مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

دار القرار

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد العشرون – سبتمبر 2013

في ختام مؤتمر صلالة الثامن عشر بحضور بلغ 150 مشارك :

توظيف التحكيم التجاري للإرتقاء بأسواق المال الخليجية

في هذا العدد

حسن رضي :
سلطة الدولة على مراكز التحكيم الخليجية ظاهرة سلبية

الذكير :
دول مجلس التعاون تحتاج لقانون متطور للتحكيم التجاري

رؤيـــتـــنـــا

منظومة قضائية تحكيمية متكاملة ، مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر ، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية ، ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس.

رســـالـــتـــنا

تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للإستثمارات الخارجية المباشرة ، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية ، ونشر وتعزيز الثقافة التحكيمية.

قـــيـــمـــنـــا

الحياد والإستقلالية ، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع.

أهدافنا الإستراتيجية

1. تأكيد الطابع الإقليمي الدولي للمركز من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة أحكامه ، بإعتبار مجلس التعاون الخليجي المؤسسة الأم التابع لها المركز.
2. التعاون على النطاق الإقليمي لتطبيق تشريعات حديثة تتناول التحكيم آخذاً بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية الدولية.
3. التعاون مع الهيئات القضائية والعدلية في دول المجلس في مجال إدارة التحكيم ، تعيين المحكمين ، ومتابعة تنفيذ أحكام المركز.
4. المساعدة في تقديم المشورة والرأي القانوني عند إشهار مراكز تحكيم وطنية في دول المجلس.
5. تقديم الخدمات الإستشارية بخصوص كتابة الإتفاقات الخاصة بالتحكيم ، أو تقديم قائمة لإختيار أفضل العناصر للقيام بمهمة التحكيم.
6. التعاون على نطاق إقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية ، والنقابات والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات ، وتنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
7. توسيع خدمات المركز على النطاق الإقليمي ، والإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية ، وتحسين وإستدامة رضاء المتعاملين.

في هذا العدد

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	8-15
البرامج التدريبية	16-23
الفعاليات القادمة	24-28
سكرتارية هيئة التحكيم	29
لقاء خاص	30-33
العلاقات العامة والتسويق	34-35
قائمة ببعض أسماء المحكمين والخبراء	36-42
مقالات	43-54

العدد العشرون - سبتمبر 2013
مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فصلية كل ثلاثة شهور

إشراف ومتابعة :
المدير الإداري : ناصر المقهوي

إجتماع مجلس إدارة المركز (57)

توقيع مذكرة تعاون مع المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط

المركز يبحث التعاون مع أرامكو السعودية

إختتام برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2013 بالرياض

الأمانة العامة

دار القرار

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله - سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل - نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
فواز فيصل الشتر - نضال الشيخ
training@gcccac.org

منسق الإتصالات والتسويق الإعلامي
إيمان عيسى
eman@gcccac.org

قسم الحسابات وشؤون الموظفين
زهراء عيسى الحافظ
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف :4271 69 13 973 - 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
الرئيس الفخري

مجلس الإدارة

خالد علي راشد الأمين
رئيس مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

خالد عبدالرحمن المضاحكة
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

ياسين خالد خياط
عضو مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

سعيد عبيد الجروان
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطـر

رضا بن جمعة آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

أحمد نجم

تفعيل إختصاص المركز في مؤسسة الخليج للإستثمار ومقرها دولة الكويت، والتي تأسست بموجب إتفاقية وقعت في المنامة بتاريخ 10 نوفمبر 1982 وبرأسمال قدره ألفين ومائة مليون دولار أمريكي مقسمة إلى مليونين ومائة ألف سهم أسمي قيمة كل منها ألف دولار أمريكي، تكتتب حكومات دول مجلس التعاون الموقعة على إتفاقية إنشاؤها في رأس المال بالتساوي. أغراض هذه المؤسسة متعددة منها إستثمار أموالها في مختلف أوجه الإستثمار داخل الدول الأعضاء وخارجها والإسهام في تدعيم وتنمية الموارد الإقتصادية والمالية للدول الأعضاء، وتوظيف الأموال في مختلف أنواع الأوراق المالية، وترويج المشروعات والإستثمار فيها بقصد تحقيق الربح والإستثمار العقاري والإستثمار بالعملات وتملك الحقوق والإمتيازات وتنظيم وتقديم القروض وإدارتها وإدارة محافظ الإستثمار لحساب الغير.

فقياساً على ما جرى من تغيرات وتطورات بشأن الإتفاقية الإقتصادية الأولى التي تم توقيعها بمدينة الرياض في 11 نوفمبر 1981 عندما لم يكن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون قد نشأ، والإتفاقية الإقتصادية الثانية الموقعة بمدينة مسقط في 31 ديسمبر 2001 التي حلت مكان الأولى وأخذت في الإعتبار مراجعة الإنجازات الإقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس ومنها الموافقة على إنشاء المركز وعلى نظامه خلال القمة الرابعة عشر بالرياض في 22 ديسمبر 1993، وإختصاصه بنظر كافة المنازعات التجارية سواء الناشئة بين الأفراد والجهات الخاصة أو حتى تلك التي تنشأ بين الجهات والهيئات العامة في دول مجلس التعاون الخليجي. نجد أن هناك ضرورة لتعديل نص المادة التاسعة من إتفاقية تأسيس هذه المؤسسة بحيث يكون الإختصاص في إحالة النزاع إلى التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تنموأصول مؤسسة الخليج للإستثمار بمتوسط قدرة 7٪ على الرغم من أزمة المديونية في الولايات المتحدة الأمريكية وإستمرار ضعف منطقة اليورو وتأثيرها السلبي على الأسواق الدولية، وتمكنت من تحقيق أرباح صافية قدرها 131 مليون دولار أمريكي عن عام 2012 مقارنة مع 181 مليون دولار أمريكي عن عام 2011، بالإضافة إلى النتائج الإيجابية الأخرى في محافظتها على مؤشرات مالية قوية، إذ بلغ إجمالي حقوق المساهمين نحو 2,3 بليون دولار أمريكي مع نهاية ديسمبر 2012.

حقيقةً أجد نفسي مرغمٌ أن أؤدي لهذه المؤسسة العريقة التحية مرتين، الأولى على موافقة حكومات دول مجلس التعاون المتعاقدة على تأسيس مثل هذه المؤسسات الإستثمارية وعلى القناعة التامة منذ نشأتها في سعي حكومات دول مجلس التعاون الخليجي في حالة نشوء أي نزاع بينها وبين أياً منها والمؤسسة في السعي لتسويته ودياً خلال تسعين يوماً، وفي حال فشل تلك المفاوضات يحال النزاع إلى التحكيم أمام محكم واحد أو أكثر حسب أحكام المادة التاسعة من إتفاقية التأسيس، إقراراً صريحاً بأهمية اللجوء إلى التحكيم في فض المنازعات التجارية والإستثمارية. أما التحية الثانية فهي على توظيف المهنية العالية في أسلوب الإدارة وخلق المنتج الإستثمار وإدارة المخاطر وتطوير المشاريع الإستثمارية المباشرة وتنمية الأسواق المالية الخليجية من خلال تطوير أنشطة إدارة الأصول وأنشطة بنوك الإستثمار.

رسالة المؤسسة هي تحفيز النمو الإقتصادي وتشجيع التنوع الإقتصادي وتطوير الأسواق الرأسمالية في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتبقى المؤسسة حريصة كل الحرص على تنمية رأس المال البشري في دول مجلس التعاون من خلال تطبيق برامج متميزة للتدريب والتعليم والممارسة الوظيفية.

من أجل ذلك أرتأينا ضرورة تفعيل إختصاص المركز كجهة قضاء تحكيمي خليجي لفض كافة أشكال المنازعات التجارية حماية لأصول وإستثمارات وإنجازات هذه المؤسسة الخليجية الإستثمارية.

والله الموفق.

الأمين العام

تعرف على نظام
ولائحة إجراءات التحكيم بالمركز

التحكيم

«جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» .

حكم خلال مدة قياسية

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالاجماع أو بالأغلبية . وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية الى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم. ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم فوراً. وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءاً منه.

حكم نهائي وملزم

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

عدم جواز الطعن في الحكم

تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة.

تعرف على نظامنا

الهيكل التنظيمي للمركز

مجلس الإدارة:

يتكون من ستة أعضاء يمثلون (الدول الأعضاء) بدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة عضو .

إختصاصات مجلس الإدارة:

- إعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية .
- تعيين أمين عام المركز .
- إعتماد الميزانية السنوية للمركز.
- إعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز .

الأمين العام

الممثل القانوني عن المركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة .

وتعمل الأمانة العامة للمركز تحت إشرافه وتتبعه إدارياً.

هيئة التحكيم

محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب إتفاق الأطراف في مشارطة التحكيم أو العقد، فإن لم يوجد إتفاق تطبق لائحة إجراءات التحكيم المقرة من قبل لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون.

سكرتارية هيئة التحكيم

تختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة إليها من الأمين العام وتلقي جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع طبقاً للائحة الإجراءات وماهو منصوص عليه في النظام، وتتولى تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم، وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.

قائمة المحكمين والخبراء

يحتفظ المركز بقائمة للمحكمين وجدول الخبراء وللأطراف المعنية الإطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها أو من خارجها.

ويشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي .

خلال إجتماع مجلس إدارة المركز (57) بغرفة الشارقة

إقرار مبدأ بناء مقر دائم لـ«التحكيم التجاري الخليجي» بمملكة البحرين

- **الموافقة على رفع طلب تفعيل دوره في "مؤسسة الخليج للإستثمار"**
- **إتفاق مبدئي على دعم وزارة العدل العمانية لتدريب مواطنيها بالمركز**

أقر المركز مبدأ بناء مقر دائم له في مملكة البحرين يتناسب مع هيبته وحصاناته ويستوعب نشاطه المتزايد الذي بدأ في النمو بشكل مضطرد خلال السنوات الأخيرة، جاء ذلك خلال إجتماع مجلس الإدارة الـ٥٧ بغرفة تجارة وصناعة الشارقة والمنعقد يوم الأربعاء الماضي الموافق 11 سبتمبر 2013 والذي عقد برئاسة خالد المضاحكة نائب رئيس المجلس.

كما وافق مجلس الإدارة على مذكرة الأمين العام للمركز بشأن طلب تفعيل إختصاص المركز في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكام الإتفاقية الإقتصادية بتعديل المادة التاسعة من إتفاقية تأسيس مؤسسة الخليج للاستثمار؛ وذلك بطلب إدراج شرط التحكيم بمركز التحكيم التجاري الخليجي كمرجعية عند حصول نزاعات بين أي من الحكومات المتعاقدة، وتم إقرار رفع خطاب إلى معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عبداللطيف الزياني بهذا الخصوص.

وفيما يتعلق ببناء المقر الدائم قال الأمين العام بأن مجلس الإدارة أقر بناء مقر دائم متعدد الطوابق في محافظة العاصمة «المنامة» يحتوي على قاعات للتحكيم «Hearing centre» وقاعات للتدريب، ومكتبة رقمية، وقسم لخدمات الأعضاء ومركز للأعمال «Business Centre».

وذكر الأمين العام بأن بناء المقر الدائم لا شك بأنه سيشكل نقلة نوعية ليس على مستوى عمل المركز فحسب بل لمجمل النشاط التحكيمي في منطقة الخليج بشكل عام والبحرين بشكل خاص، وذلك بأنه سيعطي المجال لإستيعاب النشاط المتزايد للمركز ويعطي الفرصة أكبر لمزيد من التوسع والنمو الذي يليق بهيبة وحصانات المركز المقرة من دول مجلس التعاون.

وخلال الإجتماع تم طرح فكرة دعم برنامج «تأهيل وإعداد المحكمين 2014» من قبل صندوق العمل «تمكين» بمملكة البحرين كإنموذج؛ وإمكانية التواصل مع جهات حكومية خليجية مستقبلة تستثمر في تحسين قدرات التوظيف ودعم المواطنين لكي يصبحوا الخيار الأمثل عند التوظيف، وتم إستعراض الإتفاق المبدأي مع وكيل وزارة العدل العمانية بدعم مشاركة المواطنين العمانيين في برنامج المركز التدريبي في نسخته للعام 2014.

وشهد الإجتماع مشاركة عضو مجلس الإدارة الجديد الممثل لدولة الإمارات سعيد عبيد الجروان الذي بدأت عضويته في يوم الإجتماع 11 سبتمبر .

كما شهد الإجتماع التصديق على محضر الإجتماع ال (56)، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس السابقة، وإستعراض مشروع لائحة تنظيم عمل مجلس الإدارة، فيما تم رفع تقارير ومذكرات للإطلاع، منها تقرير عن نشاط المركز من 1 يناير إلى 31 أغسطس ،2013 ونسخ من مذكرات التعاون التي تم توقيعها.

تشمل الجانب العلمي والإداري الفني والتدريبي
توقيع مذكرة تعاون مع المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط

في إطار الرؤية والأهداف الإستراتيجية الجديدة التي وضعها المركز والتي ترتكز على انتشار وتوسيع نشاطه على المستوى الإقليمي، وقع المركز مذكرة تفاهم وتعاون مع المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط بتاريخ 24 يونيو الماضي ، حيث يذكر أن حجم التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون الخليجي والمملكة المغربية وصل لنحو 3 مليار دولار خلال العام 2011، ويتوقع خبراء اقتصاديون أن يتزايد حجم التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون والمغرب خلال السنوات القادمة، وأن يشمل التبادل التجاري مساحات وقطاعات اخرى وسيشكل هذا النمو في التبادل التجاري دعم غير مباشر للاقتصاد المغربي في زيادة صادراته إلى دول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة.

أثناء توقيع الإتفاقية مع الدراجي

وتأتي توقيع هذه المذكرة في سبيل ترسيخ مبدأ التعاون المشترك في تبادل الخبرات ونشر الثقافة القانونية والتحكيمية واقامة ودعم التعاون العلمي والإداري الفني والتدريبي لما يتمتع به كل طرف من شخصية معنوية مستقلة واختصاصات، مما سيساهم في تنمية الفكر القانوني والتحكيمي للمركزين.

وقد وقع من جهة المركز أمينه العام السيد أحمد نجم ومن جهة مركز التحكيم بالرباط رئيس مجلس إدارته السيد عمر الدراجي.

..وأخرى مع مركز الوساطة والتحكيم بالدار البيضاء

وقع المركز مذكرة تفاهم وتعاون مع مركز الوساطة والتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة بالدار البيضاء، وذلك بمقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات بالدار البيضاء بتاريخ 27 يونيو الماضي على هامش انعقاد ندوة المائدة المستديرة بعنوان واقع التحكيم في البلدان العربية وبحضور العديد من الشخصيات الإقتصادية ورجال الأعمال والمستثمرين المغاربة.

بعد توقيع الإتفاقية مع بركاني

ونصت المذكرة على إقامة ودعم التعاون العلمي والإداري الفني والتدريبي، حيث أن وجود مؤسسات تحكيمية مثل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون سواء في دول الخليج أو في المملكة المغربية كواجهة إستثمارية للقطاع الخاص، تتصف قواعده (النظام واللائحة) بمجموعة من الحريات التعاقدية ذات البعد الدولي، تخضع قواعد وأحكام التحكيم فيها إلى نظام قانوني خاص يجعل من حكم التحكيم حكما غير مقيدا بمعنى عدم خضوعه لرقابة قضاء وطني، خصوصا وأن أحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لا تخضع لنظام قانوني وطني من حيث إجراءاته وموضوعه ولا من حيث إتفاق التحكيم، وهو غير مقيد أو خاضع لرقابة قضاء الدولة المستضيفة لمقر المركز (مملكة البحرين).

وقع من جهة المركز أمينه العام السيد أحمد النجم ومن جهة مركز التحكيم بالدار البيضاء رئيس الغرفة والمركز حسان بركاني.

لمساهماته في برنامج «تأهيل وإعداد المحكمين»:

"المركز" يكرم المستشار الدكتور مجدي ابراهيم قاسم

في زيارة أمين عام المركز الى المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة بمكتبة بامارة ابوظبي بدولة الامارارت العربية المتحدة ؛ إحتفى المركز بتكريم المستشار على جهوده وتعاونه وذلك عبر إشرافه العلمي والعملي ولمساهماته الفكرية والقانونية والتحكيمية في مراحل تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2013، وكذلك في إعداد التصور الجديد للبرنامج في نسخته المطورة للعام 2014، وهو الأمر الذي أدى إلى النجاح الملحوظ للبرنامج وتحقيق أهدافه.

ويحمل المستشار قاسم دكتوراه في القانون مع مرتبة الشرف من جامعة السوربون بباريس، وكان عنوان رسالة الدكتوراه حول «موضوع بطلان أحكام التحكيم التجاري الدولي والداخلي» فيما كانت رسالة الماجستير حول «تخصص قوانين الأعمال والقوانين الإقتصادية»، ولدى المستشار العديد من المشاركات وأوراق العمل في مؤتمرات وحلقات النقاش، كما أعد مذكرة تعليق على مشروع قانون التحكيم الإتحادي بتكليف من معالي وزير العدل الإماراتي.

تسليم الشهادة التقديرية للمستشار د. مجدي قاسم

الأمين العام يلتقي الكاتب العام لوزارة العدل المغربية عبد المجيد غميجة والكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة منية بوستة

بحث حجية تنفيذ أحكام المركز في المملكة المغربية

بحث المركز ممثلاً في أمينه العام مع كل من الكاتب العام لوزارة العدل المغربية (وكيل الوزارة) عبد المجيد غميجة والكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة (وكيلة الوزارة) منية بوستة حجية تنفيذ أحكام المركز في المملكة المغربية وذلك في زيارة على هامش مشاركته في ندوة «دور الوسائل البديلة في تسوية منازعات الاستثمار:نموذج المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي» والتي أقيمت في الرباط 24 يونيو الماضي.

وقد بين الأمين العام من خلال خلال مباحثاته مع الطرفين بأن وجود مؤسسات تحكيمية كمركز التحكيم التجاري الخليجي يسهم في استمرار الاستثمارات المغربية الخليجية ونموها خصوصا وأن أحكام المركز لا تخضع لنظام قانون وطني من حيث إجراءاته وموضوعه ولا من حيث إتفاق التحكيم، وهو غير مقيد أو خاضع لرقابة قضاء مملكة البحرين، فالحكم الصادر عن المركز لا يعد صادرا على اقليم مملكة البحرين التي لا تعتبر دولة مقر بالنسبة للتحكيم الذي يجري في المركز لأنه غير مرتبط بالنظام القانوني الداخلي الوطني لها.

كما أضاف بأن «ناهيك عن ان دولة التنفيذ تحترم قواعد المركز (النظام واللائحة) التي لا تعير ثمة اهتمام لما يسمى بالتركيز المكاني للتحكيم وتقدر صحة الحكم ونهائيته وإلزاميته وعدم جوازية النعي عليه إلا بالبطلان عند طلب تنفيذه أمام الجهة القضائية المختصة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها (طريق خاص) وهو طريق يزيد من فرص تنفيذ أحكام المركز في أي دولة في العالم»

لمساهماته الواضحة وعطاءه المتميز خلال توليه المنصب
(المركز) يحتفي بتكريم سعادة سعيد بن علي بن خماس ممثل دولة الإمارات

أعقب الاجتماع الاعتيادي لمجلس ادارة المركز أقامة حفل لتكريم عضو مجلس الإدارة السابق ممثل دولة الإمارات سعيد بن علي بن خماس، لمساهماته الواضحة وعطائه المتميز خلال توليه المنصب والمتمثلة في مواقفه الصادقة التي عملت على تحقيق أهداف المركز خلال تمثيله لعضوية دولة الإمارات من 27 أبريل 2005 ولغاية 11 سبتمبر 2013 ورئاسته لمجلس الإدارة في الدورة (12) والدورة (17) من عمر المركز .

وأعرب أعضاء مجلس الإدارة عن شكرهم وتقديرهم للجهود التي قدمها عضو مجلس الإدارة السابق في تعزيز مسيرة المركز والارتقاء بمستوياته والتي كان لها الأثر الواضح على مجمل نشاط المركز العام، متمنين له دوام التوفيق والتميز في حياته العملية والمهنية.

فيما أعرب الأمين العام عن اعتزازه بالفترة التي عمل معها مع المحتفى وان اسهاماته الجليلة كانت واضحة المعالم وأثمرت في سير عمل المركز خلال الفترة الماضية من خلال العديد من البرامج والقرارات التي حققت للمركز مكانة مرموقة وسط مجتمع الأعمال الخليجي الذي ينظر إلى المركز باعتزاز وثقة في تسوية المنازعات التجارية وحماية مصالح أعمالهم وعلاقاتهم سواء داخل دول مجلس التعاون أو مع مختلف دول العالم .

ومن جهته قال سعادة سعيد خماس بأن هذا التكريم يشكل علامة مضيئة في حياته المهنية التي مرت بمراحل يعتز بها كثيرًا وأن الفترة التي قضاها عضواً ممثلاً عن دولة الإمارات تعد مثالية بفضل تضافر جهود إخوانه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام وجميع العاملين بالمركز، وكذلك بالتعاون الذي وجده من الغرف التجارية الخليجية واتحاداتها بما أسهم في ترجمة رسالة المركز في نشر ثقافة التحكيم التجاري بين القطاع الخاص الخليجي حيث عمل المركز خلالها على مواجهة التحديات لخدمة القطاع الخاص الخليجي وان المساعي التي بذلت أخذ بالمركز إلى مكانه متميزة بين المؤسسات الخليجية .

صورة جماعية لأعضاء مجلس الإدارة مع المحتفى به

«المركز» يشارك في ندوة عن تسوية المنازعات في الرباط

إحدى جلسات الندوة

نظم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط بشراكة مع فريق التحكيم السعودي ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس جهة الرباط وغرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط ندوة (دور الوسائل البديلة في تسوية منازعات الاستثمار نموذج - المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي) - يوم الاثنين 24 يونيو 2013 .

وقد شارك الأمين العام للمركز السيد أحمد النجم بورقة عمل تحت عنوان «الاستثمار الخليجي-المغربي المشترك وتسوية المنازعات» أشار فيها إلى «إن المادة (2/36) من لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز تضع تنظيما خاصا لطلب إبطال حكم التحكيم الصادر عن المركز بأن يتم ذلك لدى طلب تنفيذه وأمام الجهة القضائية المطلوب إليها إصدار الأمر بتنفيذه واستنادا للأسباب التي حددتها حصرا دون غيرها».

وأردف « بمعنى أن الاختصاص في التحقق من صحة طلب إبطال حكم المركز يكون لقضاء دولة التنفيذ وليس لقضاء دولة المقر، فإرادة الطرف الرابح تختار أين يطلب التنفيذ، تلك ضمانة كبيرة في سرعة تنفيذ الأحكام وإرجاع الحقوق إلى أصحابها».

و إفتتح أعمال الندوة بكلمة ترحيبية لوزير التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة المغربي عبد القادر اعمارة وكلمة لرئيس مجلس إدارة المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط عمر الدراجي.

ورأس جلسة العمل الأولى الدكتور عبدالمجيد غميجة الكاتب العام لوزارة العدل والحريات وكانت ورقة العمل الأولى لوزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة بالمغرب تحت عنوان «فرص الإستثمار والشراكة المغربية الخليجية: الواقع والإكراهات والتحديات، ثم ورقة لمدير مؤسسات التحكيم بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا بغرفة التجارة الدولية بتونس د.سامي الهواري تحت عنوان مستجدات قواعد التحكيم الدولية (نموذج غرفة التجارة الدولية)، ثم ورقة د.عبدالله درميش نقيب سابق ومحكم عضو مجلس إدارة المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباطالمغرب تحت عنوان حماية الإستثمارات وتسوية المنازعات في التشريعات المغربية الخليجية، وتلتها ورقة أمين عام المركز.

وترأس الأمين العام للمركز الجلسة الثانية والتي تحدث فيها د.فريد خالدي منسق شعبة القانون الخاص بجامعة سلطان مولاي سليمان بني ملال، المدير الإداري لمركز الأطلس للدراسات والأبحاث الإستراتيجية للتنمية المغرب تحت عنوان « الوسائل البديلة لتسوية المنازعات آلية للحكامة الجيدة وتشجيع الإستثمار»، ثم د.زرهوني السلموني خبير في الملكية الفكرية ومحكم دولي وعضو مجلس إدارة مركز المغرب لورقة تحت عنوان «دور التحكيم في تسوية منازعات العلامة التجارية والحماية الفكرية»، تلتها ورقة تحت عنوان «تسوية منازعات الإستثمار في الإتفاقيات الثنائية» ألقاها ممثل عن فريق التحكيم السعودي، وأخيرا تحدث د.ابراهيم محمد احمد عبدالله دريج مدير المركز السوداني للتوفيق والتحكيم بالسودان عن «قانون تشجيع الإستثمار السوداني 2013 الميزات والحماية وتسوية المنازعات»، فيما كانت الجلسة الختامية برئاسة عمر الدراجي رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للوساطة التحكيم بالرباط حيث تمت قراءة التقرير الختامي والتوصيات.

جانب من الحضور بالندوة

«المركز» يشارك في ندوة المائدة المستديرة في الدار البيضاء

جانب من مشاركة الأمين العام في الندوة

شارك المركز ممثلاً في أمينه العام بورقة عمل تحت عنوان «واقع التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي..وطبيعته الخاصة في مركز التحكيم التجاري الخليجي» وذلك خلال ندوة المائدة المستديرة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية والتي أقيمت بعنوان «واقع التحكيم في البلدان العربية-المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي أنموذجا». تنظم غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء ومركز الوساطة والتحكيم .

وأكد الأمين العام خلال الندوة بأن اللجوء للتحكيم يزداد في العلاقات التجارية والاستثمارية الدولية من أجل تجنيب المستثمرين الخضوع لقانون وقضاء وطنيين بشأن موضوع النزاع وإجراءات التحكيم، مشيرا إلى ان ما يلائم هذا التوجه الاستثماري الدولي ألا يخضع التحكيم برمته لأي قانون وطني بدأ من إتفاق التحكيم وإنتهاء بحكم التحكيم.

وقال بأنه «لا مناص في ظل ذلك من خضوع التحكيم لقواعد مستمدة من مصادر غير وطنية تتماشى مع الأعراف الدولية لتحقيق العدالة المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع».

وتابع «أن دولة التنفيذ تحترم قواعد المركز (النظام واللائحة) التي لا تعير ثمة إهتمام لما يسمى بالتركيز المكاني للتحكيم، وتقدر صحة الحكم ونهائيته وإلزاميته، وعدم جوازية النعي عليه إلا بالبطلان عند طلب تنفيذه أمام الجهة القضائية المختصة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها (طريق خاص)، وهو طريق يزيد من فرص تنفيذ أحكام المركز في أي دولة في العالم».

وأقيمت الندوة في مقر غرفة التجارة والصناعة و الخدمات بالدار البيضاء 27 يونيو الماضي بحضور العديد من الفعاليات القانونية والاقتصادية ورجال الأعمال والمستثمرين المغاربة، كما شارك لجانب الأمين العام للمركز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالمملكة المغربية ونقيب هيئة المحامين بالدارالبيضاء .

لمناقشة ترتيبات مؤتمر المحامين والمحكمين الحادي عشر:

الأمين العام يلتقي رئيس جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين

في إطار التعاون المشترك بين المركز وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين في تنظيم مؤتمر المحامين والمحكمين الحادي عشر إلتقى الأمين العام للمركز رئيس الجمعية زايد الشامسي وذلك لمناقشة ترتيبات المؤتمر الذي سيعقد خلال الفترة من 5-6 مارس 2014 بأبوظبي.

وخلال اللقاء تم الإتفاق على العديد من الأمور التنظيمية والإستعدادات اللازمة لإخراج المؤتمر بصورة تعكس الإهتمام المتزايد من قبل المنظمين بالمؤتمر الذي أصبح يتبوأ مكانة مرموقة ورفيعة، كما تم الإتفاق على الآلية المتبعة والخطوط العريضة لتسيير العمل بما يكفل تحقيق الأهداف التي يسعى المؤتمر لتحقيقها.

ويشهد المؤتمر تطوراً ملحوظا خلال السنوات الأخيرة وهو ما يشكل تحدياً في المحافظة على السمعة الطيبة التي وصل لها ليصبح الأهم في مجاله على مستوى دول مجلس التعاون، كما يشكل فرصة سنوية للقاء بين المحامين والمحكمين الخليجيين لتبادل الأفكار والخبرات، ويتوقع أن يشارك في المؤتمر أكثر من 250 مشارك من دول مجلس التعاون ومن الوطن العربي.

وقد سبق أن استضافة دولة الإمارات العربية المتحدة أعمال هذا المؤتمر مرتين من عمره ، المؤتمر الثاني بامارة دبي خلال الفترة 24-25 فبراير من عام 2004 بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي ، والمؤتمر الثامن بإمارة الشارقة خلال الفترة 14-15 ديسمبر من عام 2011 بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الشارقة ومركز الشارقة للتحكيم الدولي وجمعية الحقوقيين الإماراتية .

في لقاء مع نائب الرئيس والمستشار القانوني العام المشارك بالشركة

المركز يبحث التعاون مع أرامكو السعودية

بحث المركز التعاون مع شركة الزيت العربية «أرامكو» السعودية في مجال التحكيم التجاري وتبادل الخبرات في الجانب التدريبي.

ومثل المركز أمينه العام الذي إجتمع مع نائب الرئيس والمستشار القانوني العام المشارك في الإدارة القانونية نبيل عبدالعزيز المنصور بحضور رجل الأعمال المعروف والمحكم المعتمد بالمركز هارون الصوفي.

وخلال اللقاء الذي عقد بشركة ارامكو السعودية بتاريخ 8 سبتمبر تم تقديم عرض كامل عن نشأة وقوة أحكام المركز وحجية أحكامه وعدم إرتباطه بفكرة التركيز المكاني للمركز ، وقواعد النظام ولائحته المستمدة من إتفاقية دولية تعلو على القوانين الوطنية.

كما تم إستعراض قرار مجلس الوزراء السعودي بالموافقة على نظام المركز وتنفيذ أحكامه بدون أن يتعارض الحكم مع الشريعة الإسلامية وذلك بناء على نص المادة 15 من نظام المركز والتي تنص على أن «يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة».

وذكر الأمين العام بأن هناك تقدير كبير من قبل شركة أرامكو لزيارة المركز وتم التأكيد خلالها على توطيد التعاون في مجال التحكيم التجاري في المنازعات القادمة لشركة «أرامكو» على الرغم من أن المنازعات التي تحصل للشركة نادرة جدا بسبب ان الشركة لديها نظام قوي في تسوية النزاعات الحاصلة بالعمل على تسويتها بشكل ودي قبل أن تصل إلى التحكيم؛ فلم تسجل لدى الشركة سوى منازعتين فقط خلال 4 سنوات مما يعني أن هناك رصانة في صياغة العقود ودقة في إختيار أكفأ المتعهدين.

وفيما يتعلق بالتعاون في المجال التدريبي فقد أوضح الأمين العام بأنه تم التطرق إلى مؤتمر صلالة التاسع عشر والتي سيكون تحت عنوان «التحكيم في عقود الإنشاءات والنفط» خلال الفترة من 26-28 أغسطس 2014 تحت رعاية وزير الشؤون القانونية العماني الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي، فقد كان إهتمام كبير من شركة أرامكو في هذا الموضوع خصوصا فيما يتعلق بالشق الآخر من المؤتمر والمتمثل في التحكيم في عقود النفط، مضيفا بأن الشركة أبدت رغبتها الأولية بالمشاركة في المؤتمر سواء بالرعاية أو بالمشاركة بورقة عمل أو الحضور.

ونوه الأمين العام بأنه تم التطرق إلى برنامج المركز التدريبي «تأهيل وإعداد المحكمين» وجهود المركز في هذا الجانب وإمكانية إستفادة الشركة من هذا البرنامج.

يذكر أن أرامكو السعودية هي شركة مملوكة للدولة في المملكة العربية السعودية، وتتولى الشركة إدارة احتياطي مؤكد للزيت الخام غير التقليدي والمكثفات في العالم يبلغ نحو 260,2 بليون برميل. وقد وصل معدل إنتاج الزيت الخام اليومي في عام 2012 إلى 5,9 مليون برميل في اليوم. وبلغ إجمالي إنتاج النفط للعام 5,3 بليون برميل، كما تتولى الشركة الإشراف على احتياطيات من الغاز الطبيعي تبلغ نحو 284,8 تريليون قدم مكعبة قياسية.

وتملك أرامكو السعودية والشركات التابعة لها أو تشارك في ملكية مصافي محلية ودولية تبلغ طاقتها التكريرية الإجمالية نحو 5,4 مليون برميل في اليوم، وتبلغ حصة الشركة من هذه الطاقة التكريرية 4,2 مليون برميل في اليوم، الأمر الذي يجعلها سادس أكبر شركة في مجال التكرير في العالم.

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والموظفين
في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إلى سعادة الأستاذ سعيد بن علي بن خماس اليماحي الموقر

عضو مجلس الإدارة السابق

بجزيل الشكر والتقدير على ما قدمه من عظيم العطاء المتميز والجهد المثمر والمواقف الصادقة التي ساهمت في تحقيق أهداف المركز خلال تمثيله لعضوية مجلس الإدارة لدولة الإمارات العربية المتحدة من 27 أبريل 2005 ولغاية 11 سبتمبر 2013.

مع تمنياتنا له بدوام التميز والتوفيق

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والموظفين
في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بالتهنئة

إلى سعادة الأستاذ سعيد عبيد الجروان الشامسي الموقر

بمناسبة تعيينه عضو مجلس إدارة في المركز ممثلا لدولة الإمارات العربية المتحدة
رافعين صادق التهاني والتبريكات بهذه المناسبة السعيدة
متمنين له المزيد من النجاح والتوفيق في المنصب الجديد لما فيه الخير والصلاح.

نضال الشيخ

فواز الشتر

بحضور د.عبد الرحمن بن عبدالله الزامل رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالرياض

وبحضور سعادة عبدالرحمن بن راشد الراشد رئيس مجلس إدارة غرفة الشرقية

المركز يحتفي بتخريج 73 متدرباً في كل من الرياض والشرقية

إختتم المركز برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2013 في كل من الرياض والشرقية ، كما إحتفى بتخريج 73 متدرباً 54 منهم بغرفة الرياض و19 بغرفة الشرقية.

وعقد المركز البرنامج بإمارة الرياض بالتعاون مع مركز التحكيم والتسويات بالغرفة التجارية والصناعية بالرياض فيما عقده في إمارة الشرقية بالتعاون مع غرفة الشرقية وذلك بقيادة مجموعة من المحاضرين الدوليين والمتخصصين في التحكيم التجاري من دول مجلس التعاون الخليجي والوطن العربي.

وشهد حفل التخريج المقام في الرياض بفندق «الكورت يارد ماريوت» بتاريخ 11 يونيو 2013 حضور الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الزامل رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالرياض وأمين عام المركز وشمل التخريج توزيع الشهادات على 54 مشارك من ضمنهم مشاركتين نسائيتين لأول مرة خلال انعقاد البرنامج في الرياض على مدى ثلاثة أعوام بالتعاون بين الغرفة والمركز.

فيما تم الإحتفاء بتخريج 19 متدرباً بالمنطقة الشرقية ممن انخرطوا في البرنامج بتنظيم الغرفة الشرقية والمركز، وذلك بمقر الغرفة الرئيسي بالدمام يوم الثلاثاء الموافق 18 يونيو2013 وهو الحفل الذي شهد مشاركة وحضور رئيس مجلس إدارة الغرفة عبدالرحمن بن راشد الراشد وأمين عام الغرفة عبدالرحمن بن عبدالله الوابل وامين عام المركز.

وخلال حفل التخريج بالرياض قال الأمين العام للمركز بأن خبرة عبدالرحمن القحطاني المدير العام للقطاع الإنتاجي التجاري بالغرفة أضافت الكثير في التنظيم والإشراف والمتابعة وذلك بتنظيمه للبرنامج في قاعة ميسرة وموفر بها جميع المستلزمات في فندق 5 نجوم، مما فسح المجال لدعوة العنصر النسائي لأول مرة في دورات المركز في الرياض بحضور مشاركتين، كما أن حضور رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالرياض الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الزامل مثل تشريفا للحفل للمرة الأولى مع حضور الأمين العام للغرفة د.سعود السهلي والأمين العام السابق المستشار حسين العذل مما يعني بأن اللجنة القائمة على البرنامج إهتمت بتقدير والاحتفاء بالخريجين.

كما أشاد رئيس مجلس إدارة غرفة الشرقية عبدالرحمن بن راشد الراشد بالمهنية العالية التي أبداها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي أسهمت في إنجاح هذا

الأمين العام متحدثاً في برنامج المنطقة الشرقية

التعاون وتقديمه بشكل احترافي، معربا عن أمله في استمرار هذا التوجه مقدما التهنئة لخريجي البرنامج الذي وصفه بالواعد.

ويؤهل المشاركة في البرنامج ضمان قيد المشاركين في قائمة المحكمين في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والتي تزخر بأسماء كبيرة متخصصة في التحكيم في شتى أنواع المنازعات.

ونفذ المركز خلال الفترة الماضية جميع مراحل البرنامج في كلا من دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع كل من معهد التدريب والدراسات القضائية ، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، وكذلك في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع كل من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية ، الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة.

وأكد الأمين العام بأن المركز مستمر في العمل على تطوير برنامجه التدريبي «تأهيل وإعداد المحكمين»، معتبرا بأن البرنامج هو الأفضل في مجاله في منطقة دول مجلس التعاون وساهم في سد نقص كانت تعاني منه.

كما أكد نجم بأن المركز وعبر هذا البرنامج يسعى لتطوير واقع التدريب التحكيمي بدول مجلس التعاون الذي لا يزال دون الطموح وبحاجة لمزيد الدعم من قبل كافة الجهات المعنية بدول مجلس التعاون للنهوض بواقعه مما سيسهم ويساعد في نشر الثقافة التحكيمية بالمنطقة.

صورة جماعية لمشاركي منطقة الشرقية

صورة جماعية لمشاركي منطقة الرياض

إنضمام 39 متدرباً إلى قائمة أسماء المحكمين المعتمدين بالمركز

بلغ مجموع المتدربين من برنامجي الرياض والشرقية الذين إنضموا لقائمة المحكمين المعتمدين بالمركز 39 متدرباً ، ؛ حيث إنضم 25 محكم متخرج من البرنامج في الرياض من أصل 54 مشارك ومنهم العنصرين الرجالي والنسائي المشاركين بالبرنامج، فيما شهد المركز انضمام 14 متدرباً من أصل 19 متخرج بالمنطقة الشرقية إلى قائمته المعتمدة من المحكمين.

برعاية معالي الدكتور علي بن مسعود السنيدي وزير التجارة والصناعة العماني الموقر وبحضورمعالي السيد محمد بن سلطان البوسعيدي وزير الدولة العماني ومحافظ ظفار

المركز ينظم مؤتمر صلالة الثامن عشر بحضور بلغ نحو 150 مشارك

تحت رعاية معالي الدكتور علي بن مسعود السنيدي وزير التجارة والصناعة العماني وبحضور معالي السيد محمد بن سلطان البوسعيدي وزير الدولة ومحافظ ظفار، وسعادة وكيل وزارة العدل العمانية عيسى بن حمد العزري، ومعالي الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي وكيل وزارة العدل السعودية وعدد من الشخصيات الهامة أطلق المركز يوم الأحد الموافق 18 أغسطس الماضي فعاليات مؤتمره السنوي بصلالة والذي جاء تحت عنوان «التحكيم في منازعات أسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي».

وبلغ عدد الحضور في المؤتمر نحو 150 مشارك على مدى أيام المؤتمر الثلاثة في الفترة 18- 20 أغسطس وذلك بقاعة ظفار بمنتجع كراون بلازا بصلالة، وفي ختام المؤتمر تم الإعلان عن موعد مؤتمر صلالة للعام القادم والذي سيأتي تحت عنوان «التحكيم في عقود الإنشاءات والنفط بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» وذلك خلال الفترة 26-28 أغسطس 2014.

وأكد المشاركين في المؤتمر على ضرورة توظيف التحكيم التجاري للإرتقاء بأسواق المال بدول مجلس التعاون مع ضرورة أن يواكب ذلك إطار وبيئة تشريعية تساعد على تنمية أسواق المال الخليجية وتدعم قيام التحكيم بمهامه.

وشهدت نسخة المؤتمر الثامنة عشرة رعاية إعلامية من قبل صحيفة عمان و«Oman Daily Observer» ورعاية ودعم من بنك عمان العربي، كما وشهد المؤتمر جلسات عمل شملت عدة أوراق علمية قدمها المحاضرون في الثلاثة الأيام، فيما حظي بمشاركة العديد من المستشارين والمحامين وبعدد كبير من الحضور المهتمين بالشأن القانوني في مجال معاملات الأوراق المالية والاستثمار، كما تم إعداد برنامج سياحي للمشاركين في المؤتمر منذ اليوم الأول لانطلاقته ويشمل البرنامج العديد من المواقع السياحية كالأودية والعيون المائية والأسواق الشعبية ومركز البلدية الترفيهي.

توظيف التحكيم التجاري للإرتقاء بأسواق المال الخليجية

مؤتمر صلالة القادم «التحكيم في عقود الإنشاءات والنفط بدول الخليج»

وإفتتح المؤتمر بكلمة لمعالي الدكتور علي بن مسعود السنيدي وزير التجارة والصناعة أكد فيها على أن تنظيم المؤتمر بالتعاون بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغرفة تجارة وصناعة عمان (فرع محافظة ظفار) يأتي في وقت تحرز فيه اقتصاديات دولنا الخليجية تقدماً مضطرداً وتوجه فيه اهتماماً خاصاً لجذب استثمارات القطاع الخاص المحلي والإقليمي الدولي.

وأشار السنيدي أنه في ظروف العولمة وتحرير نظم وإجراءات الاستثمار والتجارة في الخدمات على المستوى العالمي تبرز الضرورة لتبني القوانين التي تطبق على العلاقات ذات الطابع الدولي المتصلة بأسواق الأوراق المالية وذلك من أجل تأسيس علاقات اقتصادية دولية متناغمة تكون على توافق ومع مجموعة القواعد الإجرائية للتحكيم التجاري التي تتبناها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) ولما للتحكيم التجاري من فاعلية تسوية المنازعات خارج أنظمة المحاكم الرسمية.

وزير التجارة والصناعة العماني

الأمين العام للمركز

رئيس فرع الغرفة بمحافظة ظفار

التحكيم وأسواق المال

وأكد الأمين العام للمركز خلال كلمته الإفتتاحية أن التحكيم في أسواق المال بدول مجلس التعاون موضوع قد يتصف بكثير من الجرأة والإقدام كون مجمل أسواق المال لم تولِ التحكيم اهتماماً يتوافق مع مبدأه الإتفاقي وإرادته الحرة إذ لا يتصور إجراؤه تسلطاً أو اكراهاً، مبيناً بأنه إذا اعتبرنا أن اسواق أوراق المال مكاناً للإستثمار وليس ساحة للمضاربة فإن ذلك يحتم تطوير قوانين الاصلاح والشفافية لتسهيل التعرف على اتجاهات أداء البورصات بشكل أدق، وتوفير منظومة لفض المنازعات بالوسائل البديلة ومنها التوفيق والتحكيم ، بالاضافة الى أن الأخذ بالتحكيم بمجموع حرياته سيشجع جذب استثمارات خارجية غير مباشرة، خاصة أن حرية الاتفاق وحرية إختيار المحكمين تعتبر مخالفتهما في أدبيات التحكيم سبباً لإبطال الحكم.

وأضاف الأمين العام أن الحالة المجزأة للبورصات الخليجية بإختلاف الثقافات الاستثمارية وأدوات فض المنازعات في أسواق المال وقواعد الإدراج والتداول تجعلها صغيرة أمام البورصات الأمريكية أو الأوروبية أو الآسيوية عند توحيدهما مستقبلاً.

واختتم الأمين العام كلمته بالإشارة إلى أن التطلعات كبيرة خلال الفترة القادمة أن تأخذ الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي بعد تشكيلها للهيئة المشرفة على توحيد أسواق المال الخليجية نظرة حول قبول اللجوء إلى قواعد التحكيم بمركز التحكيم الخليجي ولو بصورة خاصة مبدئية في بعض المنازعات الفنية ذات المبالغ الكبيرة بين متعددي الأطراف من الشركات الخليجية المستثمرة.

وأعرب الشيخ عبدالله بن سالم الرواس عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان ورئيس فرع الغرفة بمحافظة ظفار خلال كلمته عن ترحيبه بالحضور وتشرف الغرفة بإستضافه المؤتمر للعام الثامن عشر على التوالي.

ظروف العولمة تبرز ضرورة تبني قوانين ذات طابع دولي

أسواق المال الخليجية لم تول اهتماما بالتحكيم يتوافق مع مبدأه الإتفاقي

وبدأ المؤتمر جلسة العمل الاولى تحت عنوان (التحكيم في منازعات أسواق الأوراق المالية تجارب ودراسة مقارنة) وقد ترأس هذه الجلسة المحامي عبدالحميد الصراف من دولة الكويت. قدم ورقة العمل الأولى في المؤتمر الأستاذ أحمد النجم أمين عام المركز والتي حملت عنوان (تباين التشريعات بدول مجلس التعاون الخليجي من التحكيم في أسواق الأوراق المالية) ، فيما كانت ورقة العمل الثانية في الجلسة الأولى (التحكيم في منازعات الأوراق المالية والسلع وتحدث في هذا الشأن المستشار الدكتور مجدي ابراهيم قاسم المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة وتناول المتحدث العديد من الأمثلة بشيء من التفصيل حول العديد من القضايا في المحاكمات التجارية وطبيعة العمل القضائي في مثل هذه المنازعات.

وفي الورقة الأخيرة من الجلسة الأولى للمؤتمر قدمها الأستاذ أحمد حسين المسجل العام لغرفة البحرين لتسوية المنازعات بعنوان (الفصل في منازعات المؤسسات المالية والدولية ذات الطبيعة التجارية) وعرض فيها تجربة غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

جلسة العمل الثانية حملت عنوان «النظام القانوني للتحكيم في أسواق أوراق المال الخليجية» وأدار هذه الجلسة المحامي سعيد بن سعد الشحري من سلطنة عمان، حيث تم تقديم ورقتي عمل، حملت الورقة الاولى عنوان «النظام القانوني للتحكيم لدى هيئة الأوراق المالية والسلع بدول الإمارات العربية المتحدة» تحدث فيها الأستاذ خالد محمود محمد مدير إدارة التنفيذ والمتابعة بهيئة الأوراق المالية والسلع بدول الإمارات العربية المتحدة، أما الورقة الثانية قدمها الأستاذ خالد بن عبدالله المديد مدير إدارة التمثيل القضائي بهيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية ورقة عمل عن (طبيعة التقاضي للحق العام والخاص في سوق المال بالمملكة العربية السعودية) ، وكانت الجلسة النقاشية لليوم الأول حول القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي.

جلسات اليوم الثاني

وبدأت جلسات أعمال المؤتمر في اليوم الثاني بجلسة العمل الأولى والتي حملت عنوان (صناديق الاستثمار بالبورصات - وحقوق المتعاملين) ترأس الجلسة الدكتور ميناس خاتشادوريان الأمين العام لمركز قطر للتوفيق والتحكيم. وتناولت الورقة الأولى في الجلسة (علاقات المستثمرين ودور البورصات في تعزيز الشفافية) قدمها الأستاذ محمد عاطف عجوة مدير إدارة شهادات الإيداع في بنك الاستثمار جي بي مورجان لمنطقة الشرق الأوسط، وقد تطرق إلى أهمية إشراك المجتمع المدني والهيئات التعليمية في القيام بدورها كإنشاء جمعيات لتنمية علاقات المستثمرين والإستعانة بخبرات القطاع الخاص لإيجاد التشريعات القانونية لذلك، أما الورقة الثانية فكانت بعنوان (الاستثمار ببورصات أسواق المال العمانية - مفهومها وخصائصها ومستقبلها) قدمها الأستاذ أحمد بن سليمان القصابي مدير دائرة الإلتزام والإفصاح بالهيئة العامة لسوق المال بالسلطنة العمانية وعرض خلالها نشأة وتطور صناديق الإستثمار ، حيث أرجع الأسباب لظهور هذه الصناديق لظهور شركات الإستثمار في القرن التاسع عشر الميلادي في أوروبا وتطورت صناديق الإستثمار بشكل سريع خلال العقد الأخير من القرن الماضي وتزايدت أعدادها وتنوعت وظائفها.

وأخيراً الورقة الثالثة بعنوان (التحكيم وحقوق المتعاملين في أسواق المال) قدمت ها المحامية منى طه أحمد عامر من جمهورية مصر العربية وهي عضو قائمة المحكمين بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، وتحدثت عن ضرورة سرعة الفصل في المنازعات المرتبطة بالأوراق المالية وذلك للطبيعة الخاصة للتعامل في سوق الأوراق المالية ولتوفير الجهد والوقت والحفاظ على السرية وبساطة الإجراءات والإبتعاد عن مبدأ العلانية المعمول بها، أمام القضاء العادي كما تناولت التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية.

أما جلسة العمل الثانية من اليوم الثاني فقد ترأسها المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم وكانت الورقة الأولى فيها بعنوان (طرق الإثبات في منازعات أسواق المال - دولة الإمارات العربية نموذجاً) وقدمها المتحدث

تكريم راعي الحفل معالي الدكتور علي بن مسعود السنيدي

تكريم بنك عمان العربي

تكريم صحيفة عمان

جانب من الجلسة الافتتاحية

جانب من جلسة العمل بعنوان (النظام القانوني للتحكيم في أسواق أوراق المال الخليجية)

جانب من الجلسة النقاشية المفتوحة

الدكتور مظهر فرغلي علي محمد المستشار القانوني بهيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة وقد عرض فيها لمحة عن طرق الإثبات العامة وهي الإقرار والكتابة والشهادة والخبرة المعينة والقرائن واليمين وكذلك الحديث عن حجية المحررات الإلكترونية في منازعات أسواق الأوراق المالية والقرائن في ذلك والخبرة واليمين في هذه المنازعات.

فيما تناولت الورقة الثانية (لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالسعودية) وتحدث فيها الأستاذ خالد بن عبدالله المديد مدير إدارة التمثيل القضائي بهيئة سوق المال بالمملكة العربية السعودية وذكر المديد في ورقته أن لجنة الفصل تختص في منازعات الأوراق المالية ويتكون أعضاؤها من مختصين بفقه المعاملات والأسواق المالية، كما تحدث عن كيفية تعيين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس هيئة السوق المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وعرض اختصاصات اللجنة.

وفي الورقة الثالثة تحدث الدكتور عبيد بن سيف الزعابي عن (تكامل الأسواق المالية بدول مجلس التعاون الخليجي) وهو مستشار بحوث رئيسي في هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث عرض الزعابي تطور العلاقات الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي منذ تأسيسه في عام 1981م، وعرض فصول ومواد الإتفاقية الإقتصادية لدول المجلس ومن فصولها التبادل التجاري والسوق الخليجية المشتركة والإتحاد النقدي والإقتصادي والتكامل الإنمائي - وقال الزعابي-: إن موضوع التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي من الموضوعات المهمة والأساسية بين دول المجلس وقد تبنت دول المجلس العديد من المبادرات لتحقيق هذا الهدف ومنها إقامة نظام جمركي موحد ومشروع إطلاق العملة الخليجية الموحدة والسوق الخليجية المشتركة.

وعلى هامش اليوم الثاني أعلن الأمين العام للمركز بأنه ومن خلال لقائه مع سعادة وكيل وزارة العدل بالسلطنة تم الحديث عن إمكانية إعداد نظام لإعداد وتأهيل محكمين تجاريين عمانيين.

د . مجدي قاسم خلال عرضه لورقة العمل

الأستاذ أحمد حسين متحدثاً

جلسات اليوم الثالث (الأخير)

وكانت الجلسة الأولى من اليوم الأخير للملتقى تحت عنوان (تكامل الأسواق المالية بدول مجلس التعاون الخليجي) ترأسها الأستاذ علي عبدالله العرادي المسجل العام لغرفة البحرين لتسوية المنازعات ، حيث قدم الأستاذ محمود بن حمود الرواحي الخبير في الأسواق المالية بالهيئة العامة لسوق المال بسلطنة عمان الورقة الأولى بعنوان (واقع أسواق الأوراق المالية الخليجية ومستقبلها) تحدث فيها عن تطور الأطر الرقابية والتنظيمية لأسواق المال مؤكداً على ضرورة وجود التشريعات والقوانين التي تساهم في تحقيق الاستقرار المالي وجذب الإستثمار والتكامل بين الأسواق المالية الخليجية .

كما أكد الرواحي على أهمية إنشاء هيئة مستقلة لسوق رأس المال وعلى أهمية تكامل اسواق الأوراق المالية الخليجية عن طريق تحقيق بعض المتطلبات التي تساعد على ذلك كالمساواة بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الطبيعيين والاعتباريين في أي دولة من دول المجلس.

وكانت الورقة الثانية من الجلسة الأولى للمحامي سعيد بن سعد الشحري تحت عنوان (من التحكيم إلى ولاية القضاء تجربة في سلطنة عمان) ، حيث استعرض التجربة العمانية القضائية في فض المنازعات في الأسواق المالية في ثلاث مراحل.

وعنونت جلسة العمل الثانية تحت عنوان «التحكيم والوساطة ودورهما في جذب الاستثمار» وأدارها الدكتور مظهر فرغلي علي محمد وكان المتحدثون فيها أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وكانت ورقته بعنوان «دور التحكيم والبورصات في جذب الاستثمارات» واشتملت على ثلاثة محاور، أولها تنظيم استثمار رأس المال بدول المجلس موكداً أن رأس المال ليس له جنسية وذكر أن دخول الشركات العالمية يسهم في تسويق الفرص الاستثمارية المتوافرة وتوفير فرص عمل ذات دخل مجز وتساهم في تدريب وتطوير القوى العاملة الوطنية وقد أشاد بالمادة رقم 15 بالمرسوم السلطاني رقم 94/4 «والتي تجيز الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ بين مشروعات الإستثمار الأجنبي والغير إلى هيئة تحكيم محلية ودولية» وتحدث في هذا المحور عن العديد من النماذج من دول مجلس التعاون الخليجي، وكان المحور الثاني لهذه الورقة حول البورصة ودورها في جذب الاستثمار الخارجي موضحاً أن أسواق المال قناة من قنوات دخول الاستثمار الخارجي غير المباشر.

وذكر نجم أن القيمة السوقية للبورصات الخليجية مجتمعة 766,5 مليار دولار في آخر احصائية وتحتل المرتبة السابعة عشرة من حيث حجم البورصات العالمية وحدد قيام السوق الخليجية المشتركة على عدة قواعد أولها مادية لتوحيد البورصات الخليجية وثانياً فنية وهي أنظمة التسويات والمقاصة والإيداع وآخرهما تشريعية وهو الشكل القانوني للتوحيد وفي محوره الثالث حول دور التحكيم في جذب الاستثمار قال نجم لا يتقدم الاستثمار إلا على أرض التحكيم وتحدث عن آليات التحكيم الدولي التي تأخذ بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية والمالية والدولية.

أما الورقة الثانية في الجلسة الأخيرة فقد قدمها الأستاذ أحمد حسين المسجل العام في غرفة البحرين التجارية وكانت بعنوان «دور الوساطة في جذب الاستثمارات».

أما الورقة الأخيرة في المؤتمر فقدمها المستشار الدكتور مجدي ابراهيم قاسم وقد لخص المستشار مجمل المحاور التي تم تناولها في جلسات العمل السابقة ، كما تحدث عن خارطة التحكيم وذكر بعض الأمثلة على الخطوات التي يمر بها التحكيم ولا بد أن نفهم الاقتصاد أولا لنتحدث عن التحكيم. فيما كانت الجلسة النقاشية حول «وسائل فض النزاع قبل التقاضي وضماناتها في منازعات الأوراق المالية».

جانب من المشاركين

دار القرار

يتقدم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالشكر والتقدير لكل من

بنك عمان العربي ومؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

راعي المؤتمر

بنك عمان العربي ش.م.ع.م
OMAN ARAB BANK S.A.O.C.

الراعي الإعلامي

عمان
OMAN DAILY
Observer

على تفضلهم برعاية المؤتمر السنوي للمركز في نسخته الثامنة عشر والذي كان تحت عنوان :

(التحكيم في منازعات أسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي)

خلال الفترة 18-20 أغسطس 2013

صلالة - سلطنة عمان

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014
(الشهادة الإحترافية)

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

شركاؤنا في التنظيم

الإمـــــارات الـعـربـيـة الـمـتـحـدة	الـمـمـلـكـة الـعـربـيـة الـسـعـوديـة	مملكة البحرين

معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات

مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

مركز الشارقة للتحكيم التجاري

الغرفة التجارية الصناعية بالرياض

الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية

الغرفة التجارية الصناعية بجدة

وكالة دعم وتطوير المؤسسات

تنبثق إستراتيجية التدريب في المركز من رؤية منهجية ترى في استثمار طاقات جيل من الكوادر الخليجية الجامعية في إعداده وتأهيله وزيادة معرفته وإعطاءه جرعة علمية وتدريبية عن مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه ومراحلة والتطور في الفكر القانوني التحكيمي، للقيام بمسئولية فض المنازعات التجارية والمالية والإستثمارية بواسطة التحكيم للمساهمة في رفع كثير من الأعباء عن القضاء العادي.

وتقوم هذه الرؤية على مبدأ التشجيع والمشاركة الإيجابية الهادفة إلى إستنهاض فكر السؤال الفردي أو الجماعي، وتحفيز الذات في البحث والدراسة والإجتهاد، وتقبل الآراء ووجهات النظر على إختلافها من خلال التمازج بين الفكر النظري والعملي، وتنوير العقل والفكر وإثراء الخبرات الأكاديمية والعملية والإجتهادية.

مفاهيم ومعايير هذه الشهادة الإحترافية تم تكريسهما في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014، من حيث صياغة المادة العلمية المتناغمة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد الأونسيترال وقانونها النموذجي وإتفاقية نيويورك بشأن الأعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

وقد أعد المادة العلمية المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة كبير مستشاري المركز والذي يتولى الإشراف العلمي العام على تنفيذ هذا البرنامج .

أوقات إنعقاد مراحل البرنامج:

الفترة المسائية من الساعة 16:30 إلى 21:30

تقسيم ساعات التدريب :

16:30 إلى 18:30 (الجانب نظري)

(نصف ساعة إستراحة)

19:00 إلى 21:00 (الجانب العملي – ورشة عمل)

21:00 إلى 21:30 (التقييم من خلال الإجابة على بعض الأسئلة)

متطلبات الحصول على شهادة بإجتياز المرحلة:

- حضور نسبة لا تقل عن 75% من الساعات التدريبية.
- إجتياز التقييم اليومي والنهائي.
- في حالة عدم تحقيق تلك المتطلبات يكتفى بمنح شهادة مشاركة.

المرحلة التأهيلية:
التحكيم وطبيعته القانونية

- الحلول البديلة لفض المنازعات بغير الطريق القضائي.
- مفهوم التحكيم، أنواعه، مميزاته، طبيعته.
- دور الارادة في التحكيم. (ثالوث الارادة في التحكيم).
- التحكيم والقضاء – المحكم والقاضي.
- المركز القانوني للمحكم، والحقوق والواجبات.
- الدور المساند للقضاء. (قبل بدء التحكيم، أثناء اجراءات التحكيم، بعد انتهاء التحكيم)
- مفهوم المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.
- أهم المراكز والهيئات الدولية المعنية بالتحكيم.

المرحلة الأولى:
إتفاق التحكيم وضوابط صياغته
(ورش تطبيقية) 20 ساعة

- التعريف باتفاق التحكيم
  - اتفاق التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك 1958 المادة (2) منها.
  - اتفاق التحكيم في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 المادة (7) منه.
  - اتفاق التحكيم في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الست مع نظرة مقارنة.

- صور اتفاق التحكيم
  - اتفاق التحكيم في صورة الشرط.
  - اتفاق التحكيم في صورة المشارطة.
  - اتفاق التحكيم في صورة الاحالة أو الاشارة، أي اتفاق التحكيم بموجب وثائق أخرى. (يعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شروط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد)
  - تطبيق ذلك على كل من اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي.

- ممن يصح الاتفاق على التحكيم؟
  - ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع.
  - حالة الشخص الطبيعي.
  - حالة الشخص الاعتباري – ممثله الذى يملك التصرف في حقوقه.
  - تحديد من يملك التصرف في حقوق الشخص المعنوي في حالة الجمعيات وحالة المؤسسات وحالة الشركات بحسب نوع الشركة.
  - أهمية النظام الاساسي وعقد التأسيس في هذا الصدد.

- ضوابط اتفاق التحكيم وشروط صحته
  - لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
  - الشرط الشكلي الخاص. (الكتابة)
  - الكتابة بين شرط الاثبات وشرط الانعقاد.
  - اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم حتى وان كان العقد الاصلي غير مكتوب.
  - شرط الكتابة بين اتفاقية نيويورك 1958 وبين القانون النموذجي أي المادة السابعة منه في صيغتها الأصلية سنة 1985 وفي صيغتها المنقحة سنة 2006 وخاصة الخيار الثاني.
  - الشرط الموضوعي الخاص. (تحديد المسائل التي يشملها التحكيم)
  - الشرط الموضوعي في حالة تفويض المحكم بالصلح.
  - جزاء تخلف شرط من شروط صحة اتفاق التحكيم.

- آثار اتفاق التحكيم الصحيح
  - الاثر السلبي بتعليق اختصاص القضاء، المادة (3/2) من إتفاقية نيويورك.
  - الأثر الايجابي بعقد اختصاص التحكيم.
  - آثار اتفاق التحكيم في كل من اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي.
  - الأثر الخاص لاتفاق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم لدى مركز التحكيم الخليجي.
  - طبيعة الدفع أمام القضاء بوجود اتفاق التحكيم. (بين عدم الاختصاص وعدم القبول)
  - الوقت المقرر لإبداء هذا الدفع.

- مبدأ استقلالية شرط التحكيم
  - مفهوم المبدأ.
  - آثار المبدأ.
  - دور القضاء في تأكيد هذا المبدأ – حكم النقض الفرنسي في قضية GOSSET.
  - السند التشريعي والقضائي والفقهي لهذا المبدأ.
  - اعمال مبدأ استقلال شرط التحكيم يسمح في التحكيم الدولى بأن يخضع العقد الأصلي لقانون وشرط التحكيم لقانون آخر.

الجانب العملي :
ورشة عمل حول كيفية اعداد اتفاق التحكيم (صياغة شرط التحكيم – صياغة مشارطة التحكيم)

المرحلة الثانية:
اجراءات وادارة دعوى التحكيم

- بدء إجراءات التحكيم
  - الفارق بين بدء اجراءات التحكيم وبدء اجراءات نظر دعوى التحكيم.
  - الاجراءات السابقة على دعوى التحكيم.
  - طلب التحكيم، اعداد وصياغة الطلب، تقديم الطلب، الرد على الطلب، الدعوى المتقابلة.
  - حالة التحكيم الحر، حالة التحكيم المؤسسي.

- تشكيل هيئة التحكيم بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي
  - حالة المحكم الفرد، حالة تعدد المحكمين وشرط الوترية.
  - الشروط الواجب توافرها في المحكم.
  - قبول المهمة والتقرير بالحيدة والاستقلال، ضرورة الافصاح.
  - تخلي المحكم عن نظر التحكيم بين التنحي والعزل والاقالة والرد.
  - حالة استبدال المحكم.
  - وضع أمانة السر.
- بدء اجراءات دعوى التحكيم وتداولها أمام هيئة التحكيم
  - تحديد نطاق خصومة التحكيم، النطاق الشخصي و النطاق الموضوعي للخصومة. (نسبية آثار اتفاق التحكيم)
  - تمثيل الأطراف والوكالة الخاصة في التحكيم. (التوكيل الخاص والتفويض الخاص من مكتب المحاماة الى أحد المحامين)
  - القواعد الاجرائية الاتفاقية واللائحية والقانونية التي يلتزم بها المحكم. (اختلاف المحكم عن القاضي في هذا الصدد)
  - تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
  - الاجتماع التمهيدي وجلسات المرافعة.
  - الضمانات الاساسية التقاضي. (استقلال القاضي و حياده، احترام حقوق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، المجابهة بالدليل وطرحه بين الاطراف)
  - القواعد العامة وإجراءات الإثبات والتدابير الوقتية التحفظية.
  - اكتمال الاجراءات حتى حجز الدعوى للحكم واقفال باب المرافعة، اعادة فتح باب المرافعة والعودة إلى تداول الدعوى.
  - كيفية تعامل هيئة التحكيم مع الدفع بعدم القبول لبدء اجراءات التحكيم قبل الاوان؟
  - عدم اكتمال سير الدعوى وانهاء الاجراءات. (التسوية الودية للنزاع، انتهاء مدة التحكيم)
- وثيقة الشروط المرجعية للتحكيم
  - نظرة عامة على هذه الوثيقة. (النشأة والسند القانوني)
  - اختلافها عن اتفاق التحكيم في صوره الثلاثة. (الشرط والمشارطة والاحالة)
  - أطراف الوثيقة وبياناتها الأساسية.
  - حالات رفض التوقيع على الوثيقة. (الاشكاليات والحلول)
- عوارض خصومة التحكيم
  - انقطاع الخصومة.
  - وقف الخصومة، الوقف القانوني، الوقف الاتفاقي.

الجانب العملي:
ورشة عمل حول اجراءات دعوى التحكيم يتم فيها عرض ملف منازعة تحكيمية واقعية (اعداد طلب التحكيم واعداد الرد على طلب التحكيم متضمنا حالة اشتماله على دعوى متقابلة، اعداد وثيقة الشروط المرجعية للتحكيم)

المرحلة الثالثة:
حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته

أنواع حكم التحكيم
- الحكم التحضيري الذي لم يظهر فيه المحكم بعد رأيه في موضوع النزاع.
- الحكم التمهيدي الذي قد يبدو منه أن المحكم قد أبدى فعلا رأيه في الموضوع لكن لسبب أو لآخر ارتأى أن يأمر بإجراء معين.
- الحكم غير القطعي الذي لا يحسم النزاع، وإنما يتعلق بسير الخصومة فيتناول إجراء من إجراءاتها، كقرار تعيين الحارس في دعوى الحيازة.
- الحكم القطعي الذي ينصب على موضوع القضية فيحسم الخصومة بكاملها أو شق منها.

الشكل المتعارف عليه لأحكام التحكيم
- ديباجة الحكم، وقائع الحكم، أسباب الحكم، منطوق الحكم.
- مدى اتفاق هذا الشكل مع شكل الحكم القضائي؟

علاقة التسبيب بصياغة الحكم
- الحكم تسطير وإنزال لفكر المحكم على الورق.
- صياغة الحكم يسبقها الوصول إلى الحكم والوصول إلى الحكم يعكس تصور المحكم للواقعة من ناحية وإدراكه لحكم القانون فيها من ناحية أخرى.
- الأسباب هي مرتكز صياغة حكم التحكيم ويُشترط توافرها فيه ما لم يكن التحكيم صلحا.
- فالتسبيب ليس مجرد إجراء شكلياً يقوم به المحكم، وإنما هو بيان للنشاط الإجرائي الذي حمله إلى الحكم الذي انتهى إليه، فهو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول من المحكم من بدء الاجراءات حتى النطق بالحكم.
- أهم عيوب التسبيب (القصور في التسبيب، الفساد في الاستدلال، انعدام الأسباب حقيقة أو حكما، تماحي الأسباب)
- هل يشكل اياً من هذه العيوب سبباً لإبطال حكم التحكيم (حدود السلطة التقديرية للقضاء).

- مبدأ الاختصاص بالاختصاص
- اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في مدى اختصاصها بنظر النزاع.
- البت في الاختصاص بحكم قبل الفصل في الموضوع أو مع الحكم الفاصل في الموضوع، أيهما يتفق وحسن سير العدالة.

مفهوم البيانات الجوهرية لحكم التحكيم
- البيان الذي يشير الى اتفاق التحكيم.
- بيان الجهة التي يصدر باسمها حكم التحكيم.
- أصول المداولة في الحكم واصداره
- سرية المداولة، من يشترك فيها، جمع الآراء.
- الاجماع، الاغلبية والرأي المخالف، حالة تفرق أو تبعثر الآراء.
- توقيع الحكم وإصداره (ايداع الحكم، تسليم الحكم، تصحيح الحكم، تفسير الحكم)

أثار حكم التحكيم
- هل يعد حكم التحكيم عملا قضائيا بمفهومه الفني الدقيق؟
- مدى تمتع حكم التحكيم بالحجية والاستنفاد وقوة الثبوت و قوة النفاذ.

الجانب العملي : .
ورشة عمل تتضمن صياغة حكم تحكيم (عرض مفردات قضية عملية وصياغة حكم منه للخصومة فيها)

المرحلة الرابعة:
تنفيذ او بطلان حكم التحكيم

◄ الارتباط بين نظامي طلب تنفيذ حكم التحكيم وطلب ابطاله.

□ أولا: تنفيذ حكم التحكيم:

□. المفاهيم الاساسية في تنفيذ حكم التحكيم
- مفهوم القوة الملزمة للحكم بين أحكام القضاء وأحكام التحكيم.
- الفرق بين حجية الامر المقضي وقوة الامر المقضي.
- حكم التحكيم في اطار فكرة السند التنفيذي.
- القوة التنفيذية لحكم التحكيم مقابل القوة التنفيذية للحكم القضائي.
- اجراءات تنفيذ حكم التحكيم بين نظام الدعوى ونظام الامر على العريضة.
- نظام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ونظام المصادقة عليه.

□. تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي (أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية)
- التطور الدولي بشأن تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي.
- اتفاقية نيويورك 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها.
- اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول الجامعة العربية لسنة 1954.
- اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1995 .
- الوضع الخاص بتنفيذ حكم التحكيم الصادر عن مركز التحكيم الخليجي.
- القيمة القانونية الخاصة لنظام مركز التحكيم الخليجي ولائحة اجراءات التحكيم لديه.
- تنفيذ الحكم الصادر عن المركز الخليجي في احدى دول المجلس، وهل ينفذ فيها بوصفه حكما أجنبيا؟
- تنفيذ الحكم الصادر عن المركز الخليجي في غير دول المجلس الست.
-

□ ثانيا: بطلان (الغاء) حكم التحكيم:

□. المفاهيم الاساسية في تنفيذ حكم التحكيم
- مفهوم بطلان حكم التحكيم.
- الفارق بين بطلان الحكم وانعدامه.
- حالات بطلان حكم التحكيم.
- آلية ابطال حكم التحكيم. (دعوى البطلان، الأسباب المحددة حصرا لرفع دعوى البطلان، ممن ترفع، الجهة المختصة بها، ميعاد إقامتها)
- مدى إمكانية التنازل عن الحق في رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم (نظرة مقارنة - التعديل الاخير للقانون الفرنسي)

□. نظرة مقارنة على الاتجاهات التشريعية لبطلان حكم التحكيم.
- بطلان (الغاء) حكم التحكيم في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 .
- بطلان حكم التحكيم في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الست مع نظرة مقارنة.
- اللا بطلان لحكم التحكيم الصادر عن المركز الخليجي، الوضع الخاص بالحكم الصادر عن هذا المركز. (عدم جواز اقامة دعوى مبتدئة لإبطال حكم التحكيم الصادر عن المركز)

□. آثار ابطال حكم التحكيم، الآثار المترتبة على إقامة دعوى البطلان، وتلك المترتبة على الحكم بالبطلان
- أثر رفع دعوى البطلان، هل لرفع دعوى البطلان أثر واقف؟
- أثر الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم - حالة البطلان الجزئي.
- أثر التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم قبل صدور الحكم بإبطاله.

الجانب العملي :

ورشة عمل حول حالات البطلان والطعن (عرض لأحكام تحكيم وتقدير مدى سلامتها، عرض لأحكام تحكيم وبيان ما ثار لدى تنفيذها من صعوبات فعلية عملية وعرض لأحكام أخرى تم ابطالها)

المرحلة الخامسة:
المحاكمة الصورية العملية

تزويد المشاركون بقضية تحكيمية عملية مع مستنداتها قبل بدء المرحلة لدراستها مع تشكيل مجموعات من بينهم للتواصل مع بعضها البعض .
تقسيم الحضور إلى مجموعات عددية بغرض المناقشة وتقديم الآراء واعداد الاوراق.
تشكيل هيئة تحكيم من الحضور والسير في وقائع قضية افتراضية بقصد تحليل الوقائع واستنباط الأحكام والمبادئ القانونية التي تثيرها وبيان كيفية تطبيق هذه المبادئ على تلك الوقائع واجراء المداولة وإصدار الحكم فيها.

المؤتمر الدولي حول :

الإستثمار في القطاع السياحي
الفرص والتحديات وتسوية المنازعات

الدار البيضاء - المملكة المغربية 29-30 نوفمبر 2013

المنظمون :

المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج لعربية

بشراكة :

وزارة السياحة المغربية

وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيا الحديثة المغربية

يشكل مؤتمر الإستثمار في القطاع السياحي دورا مهما في الإقتصاد العالمي نظرا لما تحققه المبادلات السياحية من نتائج لعملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ويشكل مجالاً كبيراً للتنافس بين الدول من أجل تقديم العروض المناسبة لفئات وشرائح كبيرة من المستهلكين: أصحاب أعمال ، مهنيين ، خبراء، قانونيين.

ومن قناعاتنا الخاصة بنشر ثقافة الحلول البديلة لتسوية النزاعات وتحسين مناخ الأعمال والإستثمار، من جهة وبين مواكبة جهود الدولة والحكومة بدعم توجهاتها ومخططاتها التنموية من جهة أخرى، سيعالج هذا المؤتمر الإستثمار السياحي والقضايا المرتبطة به من: عقود وتراخيص، وتمويل، وتسويق، وعقود بناء وتسيير وإدارة، و من الطبيعي أن يشوب هذه الأنشطة قدرا من الإختلافات والنزاعات سواء على مستوى التدبير أو التنفيذ، أو التفسير . ومن المهم معرفة إختيار الطرق الملائمة والأنسب لحل هذه الخلافات من خلال الوسائل البديلة لحل النزاعات الوساطة والتحكيم .

ولذلك كان لابد من إيجاد الإطار المناسب، وارتأينا أن تنظيم مؤتمر حول الإستثمار في القطاع السياحي :الفرص وتحدياته وطرق تسوية منازعته أمر في غاية الأهمية.

محاور المؤتمر :

المحور الأول:

- القطاع السياحي وإستقراره في الوطن العربي.
- الإستثمار في المجال السياحي وفي مجال الأعمال (الفرص والتحديات).
- الفرص والتحديات العالمية المطروحة أمام الإستثمار السياحي في دول مجلس التعاون الخليجي و الوطن العربي .
- فرص الإستثمار السياحي في المغرب ومخططات تنمية القطاع وتطويره .

المحور الثاني:

- التحكيم في منازعات عقود الإستثمار في المجال السياحي.
- عقود تسويق الغرف الفندقية والوحدات السياحية و عوائقها .
- منازعات عقود الإقامات والمنتجعات السياحية والوسائل الأنسب لحلها.
- منازعات تأجير النقل و تأمين المحلات السياحية .
- تسوية النزاعات العقارية- السياحية - وتراخيص المؤسسات السياحية.
- منازعات قضايا التعويضات عن الحوادث في القطاعات السياحية.

المحور الثالث:

- تنفيذ أحكام التحكيم الدولية في منازعات الإستثمار السياحي.
- الخبرة والتحكيم في منازعات الإستثمار السياحي في إتفاقية الإستثمارات العربية والأوربية .
- ملامح تحولات وأفاق الإستثمار السياحي في دول مجلس التعاون الخليجي والوطن العربي.
- العلاقة بين التحكيم التعاقدي و تحكيم اتفاقيات الإستثمار، و بين تسوية المنازعات .

إسلام أحمد

نوف الرفاعي

تقرير المنازعات عن الفترة من 1 يونيو إلى 30 أغسطس 2013

حركة تسجيل النزاعات:

سجل المركز 5 نزاعات خلال الفترة من 1 يونيو إلى 30 أغسطس 2013 جميعها تعود لأطراف بحرينية، وبلغت قيمتها الإجمالية حوالي 6 مليون دولار، ويشهد المركز خلال العام الجاري تسارع وتيرة القضايا المحالة له مقارنة بالعام الماضي وهو لا يعكس نمو حجم النزاعات التجارية في منطقة الخليج بقدر ما يعكس تنامي الثقة بالمركز وحجية تنفيذ أحكامه بدول مجلس التعاون.

ويقوم المركز بالدور الرقابي على العملية التحكيمية منذ البدء في تسجيل الدعوى بالمركز حتى الانتهاء منها بصدور الحكم التحكيمي في النزاع، وذلك ضمانا لحسن سير إجراءات التحكيم والتزام الحياد والاستقلال بين الأطراف.

النزاع	الأطراف	تاريخ التسجيل	قيمة المنازعة (بالدولار الامريكي)
70	بحريني X بحريني	2013/06/06	1,600,496/-
71	بحريني X بحريني	2013/06/23	636,604/-
72	بحريني X بحريني	2013/06/23	1,936,339/-
73	بحريني X بحريني	2013/06/23	2,325,437/-
74	بحريني X بحريني	2013/06/30	49,957/-

الأحكام الصادرة:

أصدر المركز حكمين لنزاعين تجاريين خلال أغسطس الماضي بلغ مجموع المبالغ المتنازع عليها 25.2 مليون دولار وكان أطراف النزاع الأول بحرينيين والثاني قطريين.

وبلغت قيمة النزاع الأول والذي تتنازع عليه أطراف بحرينية 24 مليون دولار، وصدر الحكم بعد سنة و9 أشهر من تسجيل عقد إختصاص المركز في النزاع.

وتشكلت هيئة التحكيم من 3 محكمين دوليين حيث كان رئيس الهيئة محكم هندسي فيما كان المحكمين الآخرين محكمين قانونيين وأجري التحكيم في مملكة البحرين، ويتلخص موضوع التحكيم في موافقة المحتكمة على تنفيذ وإستكمال وصيانة الأعمال الإنشائية فيما يتعلق بمنازل المدينة الحديثة والشقق السكنية وشقق الفنادق والأعمال الأخرى المرتبطة بها وذلك بمبلغ معين، وتم تعديل العقد بزيادة المبلغ المتفق عليه سابقا.

وأقر الطرفان المستندات التي تشكل جزءً من عقد المقاولة وشروطه وكان المقرر استكمال الأعمال خلال المدة المتفق عليها. وتم إبرام بعد ذلك إتفاقية تسمى (إتفاقية إكرامية) وهي اتفاقية ملزمة للطرفين، وقام بعد ذلك الطرف الأول بوقف الاعمال مشيراً إلى أحد البنود في العقد بسبب عدم قيام الطرف الثاني بالدفع بموجب العقد وإتفاقية الإكرامية. ثم تم إبرام سند إتفاق موضوعي، حيث أخلت المحتكم ضدها (الطرف الثاني) ببند الإتفاق الموضوعي بعد ذلك ، بالإضافة إلى الشروط الواردة في العقد وإتفاقية الإكرامية ولم تقم بتسوية الحسابات النهائية أو تبرم إتفاقية جديدة كما هو منصوص عليه في سند الإتفاق وقد تم الإتفاق على أن المحتكمة قامت بوقف الأعمال.

أما فيما يتعلق بالنزاع الثاني فقد صدر الحكم في مدة قياسية بلغت 82 يوم فقط لأطراف نزاع قطريين، وبلغ المبلغ المتنازع عليه 1 مليون دولار حيث تم الإتفاق على اللغة الإنجليزية كلغة للتحكيم.

رقم النزاع	تاريخ إصدار الحكم
58	5 أغسطس 2013
67	21 أغسطس 2013

وتم تعيين محكم قانوني واحد فقط لفض النزاع من قبل الأمين العام وأجري التحكيم في دولة قطر، ويتلخص موضوع النزاع بأن طالب التحكيم وهي شركة مقاولات كبرى في دولة قطر تقوم بتنفيذ كافة أعمال المقاولة العقارية وبناء المجمعات والفلل السكنية والأبراج، تعاقدت مع المطلوب التحكيم ضده بموجب عقدي مقاولة، الأول لبناء مجمع سكني مكون من 23 فيلا ، والثاني لبناء فيلا سكنية وعند إنتهاء فترة الصيانة قام طالب التحكيم بمطالبة المطلوب التحكيم ضده بدفع الدفعة الأخيرة من قيمة العقد إلا أن الطرف الثاني لم يقم بتنفيذ إلتزامه بالدفع.

إدراك القضـاء الخليجي لدور المحكم ليس بالمستوى المطلوب .. رضي:

سلطة الدولة على مراكز التحكيم الخليجية ظاهرة سلبية

إنشاء الجمعيات الأهلية المختصة في التحكيم التجاري كجمعية البحرين للتحكيم التجاري سيكون له الأثر الكبير في نشر الثقافة التحكيمية .

كتب-محرر شؤون المجلة:

أوضح المحامي والمحكم البحريني د.حسن رضي بأن السباق الحاصل بدول مجلس التعاون في تكوين وتشكيل مراكز تحكيم تجارية يكون للدولة نوع من السلطة عليها يعتبر ظاهرة سلبية؛ فالتحكيم هو أختيار الأطراف وتعاقد ومراكز التحكيم الدولية المعتبرة بعيدة كل البعد عن مؤسسات الدولة، مستدركا بالقول بأن لذلك مبرره في فترة من الفترات الماضية لوجود قصور في الوعي التحكيمي لدى المستثمر الخليجي لكن الوعي في الوقت الحاضر بدأ ينتشر ليس على مستوى المختصمين فقط بل لدى المتعاملين في السوق الذين أصبحوا يعرفون ماهيته.

وتابع «إنتشار الوعي يحتم على الدولة الإبتعاد عن هذه المراكز وتركها لمبادرات الهيئات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني التجاري بالتحديد».

وأوضح رضي بأن أبرز الأولويات للنهوض بواقع التحكيم التجاري الخليجي هو وعي القضاء الخليجي وإدراكه لدور التحكيم وكونه مستقلا عن القضاء مع تخفيف الرقابة القضائية على التحكيم وإعطاء المحكم دوره المرجو منه والمناط به والمقر دولياً إذ لا يزال إدراك القضاء الخليجي لدور المحكم ليس بالمستوى المطلوب؛ موضحا بأن إستصغار حكم التحكيم في بعض الدول الخليجية له خطورته حيث يعيق التحكيم وتنفيذ أحكامه.

وأشار رضي إلى ان هناك تطور في إدراك القضاء الخليجي للإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية نيويورك لكنه ليس بالقدر المطلوب لحد الآن، ويجب المضي أكثر في هذا الإتجاه.

محكمين عالميين

ونوه رضي بأنه هناك عدد من المحكمين الخليجيين على مستوى عالمي ولكن لا يزال التحكيم يشكو من إدراك بعض المحكمين للجوانب العملية التحكيمية فواقع المحكمين لا يزال بحاجة الكثير من الجهد، مبينا بأن الكثير من المحكمين خصوصا الغير قانونيين يخلط بين التحكيم وغيره من وسائل تسوية المنازعات فمثلا يودع قرار التسوية (Adjudication) المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع طالبا الأمر بتنفيذه خالطا بين هذا النوع من وسائل تسوية المنازعات وبين التحكيم. مثل هذا يقتضي العمل على سد هذه النواقص والعمل على فهم عملية التحكيم ودور المحكم وطبيعة حكم التحكيم.

وأشاد رضي بالمبادرة التي قام بها عدد من المحكمين التجاريين البحرينيين للعمل على إشهار الجمعية البحرينية للتحكيم التجاري، منوها بأن إشهار هذه الجمعية سيعمل على المساعدة في تعزيز الثقافة التحكيمية والوعي في هذا الجانب لدى الجميع.

وأوضح بأنه إلى الآن لا يزال المحكم الخليجي يعاني للحصول على ثقة المستثمر المحتكم للإحتكام لمحكمي منطقة دول مجلس التعاون؛ وذلك يعود إلى اسباب كثيرة ومن ضمنها عقدة المستثمر المحلي والحكومات المحلية من مواطنيها وعدم الثقة فيهم، لدرجة أن الحكومات والمؤسسات والشركات الوطنية ترجع لإختيار محكمين من الجنسيات الأجنبية عند لجؤها للتحكيم في النزاعات.

وأضاف «هذا هو خلل في المجتمع نفسه وخلل في المفهوم الموجود فيما بين بعضنا البعض كمواطني دول مجلس التعاون، في حين ان المستثمر الأجنبي يلجأ بطبيعة الحال إلى محاميه من بلده ويختار من هم قريبين منه كمحكمين عند حصول النزاع».

إحترام المحكم الخليجي

واستطرد «المحكم الخليجي أو المحامي الخليجي يحتاج إلى إحترام مواطنيه قبل إحترام المستثمرين الأجانب، كما ان الحكومات الخليجية عليها أن تعطي المحامي أو المحكم الخليجي الكفؤ ما يستحقه من تشجع وإهتمام.

وقال رضي بأن هذه الثقافة قائمة على الكثير من العوامل من أهمها التاريخ الإستعماري في المنطقة وإستعلاء الأجانب عموما على المواطنين؛ فدائما هناك إعتقاد بأن الأجنبي أرقى وهي عقدة يجب أن نتجاوزها وأن نثق في بعضنا، منوها بأن هناك عمل جاد في الدفع بأن يتم ادراج شرط التحكيم تحت مظلة هيئة أو مركز تحكيم بدول مجلس التعاون لكن الحكومات والشركات ما زالت تفضل بأن تضع التحكيم تحت مظلة هيئات او مراكز تحكيم اجنبية.

وأستدرك «لكن يجب على المحكمين الخليجيين أن يضاعفوا من جهودهم للتطوير من كفاءاتهم وهذا يحتاج لمزيد من الصبر والقراءة والمتابعة حتى يثبتوا بأنهم قادين على تحمل مسؤلياتهم في هذا المجال».

وفي سؤال عن مفاضلته كمحكم ومحامي بين المهنتين قال رضي « المفاضلة صعبة كلا حسب هواه وتوفيق الله له في مهنته، لكن ملاحظاتي هو ان معظم المحكمين في العالم محامين في الأساس إلى جانب القضاة السابقين والمهندسين ومن مهن أخرى». مشيرا إلى ان «التفرغ لمهنة التحكيم في البلدان الكبرى أصبح واقعا قائما، أما في بلداننا الخليجية فأن التفرغ لمهنة التحكيم هو بالغ الصعوبة لمحدودية القضايا التي تحال للتحكيم وصغر السوق اذا ما قورنت بتلك الدول».

موازنة الوظائف

وأوضح «بأن المحكم الخليجي عليه أن يوازن بين وظيفته الأساسية سواء كان مهندسا او محاميا أو أي مهنة أخرى إلى جانب مهنة التحكيم؛ فالثقافة التي تقول على ان المحكم يجب ان يكون محكما وفقط قد يصدق على البلدان ذات الأسواق العامرة الكبيرة لكن لمجتمع مثل مجتمعنا التجاري البحريني الصغير فالتفرغ للتحكيم لا يكفي لتسيير عمل!».

ورأى رضي بأن مهنة المحاماة أسهل من مهنة التحكيم لأن المحامي يأخذ طرف واحد في حين أن المحكم عليه أن يكون محايدا ويتوخى إعمال العدالة في حكمه وهو لذلك يحتاج لكثير من الجهد».

أما فيما يتعلق في القضايا التي عمل فيه كمحكم في مركز التحكيم التجاري الخليجي فقال رضي «في المجمل قام المركز بجهود كبيرة لتطوير خدماته وبه من الخدمات التي يقدمها ما هي متميزة وغير موجودة في كثير من المراكز ومنها خدمة أمين سر الجلسات وكذلك خدمة السكرتارية المتميزة، فالمركز بحاجة لمزيد من الجهد لكنه الآن في هذه المرحلة قام ببناء سمعة ومكانة وأثبتت أحكامه قوتها، وعلى المركز في هذه الفترة أن يتثبت عند إختيار المحكم فالمحكم هو جوهر القضية التحكيمية».

التفرغ لمهنة التحكيم في بلداننا الخليجية أمر في غاية الصعوبة!!

خدمات المركز متميزة وغير موجودة في كثير من المراكز

وفي رؤيته عن حكم محكمة التمييز البحرينية الذي صدر في مارس 2012 والذي أكد عدم خضوع المركز لرقابة البطلان لدى قضاء أي دولة والذي تمثل في نزاع تحكيمي كان هو المحكم فيه قال رضي بأنه لا يتفق بشكل كامل مع الحكم وأنه قد يحتاج إلى دراسة أكثر تركيزا لكي يقتنع بالحكم أو لا يقتنع. وحتى لو سلمنا بأن ظاهر نص المادة 36 من نظام التحكيم لمركز التحكيم التجاري في دول الخليج العربية لا يجيز الطعن في احكام المحكمين، فقد كان على المحكمة الأخذ في الإعتبار العرف السائد والتشريعات التحكيمية الأخرى مثل إتفاقية نيويورك ونماذج اليونسترال عند اصدار حكمها لتفسير المادة 36 من نظام المركز الأساسي لإستنباط العرف، مبينا بأن النتيجة التي وصل لها الحكم يفضي لذات النتيجة تقريبا التي يحققها البطلان من حيث رفض التنفيذ ومبدئياً كان من المفروض أن يتم التأني فيه بشكل أكبر.

التنمية الثقافية

وعن طريقة العمل على تنمية الثقافة التحكيمية قال بأنها كأي علم أو عمل أو وسيلة تحتاج إلى تدريس ودراسة وتلقي، كما تحتاج من قبل كليات ومعاهد الحقوق للعمل على إعطاء اهمية في تدريس التحكيم التجاري، كما ان المحاكم يجب أن تقدر أحكام المحكمين، كما يجب أن تكون هناك ندوات تثقيفية من قبل الجهات المشتغلة في التحكيم كمراكز التحكيم.

وأعتبر رضي بأن التسويق للتحكيم عبر الإتصالات المباشرة مهم بين المستخدمين والمتعاملين مع التحكيم من مؤسسات تجارية ومالية وكذلك الأفراد، كما ان انشاء الجمعيات الأهلية المختصة في التحكيم التجاري كجمعية البحرين للتحكيم التجاري سيكون له الأثر الكبير في نشر الثقافة التحكيمية.

وأكد رضي بأن «الواقع يقول بأن حجم قضايا الإفلاس والعجز المالي لدى المؤسسات تأثرا بالأزمات المالية والإقتصادية ومن نظري ليس لدي إحصائية للإجابة بإجابة حاسمة حول حجم هذه القضايا، أما فيما يتعلق باللجوء لدعاوي الإفلاس للتحكيم فعلينا ان نميز بين تقديم دعوى الإفلاس وغيرها؛ فتقديم دعوى الإفلاس لا بد أن يكون امام محكمة وليس من الممكن تصور أن يتم التقدم إلى محكم لإشهار الإفلاس بحسب النصوص القانونية، لكن إذا أقيمت دعوى الإفلاس وعين قاضي التفليسة أعتقد بأن للمحكمة المختصة أو لقاضي التفليسة بحسب المادة 91 من قانون الإفلاس ان تجيز أو تعطي الإختصاص لقاضي التفليسة بأن تأذن للأطراف باللجوء إلى التحكيم وقرار القاضي في هذا الشأن يكون قابلا للطعن والتظلم منه.

كما أكد بأن التحكيم ينشط في الوقت الذي يكون هناك ركود إقتصادي ومطالبات أكثر، ففي فترة النشاط التجاري تقل الخلافات بسبب إنشغال الناس في العمل والبناء.

وأشار رضي إلى ان مملكة البحرين في حاجة لقانون جديد للتحكيم التجاري وهناك مشروع قانون متداول مبني على نموذج اليونسترال، فمعظم القوانين اليوم في دول العالم مبنية على القانون النموذجي لليونسترال والأخذ بها سيعمل على تحسين نوعية القانون وشموله بدل أن يكون هناك تمييز بين التحكيم المحلي والدولي وإذا تم توحيد القانون سيكون أسهل للمتعاملين عموما لكونه نموذج أشمل وأكمل صادر عن الأمم المتحدة، كما أنه موضوع من مجموعة من مختصين في النزاعات التجارية وبعد دراسات مستفيضة.

دول مجلس التعاون تحتاج لقانون متطور للتحكيم التجاري.. الذكير:

الدفع بالشركات الخليجية شبه الحكومية للجوء للتحكيم أهم تحدي

كتب: محرر شئون المجلة:

أكد المحامي والمحكم البحريني الأستاذ أحمد الذكير بأنه من أهم الأولويات للنهوض بواقع التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون هو إيجاد قانون متطور للتحكيم بطريقة لا تتيح لأحد أطراف النزاع الإطالة بغرض التلاعب والتأخير، داعياً دول مجلس التعاون للدفع بالشركات الموجودة خصوصاً الشركات ذات الطابع الحكومي للجؤ إلى التحكيم والتعاون في هذا المجال في كونه يشكل أهم تحدي يواجهه التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون حالياً.

وأثنى الذكير في لقاء خاص مع مجلة «التحكيم والقانون الخليجي» على دور المركز في القضايا التحكيمية التي شارك فيها كمحكم، معتبراً بأن المركز تطور كثيراً في السنوات الأخيرة وأن آفاق التطور أمامه مفتوحة.

وأشار الذكير إلى أن المحكم الخليجي إستطاع بدرجة كبيرة الحصول على ثقة المستثمر الأجنبي للرجوع له في النزاعات التحكيمية رغم أن الطريق لا يزال طويلا للوصول للهدف المرجو، مؤكدا بأن نظرة المستثمر الأجنبي التي لا يثق فيها بالمحكم الخليجي ليست مبنية على أساس بل على شعور بأن المحكم الخليجي قد يميل في حكمه إلى الطرف الخليجي أو المحلي الذي يتنازع معه المستثمر الأجنبي.

وقال الذكير بأن واقع التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تطور عن السابق؛ فقد أصبح هناك إهتمام لحل المنازعات عن طريق التحكيم كما أصبح هناك العديد من المستثمرين الخليجيين يرون بأن التحكيم وسيلة جاذبة أكثر من أي وسيلة أخرى في حالة حصول نزاع إستثماري.

وأشار الذكير إلى أن مشكلة التحكيم هو القدرة على قياس تطوره في ظل عدم وجود البيانات الكافية؛ فالتحكيم يتميز غالبا بالسرية وعدد من القضايا التحكيمية لا تتم عن طريق المراكز التحكيمية المعتمدة التي تنشر الدعاوى والأحكام الصادرة، كما أن هناك قصور في الدوريات التي تشير لصدور الأحكام التحكيمية مما يؤدي إلى ان متابعة التحكيم بشكل عام غير موجود.

ودعا الذكير دول مجلس التعاون للدفع بالشركات الموجودة خصوصاً الشركات ذات الطابع الحكومي للجؤ إلى التحكيم والتعاون في هذا المجال؛ معتبرا ذلك أهم تحدي يواجهه التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون حاليا.

وسيلة لتجنب النزاع

وذكر بأن التحكيم يكون أحيانا وسيلة لتجنب النزاع بمعنى من يلجأ إلى التحكيم غالبا بغرض تجاوز المشكلة والإستمرار في العمل والتعاون الذي كان قبل حصول النزاع وهذا هو أساس التحكيم.

وأضاف « إن أحد المبادىء الرئيسية للتحكيم هو أن الأطراف عند جلوسهم مع هيئة التحكيم، تقوم هيئة التحكيم بعرض على الأطراف محاولة الوصول إلى تسوية أو الصلح وإمكانية حصر نقاط النزاع قدر الإمكان أي تحديد نقاط الإتفاق وهو ما يمكن أن يفتح ذهن الأطراف المتنازعة والنفس ليكون هناك مجال للتسوية».

وتابع «لذلك يقول عدد من فقهاء القانون بأن التحكيم ليس للفصل في النزاعات بالدرجة الأولى بل له دور وقائي، فشرط التحكيم مع وجوده في العقد يمنع حصول النزاع ، حيث ينص دائما قبل اللجوء إلى التحكيم ويستنفذ الطرفين من الوسائل الودية فيما بينهم فإذا تم استنفاذها ولم يستطيعوا الوصول إلى حل ودي فيمكن أن يكون التحكيم هو الوسيلة البديلة».

وقال الذكير بأنه من أهم الأولويات للنهوض بواقع التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون على الصعيد التشريعي بإيجاد قانون متطور للتحكيم بطريقة لا تتيح للأفراد أو الشركات أو للطرف الذي يريد إطالة الإجراءات من أجل الإستفادة منها بحيث يتم تحديد وقت وفترة محددة يجب عدم تجاوزها كي لا يتم التلاعب، منوها بأن مشكلة المحاكم الإعتيادية هي طول الإجراءات وهو الناشئ على فكرة أن العدالة تتطلب أن تتيح لكل طرف في طرفي النزاع كل الحق في أن يقول ويقدم كل ما لديه من دفاع بطريقة متساوية مع الطرفين، وهي عملية تأخذ في كثير من الأحيان إطالة بدون داعي أو لإستغلال هذه الإجراءات لإطالة أمد النزاع بحيث لا تصدر الأحكام إلا بعد مدد طويلة.

ورأى الذكير بأن الأولوية الأخرى تتعلق بالمراكز التحكيمية والمحكمين الأفراد الذين يتم تعيينهم في القضايا المتنازع فيها؛ بضرورة قيامهم بهذا الدور بشكل تخصصي وبكفائة مهنية وأخلاقية لكي تظهر العملية التحكيمية بأنها فعلاً بديل ناجح للتقاضي، وذلك يتم بتكوين المحكمين بطريقة صحيحة تمكنه من الإلمام بأدوات التحكيم سواء المتعلقة بإدارة النزاع بطريقة قانونية وإرساء حكم القانون؛ فالتحكيم لا يقتصر على خلق البيئة التحكيمية فقط والمتمثلة في التشريع بل في إيجاد المحكم الكفؤ الذي تثق فيه الأطراف المتنازعة.

كفاءة المحكم الخليجي

وعن تقييمه للمحكم الخليجي قال الذكير بأنه ومن خلال تجربته الشخصية ومن خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات المشتركة مع دول مجلس التعاون وجد بأن هناك الكثير من المحكمين البحرينيين والخليجيين أصحاب كفاءة وتتوافر بهم أهم العناصر للمحكم المهني والتي أهمها الكفاءة والحيادية والإستقلالية ويستطيع الإلمام بجميع جوانب النزاع وإعطائه حقه.

وأوضح بأن المشكلة التي يعاني منه المحكمين هو أن التحكيم لديهم يشكل أحد الملفات التي يقوم بها سواء كان محامي أو مهندس أو محاسب بحيث لا يعطيه الوقت الكافي والتفرغ اللازم، مبدياً أسفه بأنه لاحظ العديد من الشكاوى على أن المحكمين أكثر ما يهتمون به هو حجم الأتعاب التي سيحصلون عليها وما عدا ذلك فما يقوم به هو دور روتيني معتبراً إياها من أكبر المشاكل التي يعاني منها التحكيم.

وأشار الذكير إلى أن المحكم الخليجي إستطاع بدرجة كبيرة الحصول على ثقة المستثمر الأجنبي للرجوع له في النزاعات التحكيمية مستدركا بأن الطريق لا يزال طويلا.

وفي سؤال عن مدى ملاحظته لوجود مستثمرين أجانب قاموا بطلب محكمين خليجيين للفصل في نزاعاتهم قال بأن ذلك موجود لكن على مستوى محدود، مؤكداً بأن النظرة بأن المستثمر الأجنبي لا يثق في المحكم الخليجي ليست مبنية على أساس بل على شعور بأن المحكم الخليجي قد يميل في حكمه إلى الطرف الخليجي أو المحلي الذي يتنازع معه المستثمر الأجنبي أو قد يكون مبني على تجربة تحكيمية فاشلة.

ونبه الذكير بأن أي إنسان يمكن أن يكون محكم وإذا ما تم أخذه ببساطة فإن المحكم هو الشخص الذي يتفق عليه الطرفان للفصل في النزاع فيما بينهم، في حين أن المؤسسات التحكيمية العريقة في الدول المتطورة لا تقبل أن يسجل بها إلا أصحاب الكفاءات أو أصحاب الخبرات والتخصص بهدف تطوير المحكمين الموجودين لديها وهذا التوجه صحيح لأن ذلك يحافظ على سمعة هذه المراكز وإستعانتها بالمحكمين لحل النزاعات.

كما أكد بأنه ليس بالضرورة أن يكون المحامي هو الأجدر والأقدر على القيام بدور المحكم بل بالعكس في التحكيم التجاري وبالذات في النزاعات الهندسية والإنشاءات وذات الطابع الفني أن يكون المحكم متخصص في نوعية النزاع أفضل من أن يكون محامي لأنه سيصدر الحكم وهو على إطلاع بكل جوانب النزاع لأنه مجاله مما سيسهم في سرعة فض النزاع من جهة وكذلك تقليل النفقات؛ في حين أن المحامي سيحتاج لإنتداب خبير في مجال النزاع للأخذ برأيه مما يزيد النفقات ويؤخر إصدار الحكم.

وإستدرك بالقول بأن المشكلة الأخرى هي أنه دائما المحكم الغير قانوني يتعرض لمسائل قانونية قد لا يكون ملم بها كما قد يكون المحكم ملم بالمسائل الفنية لكنه غير ملم بالمسائل الإجرائية للتحكيم وهي مسائل حساسة جدا يمكن أن يترتب عليها بطلان العملية التحكيمية بالكامل.

قصور النشر للقضايا التحكيمية يصعب من عملية قياس تطوره

المركز تطور كثيراً في السنوات الأخيرة وآفاق التطور مفتوحة

الدور بقضايا المركز

وأثنى الذكير على دور المركز في القضايا التحكيمية التي شارك فيها كمحكم، معتبرا بأن المركز تطور كثيرا في السنوات الأخيرة وأن آفاق التطور أمامه مفتوحة.

وبين بأن المطلوب من المركز لتطوير دوره بأن يستمر في الطريق الذي يسير عليه بتطوير علاقاته بالمحكمين وعلاقاته بالبيئة الإقتصادية والتجارية الموجودة، ومراجعة نظام المركز بشكل مستمر من أجل أن يكون نظام متطور كما أنه بحاجة إلى أن يكون جذاب بتقديم الخدمة الصحيحة من خلال محكمين أقوياء بمصاريف معقولة التي لا تكون مبالغ فيها وليست قليلة في نفس الوقت بحيث تغطي الدور الذي يقوم به المحكم وجذب المحكمين ذوي التكلفة العالية.

ودعا الذكير المركز لتنشيط دوره الإعلامي وكذلك التثقيفي بإستضافة شخصيات عالمية في مجال التحكيم كل ثلاثة أشهر على سبيل المثال مما يخلق نوع من الإرتباط بالمركز والتواصل.

وعن رأيه في حكم محكمة التمييز البحرينية الذي صدر في مارس 2012 والذي أكد على عدم خضوع المركز لرقابة البطلان لدى قضاء أي دولة قال الذكير بأن الحكم أرسى مبدأ لمحكمة التمييز البحرينية في حال تم طرح قضية أخرى في نفس طلب رفع الدعوى، لكن لو تم رفع نفس القضية في دول خليجية أخرى في الكويت على سبيل المثال قد لا يؤخذ بحكم محكمة التمييز البحرينية.

ثقافة التحكيم وقضايا المطالبات

وفيما يتعلق بتعزيز ثقافة التحكيم قال الذكير بأن ذلك يتم عبر الدورات التدريبية كتلك التي يقوم بها المركز ونشر الأحكام التحكيمية ولو بشكل ملخص مع الحفاظ على سرية الأطراف وخلق ثقافة التحكيم عبر الندوات المصغرة وكذلك تعاون المركز مع الجامعات وكليات الحقوق في كل بلد من بلدان دول مجلس التعاون ليكون هناك نوع من النشاط المشترك فيما بينهم.

ولفت الذكير إلى أنه لاحظ نمو قضايا المطالبات بعد الأزمة المالية لكن لجوأ المتنازعين إلى التحكيم في هذه المسائل ليس بالضرورة أن يشهد نموا بنفس السياق؛ وعلل ذلك بأن التحكيم يمكن الإتفاق عليه قبل حصول النزاع عن طريق تضمينه بنود العقد أو بعد حصول النزاع وذلك بالإتفاق بين الطرفين، مشيراً إلى أن التحكيم الناجح بحسب رأيه هو في القضايا التي يلجأ لها المتنازعين بعد حصول النزاع لأن لجوئهم بعد النزاع يعني بأن هناك قناعة لدى المتنازعين بالعملية التحكيمية مما يجعل تقبلهم للحكم أفضل من الحالة الأولى الآنفة الذكر.

ورأى الذكير بأن مملكة البحرين في حاجة لقانون جديد للتحكيم المنصوص عليه في قانون المرافعات الذي أثبتت التجربة إلى أنه قاصر وناقص وبحاجة إلى تغيير كامل ليأخذ بأفضل الممارسات في هذا المجال.

مقتبسات من بعض مانشر في الصحف

نظال الشيخ

التحكيم التجاري الخليجي يوجد أينما توجد الاستثمارات الخليجية

نجم يكشف عن مؤتمر دولي حول الاستثمار السياحي وتسوية المنازعات بالمغرب نوفمبر المقبل

صحيفة أخبار الخليج البحرينية

21 يوليو 2013

«تمكين» تدعم برنامج مركز التحكيم التجاري الخليجي

كشف مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن دعم تمكين لبرنامج المركز التدريبي «تأهيل وإعداد المحكمين» ضمن برنامجها لشهادات الاحترافية. وأوضحت منسق الاتصال والتسويق الإعلامي بالمركز ايمان عيسى ان البرنامج في نسخته الجديدة للعام 2014 شهد تطوير محتواه الذي يمتد على خمس مراحل بالكامل، فمن التحسينات التي اعتمدت وجود تقييم يومي للمتدرب في نهاية كل يوم كما ان هناك اختبارا نهائيا لكل مرحلة من المراحل وسيكون هناك شهادتان تقدم للمتدربين شهادة مشاركة لمن لا يجتاز اختبارات المراحل وشهادة اجتياز لمن يجتاز جميع الاختبارات المراحل كافة؛ وهي اضافات رفعت من مستوى احترافية البرنامج الذي يعتبر الأقوى على مستوى مجلس التعاون في مجاله.

إيمان عيسى

كما اشارت عيسى بانه من ضمن شروط اجتياز البرنامج حضور المتدرب ما لا تقل نسبته عن 75 في المئة من اجمالي ايام البرنامج، موضحة أن دعم «تمكين» سيكون لمن يحصل على شهادة الاجتياز لا من يحصل على شهادة المشاركة وذلك لضمان جدية المتقدمين لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج وتحقيق هدفه بتطوير قدرات المحرينيين ليكونوا الخيار الأمثل للتوظيف، مبينة أن المركز بدأ بتلقي اتصالات للسؤال عن البرنامج مباشرة بعد وضعه ضمن قائمة برامج «تمكين» التدريبية على موقعها الالكتروني.

صحيفة النهار الكويتية

13 أغسطس 2013

مركز التحكيم التجاري لدول التعاون يدشن موقعه الإلكتروني الجديد

آخر تحديث: الأحد، 14/07/2013

دبي - «الخليج»:

وقع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتفاقية إنشاء الموقع الإلكتروني الجديد المزمع تدشينه مع بداية العام المقبل 2014، والذي سيتزامن مع تدشين حساباته التفاعلية على مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، إنستغرام).

صحيفة الخليج الإماراتية

14 يوليو 2013

«التحكيم التجاري» يطلق مؤتمر «المنازعات المالية»... الشهر المقبل

الرياض - «الحياة»

الأحد ٢٨ يوليو ٢٠١٣

أكد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية استعداداته النهائية لتنظيم المؤتمر السنوي الـ18 بعنوان: «التحكيم في منازعات أسواق المال بدول مجلس التعاون» بصالة في عُمان وذلك خلال الفترة 18 - 20 آب (أغسطس) المقبل.

ويهدف الملتقى إلى تعريف المشاركين بالأساليب الحديثة للتعاقد وإكساب المشاركين المهارات اللازمة، وكذلك توفير بيئة استثمارية تتسم بالشفافية والاستقرار للوصول إلى تكامل الأسواق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي وتوحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بها.

ويعد ملتقى صالة السنوي للتحكيم منبراً مهماً في طرح ومناقشة الأفكار وتجميع الخبراء والمحكمين والقانونيين لتقديم البحوث والتحليلات الشاملة للمواضيع ذات العلاقة بمنظومة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي.

صحيفة الحياة اللندنية

28 يوليو 2013

مقتبسات من بعض مانشر في الصحف

25 من المشاركين انضموا لقيد المحكمين في مركز التحكيم التجاري

المركز يتجه لإضافة مفاتيح لتقوية جودة البرنامج للسنوات القادمة

اختتم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2013 والذي اقامه بالتعاون مع مركز التحكيم والتسويات بالغرفة التجارية والصناعية بالرياض بقيادة مجموعة من المحاضرين الدوليين والمتخصصين في التحكيم التجاري من دول مجلس التعاون الخليجي والوطن العربي.

وشهد الحفل الذي نظم بفندق «الكورت يارد ماريوت» في الرياض الأسبوع الماضي الموافق 11 يونيو حضور الدكتور عبد الرحمن الزامل رئيس الغرفة التجارية والصناعية بالرياض والأمين العام لمركز التحكيم الخليجي أحمد نجم لتخريج وتوزيع الشهادات على 54 مشاركا، من ضمنهم مشاركتان نسائيتان لأول مرة خلال انعقاد البرنامج في الرياض على مدى ثلاث دورات بالتعاون بين الغرفة والمركز.

كما شهد مركز التحكيم التجاري الخليجي انضمام عدد من الخريجين إلى قائمته التحكيمية؛ فقد انضم 25 محكما متخرجا من البرنامج في الرياض من أصل 54 مشاركا، ومنهم العنصران النسائيان المشاركان بالبرنامج.

وخلال كلمته في حفل التخرج وجه الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي أحمد نجم شكره لرئيس الغرفة التجارية والصناعية بالرياض والقائمين عليها لتسهيل كل الأمور التي يسرت تخريج 54 مشاركا، كما وجه شكره للمشاركين في البرنامج متمنيا لهم مزيدا من العطاء والتوفيق.

وبالمناسبة قال الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي: «إن التعاون في النسخة الثالثة لعام 2013 اختلف عن المرات السابقة؛ فقد كان مركز التحكيم والتسويات في الرياض تحت مظلة الدائرة القانونية بالغرفة وتم عقد البرنامج بمبنى الغرفة والآن أصبح مركز التحكيم والتسويات يتبع القطاع الإنتاجي التجاري».

وتابع «وبسبب شعبته لهذا القطاع ومحكم خبرة عبدالرحمن القحطاني المدير العام للقطاع الإنتاجي التجاري فقد اضاف له الكثير من خبرته في التنظيم والإشراف والمتابعة».

وأضاف «وذلك اختلف طريقة تنظيم البرنامج فلم يعقد في مقر الغرفة، بل تم توفير قاعة ميسرة وموفر بها جميع المستلزمات في فندق 5 نجوم. مما فسح المجال لدعوة العنصر النسائي لأول مرة في دورات المركز في الرياض بحضور مشاركين».

وذكر النجم أن نمو عدد المشاركين مقارنة بالدورات السابقة ونوعية المشاركين ميزة أخرى تميز بها البرنامج في هذه الفترة، حيث ان اغلب المشاركين من خريجي كلية القانون والشريعة، مشيرا في الوقت ذاته إلى ان حضور رئيس الغرفة التجارية

احمد نجم

والصناعية بالرياض الدكتور عبدالرحمن الزامل مثل تشريفا للحفل للمرة الأولى مع حضور الأمين العام للغرفة د. سعود السهلي والأمين العام السابق المستشار حسين العقلا، مما يعني أن اللجنة القائمة على البرنامج اقتنعت بتقدير الاحتفاء بالخريجين».

وقال النجم إن المركز حصل من الآن على موافقة لتنظيم البرنامج في الرياض، منوها بأن المركز وضع عددا من المفاتيح للتطوير البرنامج والرفع من جودته والمحافظة عليه بشكل تدريجي على مدى السنوات القادمة، ومن ضمنها الدورة الجديدة للبرنامج التي تبدأ في يناير 2014، مبينا أن المفتاح سيبدأ أنه هناك الكثير من الناس غير مطلعين على حقل التحكيم التجاري، ولذلك هناك حاجة لنشر ثقافة التحكيم، فلا يمكن نشر ثقافة التحكيم ولا يمكن جذب الناس للبرامج تحكيمية مع وضع صعوبة في دخولهم وخروجهم من هذه البرامج.

وأوضح النجم بأن المفاتيح التي من الممكن اضافتها لا تزال تخضع لمزيد من التمحيص والدراسة، لكنها تهدف الى إيجاد نوع من التقييم اليومي وتقسيم الشهادات إلى مؤهل شهادة مشاركة وشهادة اجتياز تعطى بحسب اجتياز الامتحان النهائي أو عدمه بحيث يحق لمن يجتاز الامتحان التسجيل في قيد المحكمين في المركز، كما من الممكن فرض وجود ورقة بحثية.

وأكد الأمين العام أن برنامج المركز التدريبي يعتبر هو الأفضل في البرامج المطروحة في المجال، لكنه لا يزال دون طموحات المركز.

ويتضمن البرنامج عددا من المراحل بدءا من المرحلة التمهيدية مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية وهي مرحلة الزامية لغير خريجي كليات القانون والحقوق والشريعة الإسلامية ثم المرحلة الأولى اتفاق التحكيم وضوابط صياغته ثم المرحلة الثانية إجراءات دعوى التحكيم ثم المرحلة الثالثة حكم التحكيم أصوله ومنهجيته ثم المرحلة الرابعة تنفيذ أو بطلان أحكام التحكيم ثم المرحلة الأخيرة المحاكمة الصورية العملية.

ويؤهل المشاركة في البرنامج ضمان قيد المشاركين في قائمة المحكمين في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والتي تزخر بأسماء كبيرة متخصصة

الأيام
صحيفة الأيام البحرينية
16 يونيو 2013

«التحكيم التجاري» يسعى لتطوير برامج التدريب في دول الخليج

الرياض (واس) - أكد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أحمد نجم، بأن المركز مستمر في العمل على تطوير برنامجه التدريبي «تأهيل وإعداد المحكمين»، معتبرا بأن البرنامج هو الأفضل في مجاله في منطقة دول مجلس التعاون، وساهم في سد نقص كانت تعانيه دول المجلس في الجانب التدريبي بهذا المجال.

وقال نجم إن المركز وعبر هذا البرنامج يسعى لتطوير واقع التدريب التحكيمي بدول مجلس التعاون الذي لا يزال دون الطموح، وبحاجة لمزيد الدعم من قبل كافة الجهات المعنية بدول مجلس التعاون للنهوض بواقعه، ما سيسهم ويساعد في نشر الثقافة التحكيمية بالمنطقة.

جاء هذا التصريح بمناسبة احتفاء المركز بتخريج 19 متدربا بغرفة الشرقية بالمملكة العربية السعودية ممن انخرطوا في برنامج «تأهيل وإعداد المحكمين الخليجيين»، والذي نظمته غرفة الشرقية ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بمقر الغرفة الرئيسي بالدمام يوم الثلاثاء الماضي الموافق 18 يونيو، وشهد الحفل مشاركة وحضور رئيس مجلس إدارة الغرفة عبد الرحمن بن راشد الراشد، وأمين عام الغرفة عبد الرحمن بن عبدالله الوابل، وأمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أحمد نجم، فيما شهد المركز انضمام 54 متدربا من الخريجين إلى قائمة المحكمين المعتمدين في قائمته.

وأشاد رئيس مجلس إدارة غرفة الشرقية عبدالرحمن بن راشد الراشد بالمهنية العالية التي أبداها مركز التحكيم الخليجي، والتي اسهمت في إنجاح هذا التعاون وتقديمه بشكل احترافي، معربا عن أمله في استمرار هذا التوجه مقدما التهنئة لخريجي البرنامج الذي وصفه بالواعد، وقام الراشد وأمين عام مركز التحكيم التجاري الخليجي بتكريم المتدربين والمحاضرين الذين نفذوا العملية التدريبية للبرنامج الذي استمر لستة أشهر، ويأتي برنامج «تأهيل وإعداد المحكمين» الذي بدأ مع مطلع العام الحالي وانتهى في شهر مايو الماضي كإحدى ثمار مذكرة التفاهم الموقعة بين الغرفة ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.

الاتحاد
صحيفة الإتحاد الإماراتية 23 يونيو 2013

البلاد
صحيفة البلاد البحرينية 25 يونيو 2013

إصدار العدد 19 من مجلة "التحكيم التجاري الخليجي"

أصدر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العدد التاسع عشر من مجلته الربعية "التحكيم والقانون الخليجي" والذي يتضمن نشاط المركز خلال الأشهر الثلاثة الماضية وعدد من المواضيع التي تتعلق بالثقافة التحكيمية والقانونية في دول مجلس التعاون.

وأوضح المدير الإداري بمركز التحكيم التجاري الخليجي والمشرف على شؤون المجلة ناصر المقهوي بأن أبرز المواضيع التي يتناولها العدد قراءة لتجربة نقابة المحامين

الكويتية كما يتضمن لقاء خاصا مع وزير الشؤون القانونية بسلطنة عمان عبدالله السعيدي، اضافة لمقالات لعدد من كبار المختصين في الشؤون القانونية والتحكيمية مثل رئيس لجنة المحامين بجدة المحامي ياسين خالد خياط، الاستاذ المساعد للقانون المقارن بجامعة الملك عبدالعزيز الدكتور محمود عمر محمود، والمستشار الدكتور عبدالكريم محمد محمد السروري استاذ القانون الدستوري المساعد في كلية القانون بالجامعة الخليجية في مملكة البحرين. وقال المقهوي إن المجلة في عددها الجديد تبرز اهم التطورات اللافتة في مسيرة المركز ومنها نمو نشاط المركز على كافة المستويات بما يتناغم مع رؤية ورسالة وأهداف المركز الإستراتيجية الجديدة والتي تأتي في سياق انطلاقه المركز من الإقليمية إلى العالمية، كما تشير إلى صدور القانون رقم 7 لسنة 2013 بعد موافقة مجلس الأمة بدولة الكويت ومصادقة نائب أمير دولة الكويت وإصداره بتاريخ 14 فبراير 2013 بالموافقة على اتفاق بين حكومة الكويت والمركز بشأن فتح مكتب تمثيل في الكويت مع موافقة الحكومة الكويتية على منح التسهيلات اللازمة لتمكين مكتب التمثيل للقيام بمهامه.

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المستشار إبراهيم سعد العبداللطيف

رقم العضوية 1317

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

زيد عبدالله اليعيش

رقم العضوية 1318

محكم معتمد تخصصه محاسبة وتمويل إسلامي

المملكة العربية السعودية

المستشار عبدالرحمن عبدالله الغامدي

رقم العضوية 1319

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المستشار مساعد علي النصار

رقم العضوية 1320

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

المستشار أحمد شحات عبدالقادر حسن

رقم العضوية 1321

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

محمد صالح الخالد

رقم العضوية 1322

محكم معتمد تخصصه كهرباء إنشائية

المملكة العربية السعودية

هارون عبدالكريم الصوفي

رقم العضوية 1323

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

خلف عيسى المزروعي

رقم العضوية 1324

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المحامي باسم عاطف درويش

رقم العضوية 1325

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

محمد أحمد عزمي عزام

رقم العضوية 1326

محكم معتمد تخصصه الإدارة المالية و الإسلامية

المملكة العربية السعودية

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المهندس أنور عبدالحميد حسن

رقم العضوية 1327

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

دولة الكويت

أميرة عبدالله القوقاني

رقم العضوية 1328

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المستشار عبدالله محمد فدعق

رقم العضوية 1329

محكم معتمد تخصصه شريعة

المملكة العربية السعودية

وليد حسن عبدالشكور

رقم العضوية 1330

محكم معتمد تخصصه التحكيم في المنازعات المصرفية

المملكة العربية السعودية

سامر عبدالعزيز أبوعتيق

رقم العضوية 1331

محكم معتمد تخصصه التحكيم في المنازعات المصرفية

المملكة العربية السعودية

المحامي هاني سعيد الغامدي

رقم العضوية 1332

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري والإقتصاد الدولي

المملكة العربية السعودية

المحامي سلطان مبارك العبدالله

رقم العضوية 1333

محكم ممارس تخصصه القانون

دولة قطر

المهندسة تماضر خضير الحربي

رقم العضوية 1334

محكم معتمد تخصصه هندسة صناعية

دولة الكويت

إبراهيم علي المربعي

رقم العضوية 1335

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري الدولي

المملكة العربية السعودية

ريان سعيد الغامدي

رقم العضوية 1336

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري الدولي

المملكة العربية السعودية

قائمة لبعض أسماء المحكمين

أمنية إبراهيم الظاهري

رقم العضوية 1337

محكم معتمد تخصصه إدارة أعمال

المملكة العربية السعودية

المهندس مجدي محمد سرور

رقم العضوية 1338

محكم معتمد تخصصه هندسة الأنظمة

المملكة العربية السعودية

عبدالحميد خالد الزهراوي

رقم العضوية 1339

محكم معتمد تخصصه محاسبة

المملكة العربية السعودية

مرزوق سعيد المرزوق

رقم العضوية 1340

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي خالد أحمد الحمادي

رقم العضوية 1341

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

حمود فهد الحقباني

رقم العضوية 1342

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

ساري سامي فلمبان

رقم العضوية 1343

محكم معتمد تخصصه إدارة أعمال

المملكة العربية السعودية

المستشار يعقوب مصطفى صالح

رقم العضوية 1344

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المحامي مهند هاني الظاهري

رقم العضوية 1345

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

المحامي جلال شامي الشريف

رقم العضوية 1346

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المحامي حسين إبراهيم آل سنان

رقم العضوية 1347

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

المحامي محمد عبدالله ألفي

رقم العضوية 1348

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

تركي غازي المالكي

رقم العضوية 1349

محكم معتمد تخصصه شريعة

المملكة العربية السعودية

المهندس عبدالله راشد الخشم

رقم العضوية 1350

محكم معتمد تخصصه هندسة الحاسوب

دولة الكويت

المحامية شيخة ناصر المحروقية

رقم العضوية 1351

محكم معتمد تخصصه القانون

سلطنة عمان

المحامي أحمد صالح الغامدي

رقم العضوية 1352

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المهندس محمد عبدالله رمبو

رقم العضوية 1353

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

المملكة العربية السعودية

المحامي محمد إبراهيم الأميري

رقم العضوية 1354

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

المحامي محمد حسن العماري

رقم العضوية 1355

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

حسين عبدالله العفيفي

رقم العضوية 1356

محكم معتمد تخصصه إدارة أعمال

الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

توفيق سعيد الصايغ

رقم العضوية 1357

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

المستشار يعرب سليم ريان

رقم العضوية 1360

محكم ممارس تخصصه القانون و التحكيم التجاري

دولة قطر

سالم راشد المطيري

رقم العضوية 1361

محكم معتمد تخصصه الشريعة والأنظمة

المملكة العربية السعودية

جلال سالم الحربي

رقم العضوية 1362

محكم معتمد تخصصه إدارة أعمال

المملكة العربية السعودية

صالح فهد العتيبي

رقم العضوية 1363

محكم معتمد تخصصه القانون الخاص والتجاري

المملكة العربية السعودية

عبدالملك محمد الخليفي

رقم العضوية 1364

محكم معتمد تخصصه التحكيم التجاري والخلافات المالية

المملكة العربية السعودية

عبدالرحمن محمد القحطاني

رقم العضوية 1365

محكم معتمد تخصصه الإقتصاد

المملكة العربية السعودية

المحامي منصور سعد الظفيري

رقم العضوية 1366

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي وائل فيصل الغانمي

رقم العضوية 1367

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المستشار خالد عبدالرحمن العمار

رقم العضوية 1368

محكم معتمد تخصصه الشريعة والأنظمة

المملكة العربية السعودية

قائمة لبعض أسماء المحكمين

أسامة محمود الحريري

رقم العضوية 1369

محكم معتمد تخصصه الإقتصاد

المملكة العربية السعودية

عبدالعزيز محمد الفريدي

رقم العضوية 1370

محكم معتمد تخصصه المقاولات والعقارات

المملكة العربية السعودية

المستشار سلطان شبيب العنزي

رقم العضوية 1371

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المهندس صالح مستور العلياني

رقم العضوية 1372

محكم معتمد تخصصه هندسة معمارية

المملكة العربية السعودية

المستشار عبدالله صالح النمي

رقم العضوية 1373

محكم معتمد تخصصه القانون والمحاماة التطبيقية

المملكة العربية السعودية

المحامي عبدالرحمن يحيى العيوني

رقم العضوية 1374

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

المحامي تركي عبدالله القاسم

رقم العضوية 1375

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري و المدني

المملكة العربية السعودية

المستشار محمد السيد إبراهيم نجم

رقم العضوية 1376

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المستشار فهد محمد الفهادي

رقم العضوية 1377

محكم معتمد تخصصه الشريعة

المملكة العربية السعودية

المحامي أنس عبدالله السليمان

رقم العضوية 1378

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المهندس نضال عصام الجمالي

رقم العضوية 1379

محكم معتمد تخصصه هندسة كهربائية

المملكة العربية السعودية

المهندس عبدالكريم عبدالعزيز المنصور

رقم العضوية 1380

محكم معتمد تخصصه هندسة صناعية

المملكة العربية السعودية

المهندس محسن مبروك الزوع

رقم العضوية 1381

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

المملكة العربية السعودية

المستشار محمد سعيد مهدي محمد

رقم العضوية 1382

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المستشار جبر عبدالحكيم جبر

رقم العضوية 1384

محكم معتمد تخصصه محاسبة

سلطنة عمان

المحامي عبدالعزيز محمد العلي

رقم العضوية 1385

محكم معتمد تخصصه القانون الخاص

المملكة العربية السعودية

ماجد علي الجبعان

رقم العضوية 1386

محكم معتمد تخصصه الشريعة

المملكة العربية السعودية

المستشارة شهد عباس علي عبدالجواد المرواني

رقم العضوية 1387

محكم معتمد تخصصه القانون التجاري

المملكة العربية السعودية

المحامي د. سعد سعيد آل جمعان

رقم العضوية 1388

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي رامي سالم الشريف

رقم العضوية 1389

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

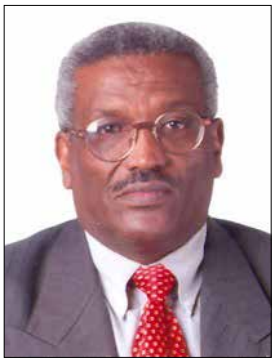

الدائـرة الدسـتورية بمحكمـة الأمارات الإتحادية العليا و التحكيم

د. عبد القادر ورسمه غالب
المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين و الكويت
و أستاذ قوانين العمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

قبل أشهر أصدرت الدائرة الدستورية في محكمة الأمارات الإتحادية العليا حكما في قضية رفعت أمامها تتعلق بموقف إثارة الحق الدستوري و دستورية القوانين أثناء نظر نزاع أمام - هيئة تحكيم - لجأ إليها أطراف النزاع وقف نصوص العقد المبرم بينها. و تنحصر وقائع الدعوي في أن شركة تتكون من ثلاثة مقاولين أبرمت عقد تشييد بناء مع احدي الدوائر الحكومية في أمارة دبي (توسعة مطار دبي) و بموجب هذا العقد يتم إحالة المنازعات التي تطرأ لهيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين وفق أحكام مركز دبي للتحكيم الدولي علي أن يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون أمارة دبي و القوانين الإتحادية لدولة الأمارات العربية المتحدة.

بعد إبرام العقد و سريان العمل في تشييد البناء صدر قانون في أمارة دبي لإعادة تنظيم هيكلة الدوائر الحكومية و بموجب هذا القانون الجديد تم تحول اختصاصات الدائرة المتعاقدة مع هذه الشركة لدائرة حكومية أخري. و ظل العمل مستمرا في ظل الدائرة الحكومية الجديدة و لكن بعد فترة (حوالي ثلاثة سنوات) نشأ خلاف حول الاستحقاقات المالية للشركة بموجب عقد التشييد المبرم. و نظرا لعدم تسوية هذا الخلاف وديا بين الأطراف لجأت الشركة المنفذة للعقد للتحكيم في مواجهة الدائرة الحكومية الجديدة و ذلك وفقا لنصوص التحكيم المضمنة في العقد المبرم بين الأطراف.

رأت الشركة المدعية أثناء سير التحكيم بعض النقاط ذات الصفة الدستورية من حيث دستورية القوانين ومدي تطبيقها. ولهذا قامت الشركة برفع الأمر للمحكمة الإتحادية العليا. و مجمل ما تم تقديمه لهذه المحكمة أن القانون الذي أصدرته حكومة دبي لإعادة تنظيم هيكلة الدوائر الحكومية فيه مخالفة للدستور لأن تطبيقه علي العقد سيجعل مفعوله بأثر رجعي لأن العقد تم إبرامه قبل القانون، و عليه يجب إلا يتأثر العقد المبرم بين الأطراف بالقانون الجديد و إلا فان القانون سيكون بأثر رجعي و هذا مخالف للدستور الذي يتضمن مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي. إضافة لهذا، قالت الشركة المدعية إن القانون الصادر من حكومة أمارة دبي يخالف قانون المعاملات المدنية الاتحادي وتطبيق هذا القانون المحلي مخالف للدستور لأن القانون الاتحادي يطغي علي القانون الصادر من الأمارة بصفته قانون -محلي- و غير اتحادي. و بما أن قانون المعاملات المدنية الاتحادي يشترط لصحة الحوالة رضاء المحال له في حوالة الدين و هذا لم يتم لأن حكومة أمارة دبي لم تأخذ موافقة الشركة لإحالة العقد من الدائرة الحكومية القديمة للدائرة الحكومية الجديدة والذي تم بموجب القانون الصادر لتنظيم هيكلة الدوائر الحكومية في أمارة دبي، و بما أن هذا الأمر يشترطه قانون المعاملات المدنية الاتحادي فان هذا الشرط يطغي علي الأحكام الواردة في القانون -المحلي- الصادر من أمارة دبي و يجب التقيد بالقانون الاتحادي و إلا فهناك مخالفة للدستور الذي يتضمن مبدأ سيادة القوانين الإتحادية عند التعارض مع القوانين المحلية التي تصدرها كل أمارة كالقانون المعني الصادر من حكومة أمارة دبي.

استنادا علي هذا قامت الشركة المدعية في التحكيم، و بموافقة هيئة التحكيم، برفع الأمر للمحكمة الإتحادية العليا وعند نظر الدائرة الدستورية لمحكمة الأمارات الإتحادية العليا لادعاءات الشركة قالت إن قانون إنشاء المحكمة ينص علي أن محكمة الأمارات العليا الإتحادية تتمتع حصريا دون غيرها بالسلطات القانونية للنظر والقرار في مدي دستورية أي قانون أو تشريع من عدمه و ذلك إذا تم إحالة الموضوع بواسطة المحكمة المختصة التي تنظر في موضوع القضية، وهذا يشمل أي محكمة من محاكم الاتحاد أو الأمارات الأعضاء أثناء دعوي منظورة أمامها. وعند تفسير الدائرة الدستورية لهذا القانون قالت أن الاختصاص يكون فقط عندما يتم رفع الأمر بواسطة المحكمة التي تنظر الموضوع أو الأطراف المتنازعة أمام المحكمة التي تنظر في الموضوع و لكن هذا لا يشمل هيئات التحكيم أو الأطراف المتنازعة أمام هيئات التحكيم.

و من قول الدائرة الدستورية للمحكمة الإتحادية العليا إن قانون إنشاء المحكمة يشترط إجراءات معينة لا بد من الالتزام بها من ضمنها أن يتم تقديم الطلب عبر «محكمة» أو الأطراف المرتبطة بالنزاع أمام هذه المحكمة، و عند عدم توفر هذا الإجراء فان المحكمة الإتحادية العليا لا تستطيع النظر في الموضوع أو البت فيه لأنه مقدم من غير ذي صفة، وهنا الطلب مقدم من هيئة تحكيم و هذه ليست محكمة بل وسيلة أخري لتسوية المنازعات قام الأطراف باختيارها و لذا تقع خارج الاختصاص و لا يمكن النظر في مدي مخالفتها للدستور من عدمه، و لذا يتعين عدم قبول الطلب المقدم.

هذا الحكم الصادر من أعلي سلطة قضائية في دولة الأمارات، في نظرنا، خطير و يهدد وضع التحكيم في دولة الأمارات و ذلك بالرغم من أنها تعتبر من الدول الرائدة في مجال التحكيم حيث توجد تشريعات تقنن التحكيم في الأمارات و هناك مراكز تحكيم مرموقة في الأمارات من ضمنها مركز دبي للتحكيم الدولي و مركز دبي المالي و ارتباطه مع محكمة لندن الدولية للتحكيم و مركز دبي للتحكيم في المنازعات الإسلامية و عدة مراكز في أبو ظبي و الشارقة و.... للتحكيم. و مركز دبي للتحكيم التجاري معروف عالميا و تأتيه منازعات تجارية عالمية من كل العالم و هيئاته تضم كفاءات عالمية نادرة. و فوق كل هذا أصدر الشيخ خليفة بن زايد قانون بالانضمام لاتفاقية نيويورك للاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي...

لسنا في مجال التعقيب علي الحكم لأن هذا لا يجدي الآن و لكن للخروج من هذا الموقف فإننا نري ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعديل القانون بحيث يشمل كل هيئات التحكيم والأطراف المتنازعة أمامها ومنحهم نفس الحق الممنوح للمحاكم في المثول أمام المحكمة الإتحادية العليا للمطالبة بحقوقهم الدستورية التي تمنحهم الحق في التقدم للمحكمة الإتحادية العليا للنظر في مدي دستورية القوانين أو التشريعات التي ترتبط بالنزاع المعروض أمام هيئة التحكيم.

إن مثل هذا الإجراء ضروري بل حتمي لمنح التحكيم و هيئات التحكيم الوضع الطبيعي المفترض في دولة الأمارات و إلا ستكون هناك عقبات إجرائية دستورية في طريقه و تحول دون تقدمه المنشود.

حكم التحكيم

شروطه وتفاصيله وتنفيذه وتعارضه مع احكام القضاء *

دكتور محمود عمر محمود

استاذ مساعد القانون المقارن

جامعة الملك عبدالعزيز

يقصد بحكم التحكيم انه القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع حسما لهذا النزاع، سواء كان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر. علي ان يصدر هذا الحكم بعد تبادل اللوائح والمذكرات وحجز الدعوى للحكم وتصدر حكمها النهائي في كل طلبات الطرفين مرة واحدة، وهذا هو الحكم النهائي الشامل[1].

المبحث الاول

أنواع وشروط حكم التحكيم

الحكم المنهي للخصومة: يقصد بحكم التحكيم المنهي للنزاع الحكم الذي تصدره هيئه التحكيم فتنتهي به الإجراءات وتنقضي به الخصومة وتستنفذ به هيئه التحكيم ولايتها الحكم الجزئي: ولكن هيئه التحكيم قد تصدر أحكاما جزئيه والحكم الجزئي هو حكم موضوعي يفصل في جزء من النزاع مع استمرار هيئه التحكيم في نظر باقي الموضوعات المعروضة عليها وبصدور الحكم الجزئي تستفيد هيئه التحكيم ولايتها فيما فصل فيه هذا الحكم فلا يجوز لها الفصل فيه مرة أخرى في حكمها النهائي أو في حكم جزئي آخر.

الحكم التمهيدي: هو قرارات قبل الفصل في الموضوع لتهيئة الدعوي للفصل فيها ومثال ذلك الحكم التمهيدي بتعيين خبير أو أكثر.

وعلي كل الاحوال يجب أن يكون حكم التحكيم كاملاً في نفسه منصباً على الموضوعات التي كانت موضوع نزاع وان يكون قاطعاً فيما يلزم به المحكوم عليه وألا تتضمن تعبيراً عن الآراء الشخصية للمحكمين، وهذا الوصف دقيق فالخصوم يلجئون إلى التحكيم بقصد صدور حكم حاسم للنزاع ملزم للطرفين وقابل للتنفيذ. [2]

تصنيف حكم التحكيم حسب مضمونه:

تصنف الأحكام بحسب مضمونها[3]. فهي أما مقرره (كاشفة) أو معدلة (منشئة) أو أحكام إلزام. فالحكم المقرر هو الحكم الذي يتضمن تأكيداً يتناول حقاً أو مركزاً قانونياً معيناً في وجوده ومداه دون إلزام أحد أطرافه بأداء معين للطرف الآخر[4]. أما الحكم المعدل أو المنشيء حسب التسمية الدارجة، فهو الذي يتضمن تعديلاً لمركز قانوني سابق[5] بعد تأكيده لوجود الحق في التعديل[6]. ويستنفذ الحكمان السابقان دورهما بمجرد صدور التأكيد المطلوب الذي يفرض مضمونه على القضاء وعلى أطراف الخصومة فيه نتيجة لإعمال قاعدة حجية الأمر المقضي التي تقترن به[7]. وبالنسبة لحكم الإلزام فهو وإن كان يستند إلى تأكيد لوجود التزام على عاتق طرف في مواجهة الطرف الآخر وأن الطرف الأول قد أخل بأداء التزامه. فإن جوهره يكمن في أنه يتضمن إلزاماً للطرف السلبي بأداء التزامه. فالحماية القانونية التي يسبغها حكم الإلزام لا تكتفي بالتقرير، وإنما نتيجة إلى

-(*) هذا المقال جزء من مؤلفنا (نظام التحكيم السعودي الجديد – دراسة مقارنه)

(1) وبالمقارنة، قضي في الكويت بأن العبرة في تكييف الحكم لمضمونه وليس لمجرد ذكر أنه حكم تحكيم. لذا، إذا كانت الأوراق المقدمة على أنها حكم تحكيم، عبارة عن صور فوتوستاتية لمستندات تتعلق بالنزاع، ولا تحتوي بأي شكل من الأشكال على مضمون الحكم من أسماء المحكمين وتوقيعهم وأسباب الحكم ومنطوقه، فإن مثل هذه الأوراق لا تعتبر حكماً (تمييز الكويت، طعن 419 تجاري، تاريخ 1997/6/23، عدد 25 ، ص57).

2 – أمال أحمد الفزايري ، دور قضاء الدولة في تحقيق فعالية التحكيم ، منشأة المعارف بالاسكندرية ص54، حفيظة السيد الحداد – الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة ، دار الفكر الجامعي، 2003ص65 ،عيد محمد القصاص : حكم التحكيم ، دراسة تحليلية في حكم التحكيم المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، 2000 ص67، محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1999ص78 .

3 – في تقسيمات الأحكام، راجع فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، بند 67 وما يليه، وجدي راغب، نظرية العمل القضائي، رسالة، ص 180 وما يليها، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 48، أعمال القاضي التي تحوز الحجية، بند 29.

4 – ومن ثم لا يصلح الحكم التقرير لأن يكون سنداً تنفيذاً. وفي ذلك تقول محكمة النقض «يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري تلك التي تصدر في طلب موضوعي، يتضمن إلزام المحكوم عليه أداءً معيناً يقوم فيه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له... فيخرج من عدادها الأحكام التي تقتصر على تقرير حق أو مركز قانوني ولا تتضمن التزاماً بأداء معين والأحكام الموضوعية التي يعتبر صدورها في ذاته بمثابة وفاء الالتزام المدين أو محققاً بمجرده لكل ما قصده المدعي من دعواه»، نقض 1981/11/8م، مجموعة القواعد، نادي القضاء 3-1-2006-2812. وتطبيقاً لذلك فإن الحكم القاضي ببطلان عقد الإيجار أو فسخه لا يعتبر في ذاته سنداً تنفيذياً لإخلاء العين المؤجرة ما لم يتضمن صراحة أو مضناً الإلزام بهذا الإخلاء. انظر: فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص 29، وجدي راغب، ص 49. كما أن الحكم القاضي بصحة التوقيع، لا يعتبر سنداً تنفيذياً لأنه لا يتضمن إلزام المدين بأداء معين. ولا يعد سنداً تنفيذياً كذلك الحكم الذي يقتصر على تقرير الإلزام من حيث المبدأ، دون أن يتضمن إلزام المدين بأداء محدد ويترك ذلك لفحص قضائي في المستقبل. فهذا الحكم ترجع طبيعته التقريرية ولا تكتمل صفته الإلزامية إلا بالحكم اللاحق الذي يصدر استناداً إلى هذا الحكم محدداً الأداء الواجب على المدين. محمد عبدالخالق عمر، ص 112، وحكم لمحكمة النقض (1976/4/15م – الطعن 6 لسنة 40 ق) قضى بأن الحكم بتقرير مبدأ خضوع المول للضريبة لا يتضمن إلزاماً بأداء معين ، وبالتالي فإنه لا يعتبر قابلاً للتنفيذ الجبري.

5 –إذ لا يتضمن هذا الحكم إلزاماً بأداء فإنها لا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري. وفي ذلك تقول محكمة النقض: «لا يعتبر الحكم المطعون فيه من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.. إذ أنه يقتصر على إنشاء مركز قانوني جديد ولا يتضمن التزاماً بأداء معين» نقض 1978/5/11م، المجموعة 29-1241.

6 –في فكرة الحق في التعديل محل التأكيد في الحكم المنشيء، راجع : وجدي راغب ، رسالة، بند 190 وما يليه، أعمال القاضي التي تحوز الحجية، بند 18 وما يليه.

7 –وإذا كانت الحجية في أثرها السلبي (منع نظر المسألة التي سبق الفصل فيها بواسطة القضاء من جديد) تلحق بالحكم التأكيدي بمجرد صدوره، فإن الحجية في أثرها الإيجابي (القضاء في المسائل المتفرعة عن المسألة التي سبق الفصل فيها بما يتفق مع الحكم السابق صدوره) لا تقترن إلا بالأحكام التي تحوز قوة الأمر المقضي. راجع في ذلك: وجدي راغب ، الحجية الموقوفة، دراسة لقاعدة «ثبوت الحجية للحكم بمجرد صدوره»، ط1، 1989م.

إلزام المدين بأداء ما هو ملتزم به. فالحكم على المدين بالوفاء بدينه للدائن، والحكم الذي يصدر ملزماً المسؤول عن الخطأ بأداء التعويضات إلى المضار، والحكم الذي يلزم بالنفقة الشخص الذي يتحملها قانوناً كلها نماذج لحكم الإلزام. وإذا كان الحكم المقرر أو المعدل يستنفد دوره بمجرد صدوره، فإن حكم الإلزام على العكس من ذلك لا يؤدي الغرض منه بتقرير وجود حق للدائن قبل المدين، أو حتى بأمر المدين بأن يؤدي التزامه للدائن. فالالتزام الذي يتضمنه قد لا يعني شيئاً بالنسبة للمدين الذي قد يستمر في إخلاله وعصيانه، ولا يغني الدائن مجرد الحصول على ورقة تحمل أمراً للمدين بأداء التزامه قبله. ولذلك فإن الدور القانوني لحكم الإلزام يستمر حيث يعطي لصاحبه حقاً في التنفيذ الجبري ويهيئ له الحصول على أهم مقدماته وهو السند التنفيذي[1]. وهو بهذا الدور يحوز صفة مزدوجة، فهو من أعمال الحماية القضائية التأكيدية بحكم استناده إلى تأكيد وجود حق قابل للتنفيذ الجبري، وهو في الوقت ذاته من الأعمال القانونية التي تحوز القوة التنفيذية. وباختصار فهو همزة الوصل بين الحماية القضائية التأكيديةوالحماية القضائية التنفيذية، فهو يبدأ من تأكيد وينتهي إلى تنفيذ.

فيشترط لكي يحوز الحكم القوة التنفيذية هو أن يكون من أحكام الإلزام يتضمن قضاء بالزام طرف بأداء معين لطرف آخر[2]. ولا يؤثر في هذا الارتباط الشكل الذي يرد فيه قضاء الإلزام أو الصورة التي يظهر فيها. فالقوة التنفيذية تلحق بقضاء الإلزام سواءً كان صريحاً أو ضمنياً[3]. ومن ناحية ثانية فإنه لا يؤثر في صفة القرار المكان الذي يشغله في ورقة الحكم. فالقوة التنفيذية هي أثر لقرار الإلزام أياً كان المكان الذي كان يشغله في ورقة الحكم وسواءً ورد كما هو الأصل في المنطوق أو تضمنته عناصر الحكم الأخرى كالأسباب والوقائع[4]. لا يؤثر في هذا الارتباط نوع الإجراءات التي يصدر بواسطتها قضاء الإلزام أو الدور الخاص الذي يؤديه في إطار الحماية القضائية. والقاعدة أن القوة التنفيذية تلحق بقضاء الإلزام أياً كانت الإجراءات التي يصدر بواسطتها.كما أنه لا يؤثر في القوة التنفيذية لهذا القضاء طبيعة الدور الذي يؤديه في الحماية القضائية. والأصل أن قضاء الإلزام يصدر كوجه من وجوه الحماية القضائية التأكيدية أو الموضوعية[5] التي ترمي إلى إزالة التجهيل القانوني الذي يلابس الحقوق والمراكز القانونية[6]. وهو يؤدي هذا الدور عن طريق تأكيد لوجود الحق وإلزام المدين بأدائه. ولكنه قد يصدر باعتباره وجهاً من وجوه الحماية القضائية المستعجلة التي تقنع بترجيح وجود الحق. والأصل أن الترجيح لا يشكل سنداً لإلزام.

شروط حكم التحكيم :

تشترط قوانين التحكيم العربية في حكم التحكيم شروطاً تتفق في مجملها مع الشروط التي يتطلبها القانون المقارن وقواعد مؤسسات التحكيم الدولية وهذه الشروط تتعلق بشكل وموضوع الحكم.

الشرط الأول : يجب أن يصدر الحكم بعد مداولة يشترك فيها جميع المحكمين دون غيرهم: فقد نصت المادة التاسعة والثلاثون الفقرة الاولي من نظام التحكيم السعودي علي انه (يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية) ، يجب أن يحضر للمداولة السابقة على إصدار الحكم جميع المحكمين، وتعد المداولة إجراء جوهري ويمثل مبدأ من المبادئ الاساسيه للعمل القضائي يترتب على إغفالها بطلان الحكم وهي مسألة متعلقة بالنظام العام ويبطل عمل المحكمين إذا اشركوا في المداولة غيرهم من الأشخاص، ويقصد بالمداولة تبادل الرأي بين المحكمين في حاله تعددهم بحيث يصدر الحكم كثمره لتعاونهم، ويجب أن تتم المداولة في سريه لضمان استقلال الحكم فيما يبديه من الرأى وعدم تأثره برأي من اختاره محكماً للمحافظة

---

1 -أحمد أبوالوفا، بند 19، فتحي والي، بند 22، وجدي راغب، ص 68، أمينة النمر، التنفيذ الجبري (دروس)، ط 1982م، بند 63، محمود هاشم، بند 48 ص 101.

2 -والارتباط بين التنفيذ الجبري وقضاء الإلزام هو أحد الأصول المسلم بها في القانون. فالتنفيذ الجبري هو تنظيم مرصود لمواجهة الحالية التي يمتنع فيها المدين في رابطة الالتزام عن الوفاء الإداري بالتزامه. ولذلك لا يرتبط التنفيذ الجبري بأعمال القضاء في عمومها، وإنما فقط بالأعمال التي يكون محلها إلزاماً للمدين بأداء معين يؤديه للدائن في رابطة الالتزام. ويجد هذا التصور سنداً تشريعياً في نص المادة 290 مرافعات (وكذلك المواد 551 مرافعات، 2213 مدني فرنسي) الذي يربط بين التنفيذ الجبري ووجود سند تنفيذي يرد على حق واجب الاقتضاء يشترط فيه أن يكون محقق الوجود معين المقدار حال الأداء. ويتوافر هذا المضمون في قضاء الإلزام دون غيره من أعمال القضاء الأخرى. انظر في هذا الارتباط والنتائج المتفرعة عنه: فتحي والي، بند 22، وجدي راغب، نظرية العمل القضائي، ص250 وما يليها، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 47 وما يليها، مبادئ القضاء المدني، ص 52 وما يليها، محمد عبدالخالق عمر، ص 111 وما يليها، وجدي راغب ، آثار إلغاء الأحكام، بند 1 وما يليه، 48 وما يليه، نقض 1973/2/1م المجموعة 24-131: «متى صدر حكم القضاء الإداري بالإلزام أصبح سنداً يمكن التنفيذ به، نقض 1978/5/11م، المجموعة 29-1226: «لا يعتبر الحكم المطعون فيه من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري في معنى المادة 212 مرافعات مادام لم يقرر إلزام المطعون عليهم بشيء يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهراً عنهم باستعمال القوى الجبرية»، وأيضاً: نقض 1981/1/5م، مجموعة القواعد – نادي القضاة 1-3-2001-2810، 1981/2/26م، مجموعة القواعد 3-1-2002-2811، 1981/11/8م: «وكان البين من الأوراق أن الطلبات في الدعوى مكونه من شقين أولهما أحقية المطعون ضده للفئة المالية الرابعة، والثاني إلزام الطاعن قيمة الفروق المترتبة على ذلك، وكان مؤدى ذلك، أن الهدف الأصيل والوحيد للشق الأول من الطلبات هو تقرير إيجابي بتأكيد أحقية المطعون ضده للفئة المالية المطالب بها، وأنه بمجرد صدوره تتم الحماية القضائية المستهدفة منه دون ما حاجة إلى تنفيذ وتشير المادة 515 من مجموعة المرافعات الجديدة إلى الارتباط بين قضاء الإلزام والتنفيذ الجبري بتقريرها أن التنفيذ المعجل يمكن أن يكون محله الالتزام بكامله أو جزءاً منه. في الارتباط بين القوة التنفيذية وقضاء الإلزام في القانون الفرنسي.

3 - والقرار الضمني هو قرار يلازم القرار الصريح الذي يرد في الحكم، ويعتبر هو الوجه المستور للحكم والذي يؤدي إليه بالضرورة واللزوم العقلي القرار الصريح الذي أوردته المحكمة في منطوق حكمها، وهو يستخلص من المنطوق والأسباب مجتمعة عن طريق المقارنة بينهما ومن سياق الحكم بصفة عامة. ويتركز التطبيق القضائي لقرار الإلزام الضمني في القرارات التي تصدر من محكمة الطعن تلغي بمقتضاها الأحكام المطعون فيها أمامها بعد تنفيذها. فحكم الإلغاء يتضمن في هذه الحالة قرارين وليس قراراً واحداً. فهو يتضمن قراراً صريحاً بإلغاء الحكم المطعون فيه. وهو يتضمن أيضاً قراراً ضمنياً بإلزام من قام بالتنفيذ استناداً إلى الحكم الملغي برد ما استوفاه نتيجة هذا التنفيذ، ولقد قضى تأكيداً لذلك بأنه : « وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر رد ما دفع تنفيذاً للحكم الابتدائي من قبل الطلبات الجديدة التي لا يجوز قبولها في الاستئناف، لأن هذا الطلب يندرج في طلب رفض الدعوى، وهو نتيجة لازمة للقضاء بإلغاء الحكم المستأنف». انظر: نقض 1974/11/25م – المجموعة 25-1278. وأيضاً: نقض 1978/5/21م – المجموعة 29-1204، 1981/2/26م، مجموعة القواعد ، نادي القضاة 3-1-2811-2003 ، 1981/12/16م، مجموعة القواعد 2-1-1719-2. في فكرة القرار الضمني بصفة عامة وفي تحديد الآثار التي تترتب عليه، راجع: وجدي راغب ، أعمال القاضي التي تحوز الحجية، بند 212 وما يليه، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 52 وما يليه، 211 وما يليه.

4 -وهذه هي القاعدة المعتمدة في القانون المصري، ويعتمد القانون الفرنسي قاعدة مغايرة يفصل بمقتضاها بين عناصر الحكم. والأصل وفقاً لهذه القاعدة هو التزام المحاكم بأن تصدر القرارات التي تتضمنها أحكامها في شكل المنطوق (المادة 2/455 مرافعات). ولقد تضمنت المواد 1/480، 544، 606 مرافعات النتائج الملازمة لذلك: فالحجية لا تقترن إلا بالقرار الذي يرد في المنطوق، كما أن هذا القرار وحده هو الذي يمكن أن يكون محلاً للطعن. وتكون القاعدة المستفادة من هذه النصوص هي أنه ليس كل قرار يرد في الحكم مما يعد قراراً قضائياً للمحكمة يرتب الآثار القانونية لهذه القرارات. وإنما يعد كذلك فقط القرارات التي توردها المحكمة في منطوق حكمها. وإعمال هذه القاعدة يقصر القوة التنفيذية على قرارات الإلزام التي ترد في منطق الحكم. في عرض هذه القواعد وتحديد نطاق تطبيقها، راجع: وجدي راغب ، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، بند 51 وما يليه.

5 -في الحماية القضائية الموضوعية أو التأكيدية، وجدي راغب ، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي، بند 4.

6 -في التجهيل القانوني، وجوهه وأسبابه، راجع: وجدي راغب المرجع السابق، بند 9 وما يليه.

على إسرار الخصوم في التحكيم فهم وان ارتضوا ان يعرفها المحكمون لم يرتضوا أن يعرفها العامة ويقصد بسريه المداولة عدم إفشاء ما دار فيها من تبادل للرأي لأطراف الخصومة، والمحكم الذي يخالف ذلك يكون عرضه للمسئولية المدنية لكن تلك المخالفة لا تبطل الحكم.

الشرط الثاني: يجب أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك: حيث انه قد نصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام التحكيم السعودي علي انه (يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية. إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكنا حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال 15 يوما من قرارها بعدم إمكان حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكما مرجحا. إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع). ومعنى ذلك انه إذا تكونت هيئه التحكيم من أكثر من محكم فيكفى أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء ولا يشترط الإجماع إلا إذا اتفق الأطراف على وجوب الإجماع لإصدار الحكم او اذا كانت هيئة التحكيم مفوضه بالصلح. [1]

الشرط الثالث: يجب أن يكون الحكم شاملاً لكل جوانب النزاع: دون تجاوز المحكمين لحدود ولا يتهم بمعنى أن يشمل الحكم جميع المسائل التي أثارها الخصوم أمام المحكمين ولكن يملك المحكمون أكثر مما طلبه الخصوم ولا الحكم بما يطلبوه لأنهم يستمدون سلطتهم من اتفاقهم فالتحكيم طريق استثنائي ومن يقتصر على ما اتجهت إليه الإرادة، وبعد سبباً من أسباب البطلان تجاوز المحكم لحدود ولايته ويكون البطلان جزئياً إذا أمكن فصل الأجزاء التي فصل الحكم ولم تكن داخله في ولاية المحكمين عن إجرائه الأخرى فإذا لم يمكن الفصل كان الحكم باطلاً بصورة كاملة. فقد نصت المادة الخمسون من نظام التحكيم السعودي علي انه (1 - لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: و-إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن اجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا علي الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها).

1 -د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزء الأول، التحكيم في البلاد العربية، المرجع السابق، ص27. د. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء وبالصلح، المرجع السابق، ص 79. د. محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص 41. د. أحمد مليجي موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، المرجع السابق، ص 133.

الشرط الرابع: يجب أن يصدر حكم التحكيم وفقاً لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف: ويطبق ذلك سواء الإجراءات أو من حيث الموضوع ويعد سبباً للبطلان أن يتجاهل الحكم أرادة أطراف النزاع وبفصل فيه وفقا لقانون آخر إلا إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح. وعلى ذلك إذا كان المحكم غير مفوض بالصلح فيجب عليه أن يقضى وفقاً للقانون المتفق عليه بين الأطراف فلا يجوز أن يستند إلى اعتبارات العدالة ويهمل هذا القانون ولا يصح أن يتجاهل حقاً شخصياً اكتسبه احد الخصوم من نص القانون أو ذكر في العقد الذي ينظم العلاقة بين الطرفين، فقد نصت المادة الخمسون من نظام التحكيم السعودي علي انه (لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية : د-إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم علي تطبيقها علي موضوع النزاع).

الشرط الخامس: يجب أن يكون الحكم مكتوباً: يشترط في حكم التحكيم أن يكون مكتوباً سواء كان المحكمون مفوضون بالصلح أو غير مقيدين بإتباع قانون معين، وكتابه الحكم شرط لوجوده لا لإثباته وصدوره شفاهه لا يتحقق به وصفه بأنه حكم تحكيم ولا يكتسب الحكم الشفهي حجية الأمر المقضي ولا يكون ممكناً تنفيذه فالقوانين المختلفة تشترط تقديم صورة أصليه معتمده أو موثقه من الحكم مع طلب التنفيذ وهو ما لا يتصور إلا بكتابه الحكم، فقد نصت المادة الثانية والأربعون من نظام التحكيم السعودي علي انه (يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببا ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية).

الشرط السادس: يجب أن يكون الحكم موقعاً من المحكمين: يجب أن يوقع المحكمون على حكم التحكيم فإذا امتنع احد المحكمين عن التوقيع وجب بيان أسباب هذا الامتناع والحكم الذي يصدر خالياً من ذكر هذه الأسباب يكون معرضاً للبطلان، ولكن الرأي المخالف ليس له حجية قانوناً ولا يعد ما تضمنه من أسباب سبباً للبطلان، وقد اوجب المادة 42 تحكيم سعودي علي توقيع المحكمين علي الحكم.

الشرط السابع: تسبيب حكم التحكيم: الأصل أن يكون حكم التحكيم مسبباً ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح وان كان قانون التحكيم المصري جعل من حق الخصوم وان يتفقوا على عدم التسبيب واعفي المحكمون منه في حاله عدم اشتراط القانون واجب التطبيق وان يكون الحكم مسبباً. ولكن لا يقاس تسبيب أحكام المحكمين بالمعايير نفسها التي يقاس بها تسبيب الأحكام القضائية فيكفى أن يتضمن ما يكفى لتمكين المحكمة التي تنظر دعوى البطلان أو تأمر بوضع الصيغة التنفيذية من مراجعه صحة الإجراءات أو في حاله طلب تنفيذه مراقبه عدم مخالفته لقواعد النظام العام في قانون بلد التنفيذ[2]. ونرى ان نظام التحكيم السعودي اوجب التسبيب فقد نصت المادة الثانية والأربعون من نظام التحكيم علي انه (يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببا ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يكفي حتى يعتبر الحكم مسببا ان يتضمن ردا علي ادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم الجوهرية ولا يهم بعد ذلك مضمون هذا الرد او مدي ملائمته او سلامته من ناحيتي القانون والواقع لغايات دعوي البطلان)[3] ، ولكن قضي بان (صحة احكام المحكمين لا يقاس بالاقيسة التى تقاس بها الاحكام القضائية ولا يعيبه ايراده باسباب عامه او مجمله مادام لم يقع في مضمونها مخالفة للقانون) [4].

الشرط الثامن: يجب أن يتضمن حكم التحكيم بيانات معينه: طبقا لنص المادة 42 من نظام التحكيم السعودي يجب أن يتضمن حكم التحكيم علي ملخص لأقوال الخصوم وطالبتهم ومستنداتهم اى وقائع القضية التي صدر فيها، ويجب ذكر أسماء الخصوم وصفاتهم وعناوينهم أو الموطن المختار لمن له موطن مختار، ويجب أن يتضمن الحكم أسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم في التحكيم وصفاتهم المهنية وإغفال هذا البيان أو النقص فيه يرتب البطلان فيما عدا نقص الصفات المهنية لا يرتب البطلان ما دامت ذكرت صفاتهم في التحكيم، ويجب أن يتضمن الحكم أسماء تاريخ إصداره والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدور الحكم، وهذا الشرط ضروري لتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه ميعاد الطعن بالبطلان ولتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه حساب فوائد على المبالغ

2 - د.ياسر عبد الهادي سلام، اثر الخطا في اجراءات التحكيم علي الحكم ، دار النهضة العربية 2012،ص65.

3 - حكم استئناف القاهرة جلسة 26\5\2004 المجلة البنانية عدد 35 ص 48.

4 - طعن 27 تجاري جلسة 7 يوليو 1981 وايضا طعن تجاري 46 تجاري بجلسة 22 فبراير 1988.

المحكوم بها، كذلك لتحديد المده التي يجوز فيها تقديم طلب تفسير الحكم أو طلب إصدار حكم اضافى أو طلب تصحيح الخطأ المادي ولتحديد التاريخ الذي يعتبر فيه المحكمون استنفدوا ولايتهم، وأخيرا للتأكد من صدور الحكم أثناء مدة التحكيم، وأهميه ذكر مكان التحكيم تبدو بوجه خاص في تحديد جنسيه حكم التحكيم التي يترتب عليها تعيين المحكمة المختصة بنظر دعوي البطلان والمحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذه، وفى حاله عدم ذكر مكان إصدار الحكم يعتبر انه صدر في مقر التحكيم، ويجب أن يتضمن الحكم صورة من اتفاق التحكيم والمقصود بذلك شرط التحكيم أو مشارطه التحكيم وذلك حتى يمكن للمحكمة التى تفصل في دعوى البطلان مراقبه إجراءات إصدار الحكم فإذا لم يتضمن الحكم اتفاق التحكيم ترتب على ذلك الحكم ببطلانه.

المبحث الثاني

تفاصيل حكم التحكيم

منطوق الحكم: يقصد بمنطوق الحكم الفقرة أو الفقرات الحكمية التي تتضمن على سبيل الإلزام، رد طلبات المحتكم أو المحتكم ضده كلياً أو جزئياً، أو قبولها كلياً أو جزئياً. وعادة ما يرد هذا المنطوق في نهاية الحكم بعد استعراض طلبات وأقوال ودفوع الخصوم وبيناتهم ورد هيئة التحكيم عليها وقراراتها بشأنها. وسواء ورد منطوق الحكم في صيغة قرار نهائي، شامل وجامع للقرارات التي اتخذتها الهيئة أثناء استعراضها لطلبات الخصوم ودفوعهم، أو اكتفت الهيئة بتلك القرارات المتخذة داخل الحكم بصورة متفرقة، فإنه يشترط في منطوق الحكم، أن يكون على صيغة قرار أو قرارات ملزمة، وأن يكون واضحاً، وغير متناقض مع بعضه أو مع حيثياته. فمثلاً لا يجوز أن تقرر الهيئة عند استعراض الطلبات والدفوع إلزام المشتري بالثمن ثم تعود ثانية في نهاية حكمها لتقرر حق المشتري بعدم دفع الثمن استناداً لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ ولا أن تعطي للمشتري الذي طالب بتسليم البضاعة الخيار بين هذا التسليم أو مطالبة البائع بالتعويض حسبما يتفق عليه بينهما ولا أن تورد طلباً أساسياً للبائع وتقوم باستعراضه ومناقشته ثم تسكت عنه دون إصدار قرار بشأنه. [1]

ميعاد إصدار الحكم: نظمت المادة 40 تحكيم سعودي ميعاد إصدار حكم التحكيم حيث انه علي هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم –في جميع الأحوال- أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة اشهر ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك، وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد سالف الذكر جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن تصدر أمرا بتحديد مدة إضافية أو إنهاء إجراءات التحكيم لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلي المحكمة المختصة. وإذا عين محكم بدلا من محكم وفقا لأحكام هذا النظام امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوما. [2]

تسليم صورة الحكم: نظمت المادة 43 تحكيم سعودي طريقة تسليم صور الأحكام للأطراف حيث انه تسلم هيئة التحكيم إلي كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمس عشر يوما من تاريخ صدوره. ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابه.

إيداع صورة الحكم: نظمت المادة 44 تحكيم سعودي طريقة إيداع صورة الحكم لدي المحكمة المختصة حيث انه تودع هيئة التحكيم اصل الحكم أو صورة موقعه منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة الثالثة والأربعين من نظام التحكيم التي هي 15 يوم مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية.

تفسير حكم التحكيم: نظمت المادة 46 تحكيم سعودي طريقة تفسير حكم التحكيم حيث انه يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقة من غموض ويجب علي طالب التفسير إبلاغ الطرف الأخر علي عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم. ويصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

تصحيح الخطأ المادي لحكم التحكيم: نظمت المادة 47 تحكيم سعودي كيفية تصحيح الأخطاء المادية التي ترد في حكم التحكيم حيث انه تتولي هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته، كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلي طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين)، (الحادية والخمسين) من نظام التحكيم.

طلبات الإغفال: نظمت المادة 48 من نظام التحكيم السعودي الجديد كيفية تقديم طلبات إغفال لهيئة التحكيم حيث انه يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم التحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إبلاغ الطرف الآخر علي عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم. وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخري إذا رأت ضرورة لذلك.

المبحث الثالث

تنفيذ حكم التحكيم

اولا: مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين: لم نجد اتفاق بين شراح القوانين في تحديد مفهوم اصطلاحي لتنفيذ أحكام المحكمين ولعل ذلك يعود إلى تأثرهم بنظرية تنفيذ الأحكام القضائية - مع أن الشراح يتفقون على أن بين الأحكام القضائية وأحكام المحكمين اختلاف جوهري - وتأثرهم كذلك بقواعد أحكام التنفيذ الجبري مع أن تنفيذ حكم المحكمين ليس هو ذاته التنفيذ الجبري بدليل أن أحكام المحكمين قد تنفذ بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من قبل المحكوم ضده دون تدخل السلطة العامة. ومن المؤكد أن شراح الأنظمة لا يقصدون بتنفيذ أحكام المحكمين

1 - أحمد أبو الوفا نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، 1980 ص78، عزمي عبد الفتاح عطية، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، 1992 ص45، على علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، 2004 ص78، عيد محمد القصاص حكم التحكيم، دراسة تحليلية في حكم التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية ص78.

2 - د. أحمد أبو الوفا، الجديد في عقد التحكيم وإجراءاته المرجع السابق ص65. د. أحمد القشيري، "مصادر قواعد التحكيم". بحث مقدم للدورة العامة الثانية لإعداد المحكم التي نظمها مركز حقوق عين شمس المرجع السابق ص41.

مجرد التنفيذ الجبري وهذا واضح من خلال دراساتهم وبحوثهم إذ يركزون على المواضيع والبحوث التي تتعلق بالأمر بالتنفيذ ويسمونها أحياناً بمقدمات التنفيذ أو الأمر بالتنفيذ ولم يلحظ أنهم ركزوا على التنفيذ الجبري. بل إن من أفرد موضوع تنفيذ أحكام المحكمين بكتب أو بحوث مستقلة لم يتعرض بالدراسة أو البحث لموضوع التنفيذ الجبري الأمر الذي يتضح معه أنهم لا يقصدون ابتداء بتنفيذ أحكام المحكمين التنفيذ الجبري المعروف في نظم المرافعات بل يقصدون به أمراً آخر ولعل قصدهم بالتنفيذ هو الأمر بالتنفيذ وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وتأكيداً لهذا الأمر نعرض فيما يأتي بعض عباراتهم التي أوردوها لتحديد مفهوم هذا المصطلح. (فتمثل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من هيئة التحكيم أبعاد عظيمة الشأن وبالغة الدقة إذ تعتبر أحد مظاهر الوصل بين القضاء والتحكيم). (... على أنه قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم اختياراً ، وهنا تظهر أهمية تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً جبرياً وذلك بالحصول على أمر بتنفيذه). (لا يكون حكم التحكيم – كقاعدة عامة – قابلاً للتنفيذ الجبري إلاّ بعد صدور أمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة المراد تنفيذه فيها). (يمكن تعريف الأمر بالتنفيذ بأنه الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانوناً ، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنياً كان أو أجنبياً بالقوة التنفيذية فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام).

يتضح من تلك العبارات وغيرها أنهم يعتبرون التنفيذ مظهر من مظاهر الوصل بين التحكيم والقضاء فهنا لا شك أن القائل بهذا لا يقصد التنفيذ الجبري وكذلك من قال بأن التنفيذ الجبري لابد له من صدور أمر بالتنفيذ لا يقصد بهذا أن تنفيذ أحكام المحكمين هو التنفيذ الجبري بل هو أثر من الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ ولعل ذلك من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. وإذا تقرر ما سبق أمكن القول بأن مصطلح تنفيذ أحكام المحكمين يقصد به كل ما يتطلبه الترافع أمام القضاء من أعمال وإجراءات بقصد البلوغ بالحكم إلى درجة معينة من القوة تمنع التأثير على قوته التنفيذية ونفاذه.

ثانيا: الجهة المختصة بإصدار امر التنفيذ علي حكم التحكيم (تذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية): تنص المادة الثالثة والخمسون من نظام التحكيم علي انه (تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه أمرا بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به يلي:

1 - أصل الحكم أو صورة مصدقه منه .

2 - صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم .

3 - ترجمة لحكم التحكيم إلي اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أخري.

4 - ما يدل علي إيداع الحكم لدي المحكمة المختصة وفقا للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام).

الاصل هو ان يجري التنفيذ اقتضاء لحق موضوعي للدائن قبل مدينه ويشترط القانون او النظام ان يتم تأكيد هذا الحق الموضوعي بواسطة عمل قانوني يتخذ شكلا معينا حتى ينشا لصاحبة الحق في التنفيذ ويطلق علي هذا العمل القانوني (السند التنفيذي) ولكي يكون حكم التحكيم سندا تنفيذيا لابد ان يذيل بالصيغة التنفيذية التي هي امر الجهة القائمة بالتنفيذ بإجرائه والي السلطات العامه لكي تبادر بالمساعدة علي ذلك اذا اقتضت الحاجه ولو باستعمال القوة الجبرية[1]، وطبقا لما نصت عليه المادة التاسعة من نظام التنفيذ السعودي رقم 53 الصادر في 1433/8/13 من انه (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار وحال الاداء والسندات التنفيذية هي :

1 - الاحكام والقرارات والأوامر الصادره من المحاكم .

2 - احكام التحكيم المذيلة بأمر التنفيذ وفقا لنظام التحكيم).

وعلي ذلك لا يكون حكم التحكيم سندا تنفيذيا يختص بتنفيذه قاضي التنفيذ إلا اذا ذيل بأمر التنفيذ وفقا لأحكام نظام التحكيم المنصوص عليها في المادة -53سالفة الذكر- من المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر النزاع وإذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في المملكة أو خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض او من تندبه .

وعلي ذلك فان حكم التحكيم بدون الصيغة التنفيذية لا اثر له مطلقا وهذا ما قررته محكمة التمييز البحرينيه بقولها (...ولذلك فقد حدد المشرع دور الجهة القضائية المختصة بحسب قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه علي مجرد الامر بتنفيذ حكم المحكمين وذلك بوضع الصيغه التنفيذية عليه فإذا تقدم احد من الخصوم لتلك الجهة بطلب رفض هذا الامر تأسيسا علي بطلان الحكم لأحد الاسباب الواردة حصرا بالمادة 36 سالفة البيان فان وظيفتها تنحصر في التحقق من صحة هذا السبب فإذا تبين لها صحته فليس لها سوي رفض وضع الصيغة التنفيذية عليه والحكم بعدم تنفيذه دون ان يتعدى دورها ذلك ويعتبر حكم التحكيم في هذه الحالة هو والعدم سواء بسواء ..)[2].

ثالثا: الجهة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم: طبقا للمادة التاسعة من نظام التنفيذ السعودي رقم 53 الصادر في 1433/8/13 فان الجهة المنوط بها تنفيذ احكام المحكمين المذيلة بالصيغة التنفيذية هي قاضي التنفيذ سواء كانت احكام التحكيم هذه داخلية او دولية كما الغت المادة 96 من نظام التنفيذ نص المادة 13/ز من نظام ديوان الصادر في 1428 الذي كان يعطي المحاكم الإدارية الاختصاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية وبذلك يستأثر قاضي التنفيذ بتنفيذ جميع احكام التحكيم سواء المحلية او الدولية.

رابعا: شروط تنفيذ حكم التحكيم: أوضحت المادة 55 من نظام التحكيم السعودي الجديد شروط تنفيذ حكم التحكيم فنصت على انه :

1 - لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم ألا إذا انقضي ميعاد رفع دعوي بطلان الحكم .

2 - لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا النظام إلا بعدة التحقق مما يأتي :

أ- انه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية .

ب- انه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفته جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج- أنه قد تم أبلاغ للمحكوم عليه إبلاغا صحيحا.

3 - لا يجود التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلي الجهة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدروه).

الشرط الاول : عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنيه فى النزاع ذاته: ان توافر الشرط امر يتفق واحترام الاحكام الصادرة فى البلد وعدم

1 – د.احمد ماهر زعلول، شروح في التنفيذ، دار النهضة العربية 2001 ص85.

2 – حكم محكمة التمييز البحرينيه الطعن رقم 746 لسنة 2010 بجلسة 2012/3/12.

التضارب بينهما حيث يجب اهدار ما يصدره القضاء من احكام سابقة فى النزاع ذاته فلا شك ان للحكم القضائى السابق حجية مطلقة على حكم التحكيم اللاحق له عند تعارضها وإلا اهدرت قيمه وحجية الاحكام الصادرة من القضاء الوطني وفى ذلك تنص المادة 298 من قانون المرافعات المصري على انه « لا يجوز بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتى 4 .... ان الحكم او الامر لا يتعارض مع حكم او امر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام او الاداب فيها « وهو ما نصت عليه المادة 55 تحكيم سعودي، وترتيباً على ذلك اذا تقدم طلب تنفيذ حكم تحكيم اجنبى الى المحكمة المختصة واتضح سبق صدور حكم من القضاء الوطني يتعارض مع حكم التحكيم وجب عدم منح الامر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى.

ويثار التساؤل عن سلطة القاضى الوطني فى اصدار امر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى عند تنازل الطرف الصادر لصالحه حكم القضاء الوطني عن التمسك به وعن الحقوق المحكوم له فيها والواقع اننا نرجح سلطة القاضى فى منح الامر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى لعدم تعلق ذلك بالنظام العام حيث ان حماية المحكوم له فى الدعوى الصادر فيها حكم فى وطنه هى اساس ومناط حرمان القاضى من اصدار امر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى فى حالة صدور حكم وطنى متعارض مع حكم التحكيم اما وقد قبل المحكوم به التنازل عنه فلا بد من اعمال حكم القانون فى اصدار القاضى الوطنى امره بتنفيذ حكم التحكيم .

على ان مجرد رفع دعوى امام القضاء الوطني الى النزاع ذاته لا يمنع القاضى بإصدار امره بتنفيذ التحكيم الاجنبى حيث ان نص المادة 298 من قانون المرافعات المصري والمادة 55 تحكيم سعودي سالفة الذكر حدد فقط صدور حكم فى النزاع ذاته متعارضاً مع حكم التحكيم كما ان القول بغير ذلك قد يشجع الطرف الخاسر الى سرعة رفع ادعوى أمام القضاء الوطنى للإفلات من تنفيذ حكم التحكيم اجنبى صدر ضده .

على انه يظل للقاضى المرفوع امامه طلب تنفيذ حكم التحكيم الاجنبى الحرية فى اصدار امره بالتنفيذ من عدمه فى حاله وجود نزاع قائم امام القضاء الوطني اذ يملك القاضى الوطنى سلطة تقدير مدى جديه النزاع المعروض على القضاء الوطني ومدى التعارض المحتمل فى حاله اصدار امره بالتنفيذ.

ويثار التساؤل ايضا عن سلطة القاضى المعروض عليه طلب اصدار امره بتنفيذ حكمين متعارضين من دولتين مختلفتين ويراد تنفيذ كل منهما داخل الدوله.

ان الرأى السائد فى هذا الخصوص هو احترام القاضى للحكم الاجنبى الصادر بتاريخ سابق على الاخر بمعنى الاخذ بمعيار اسبقية الحكم الاجنبى فى التاريخ على انه يشترط لإعمال هذا المعيار ان يكون الحكم السابق فى التاريخ مستوفياً للشروط التى يتطلبها القانون الوطني لإصدار امر التنفيذ.

وفى ذلك قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية انه (....ذلك أن الأمر بالتنفيذ الذى يصدره القاضى المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء عادى بحت يتمثل فى وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع. وذلك إعمال لحجية الأحكام القضائية حيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم 48 لسنة 1979 وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الحكمين الصادرين من جهتين مختلفتين من جهات القضاء قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها، وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معًا. وتكون المفاضلة التى تجريها المحكمة الدستورية العليا بين حكمين متناقضين على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المنازعات المتعلقة بالأموال والملكية والحيازة – ومنها المنازعة موضوع الحكمين- هى ما يدخل الفصل فيه فى اختصاص جهة القضاء العادى، وقد تم حسم ذلك النزاع المعروض بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم 1865 لسنة 21 قضائية والقاضى بعدم قبول الدعوى الابتدائية المرفوعة بطلب الإخلاء وهو قضاء نهائى مؤداه استمرار حيازة المدعى عليه الثالث للعين المؤجرة بما لازمه أن قضاء هيئة التحكيم فى النزاع ذاته، وإن كان قد صدر قبل حكم الاستئناف، إلا أن هذا القضاء لا يكون واجب التنفيذ إلا بعد صدور الأمر بذلك من قاضى التنفيذ الذى يتعين عليه قبل إصدار ذلك الأمر التأكد من عدم تعارض ذلك القضاء، مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى النزاع ذاته. أما وقد صدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بتاريخ 2005/5/30 بعد صدور حكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 2005/1/11، فإنه لا يتعين الاعتداد به لسبق وجوب تنفيذ حكم محكمة الاستئناف المشار إليه قبله). [1]

الشرط الثانى : عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام او الشريعة الاسلاميه:

طبقاً لنص المادة 58 من قانون التحكيم المصري والمادة 55 تحكيم سعودي يشترط لمنح الامر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى عدم تعارضه مع النظام العام وحسن الاداب داخل مصر والشريعة الاسلاميه بالنسبة للمملكة العربية السعوديه. وهذه قاعدة مسلم بها ويلتزم القاضى الوطنى بإعمالها قبل منح امره بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى. وهذا الشرط تنص عليه معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بالاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية كما تنص عليه التشريعات الوطنية. وترتيباً على ذلك للقاضى الوطنى منع اصدار امره بتنفيذ حكم تحكيم اجنبى اذا رأى تعارضه مع فكرة النظام العام اى الاسس الجوهرية السائدة فى دولته والمراد تنفيذ حكم التحكيم الاجنبى فيها، او بالنسبة للمملكة العربية السعودية اذا كان هذا الحكم متعارض مع احكام الشريعة الاسلامية كأن يكون قد حكم بفوائد ربوية او مسألة محرمه شرعا .

ويعتبر حكم التحكيم الاجنبى مخالفا للنظام العام في الحالات الاتيه:

الحالة الاولى : الاخلال بحق الدفاع من خلال اجراءات التقاضى وإصدار الحكم :

ففى هذه الحالة اذا تأكد القاضى المنوط به اصدار الامر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى وجود اخلال بحق الدفاع لأحد اطراف النزاع وان هناك مخالفات قانونية لإجراءات التقاضى التى اتبعت فى اصدار حكم التحكيم فعليه رفض طلب الامر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى.

ويثار التساؤل عن مدى تسبب حكم التحكيم الاجنبى المراد تنفيذ داخل الوطن سببا من الاسباب المتعلقة بالنظام العام يمنع القاضى الوطنى من عدمه.

ان القضاء الفرنسى كان يعتبر لمدة طويلة ان عدم تسبيب حكم التحكيم الاجنبى امراً خالف النظام العام على انه اجاز ذلك فيما بعد واعتبر ان عدم تسبيب حكم التحكيم لا يكون سبباً كافيا لعدم الامر بتنفيذه طالما

1 -حكم المحكمه الدستورية العليا برقم 11 لسنة 27 قضائية «تنازع". الصادر بجلسه 6 فبراير 2011 الموافق الثالث من ربيع الأول سنة 1432 هـ. برئاسة السيد المستشار فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف. نواب رئيس المحكمة وحضور السيد المستشار:حاتم حمد بجاتو رئيس هيئة المفوضين.

كانت الاوراق والمستندات المقدمة مع طلب التنفيذ كافيه ليقف القاضى الوطنى على مضمون الحكم وعدم تعارضه من النظام العام .

وطبقاً لحكم قانون التحكيم المصرى لا يعد تسبيب حكم التحكيم من النظام العام حيث نص فى المادة رقم 43 منه على ضرورة تسبيب حكم التحكيم ثم اجاز ايضاً للأطراف الاتفاق على غير ذلك اذا كان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم لا يشترط ذكر اسباب الحكم 2/43 إلا ان الامر مختلف في النظام السعودي حيث ان التسبيب امر واجب ولم يجعل للأطراف الحق في الاتفاق علي خلاف ذلك حيث نصت المادة الثانية والأربعون من نظام التحكيم علي انه (يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببا ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية .

يجب أن يشتمل حكم التحكيم علي تاريخ النطق بالحكم ومكان إصداره وأسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وملحق اتفاق التحكيم وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم ومرافعتهم ومستنداتهم وملخص تقرير الخبرة – إن وجد- ومنطوق الحكم وتحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام).

الحالة الثانية : تعارض مضمون التحكيم الاجنبى مع النظام العام لدولة القاضى الوطنى:

اذا فرض وكان قانون دولة القاضى المعروض امامه طلب تنفيذ حكم التحكيم يتعارض مع مضمون حكم التحكيم من حيث المبادئ الاساسيه للنظام العام وحسن الاداب فإن للقاضى الوطنى ان يمتنع عن اصدار امره بالتنفيذ. ويرعى فى هذا الخصوص ان فكرة النظام العام وحسن الاداب فكره مرنه تتغير وفق تغير الزمان والمكان وللقاضى مطلق تقدير مدى تعارض حكم التحكيم مع الاسس والمبادئ القائم عليها النظام القانونى الوطني. فالقاضى له ان يأمر بالتنفيذ من عدمه وفق قناعته بعدم تعارض حكم التحكيم مع الاسس والمبادئ القائم عليها النظام القانونى الوطني وللقاضى رفض الامر بتنفيذ حكم التحكيم اذا تأكد من مخالفته للنظام العام ولو لم يطلب اليه لصادر ضده الحكم. ومن المتفق عليه سلطة القاضى الوطني فى تجزئه الحكم المطلوب تنفيذه اذا كان يقبل التجزئة فى حالة مخالفة بعض احكامه للنظام العام دون البعض الاخر.

الحالة الثالثه: تعارض فى مضمون التحكيم الاجنبى مع الشريعة الاسلاميه بالنسبة للمملكة العربية السعوديه:

قد قررنا فيما سبق ان عبارة « أحكام الشريعة الإسلامية » هي ما دل عليها الكتاب والسنة وان كنا نري ان الامر يحتاج الي تحديد اكثر لان عدم ايضاح معناها او تفصيلها وتجهيل المعنى الصحيح لعبارة « أحكام الشريعة الإسلامية » يجعل اجتهاد فرد وهو القاضي مقدم علي اجتهاد ولي الامر، كما سبق وأوضحنا.

الشرط الثالث: اعلان المحكوم عليه اعلاناً صحيحاً لتنفيذ حكم التحكيم : تشترط المادة 58 من قانون التحكيم المصرى والمادة 55 من نظام التحكيم السعودي سالفة الذكر اعلان الطرف الصادر ضده حكم التحكيم بتنفيذ الحكم ويجب ان يتم الاعلان صحيحاً وفقاً لإجراءات الاعلانات القضائية المنصوص عليها. وقصد المشرع من هذا الشرط ضمان سلامة اجراءات التحكيم فى اخر اجراء يخص حكم التحكيم وهو اعلان الطرف الخاسر بالحكم اعلانا صحيحا ذلك ان سلامة الاجراءات فى جميع مراحل التحكيم تعد من الضمانات الاساسية للتقاضى .

الشرط الرابع : المعاملة بالمثل: طبقاً لنص المادة 296 من قانون المرافعات المصري فإن الاحكام والأوامر الصادرة فى بلد اجنبى يجوز الامر بتنفيذها بنفس الشروط فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والأوامر المصرية، ومؤدى ذلك ضرورة معاملة احكام التحكيم الصادرة فى دولة أجنبية تعامل مصر بنفس المعاملة التي تعامل بها احكام التحكيم الصادرة فى مصر عند تنفيذها فى هذه الدولة الاجنبية.

كما نصت المادة الحاديه عشر من نظام التنفيذ السعودي الجديد رقم 53 الصادر بتاريخ 1433/8/13 علي انه (مع التقييد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الاجنبي إلا علي اساس المعامله بالمثل ..).

الشرط الخامس: ان تكون المحاكم الوطنيه غير مختصة اصلا بنظر النزاع محل حكم التحكيم وان تكون محكمة التحكيم مختصة بنظر النزاع : حيث انه قد نصت المادة الحاديه عشر من نظام التنفيذ السعودي الجديد رقم 53 الصادر بتاريخ 1433/8/13 علي انه (مع التقييد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الاجنبي إلا علي اساس المعامله بالمثل وبعد التحقق من الأتي ان محاكم المملكه غير مختصة بالنظر في المنازعه التي صدر فيها الحكم او الامر وان المحاكم الاجنبية التي اصدرته مختصة بها وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في انظمتها).

كما نصت المادة الثانيه عشر من ذات النظام علي انه (تسري احكام المادة السابقه علي احكام المحكمين الصادرة في بلد اجنبي).

طبقاً لحكم المواد السالف ذكرها لا يجوز الامر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من ان المحاكم الوطنيه غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم او الامر وان المحاكم الاجنبية التى أصدرته مختصة بها لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة قانوناً.

وفى شأن التحقق من اختصاص محكمة التحكيم بنظر النزاع فإن الامر يقتضى من القاضى الوطني التحقق من القانون الواجب التطبيق على نزاع التحكيم وان هذا القانون ينص على اختصاص هيئة التحكيم .

الشرط السادس: ان الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومُثلا تمثيلا صحيحاً: حيث يشترط قانون المرافعات المصري بالمادة 2/298 وكذلك المادة 11 من نظام التنفيذ السعودي الجديد تأكد القاضى قبل اصدار امره بتنفيذ حكم التحكيم التأكد من تكليف اطراف الخصومة التى صدر بشأنها حكم التحكيم الحضور وأنهم قد مثلوا فى هذه الخصومة تمثيلا صحيحاً. ولا يعد ذلك تدخلاً فى موضوع النزاع او الرقابه على حكم التحكيم حيث ينحصر فحص القاضى الأمر بالتنفيذ على مجرد التأكد من وجود تكليف صحيح للخصوم بالحضور سواء حضر من كلف تكليف صحيحاً ام لم يحضر وفى حالة الحضور على قاضى التنفيذ التأكد من ان الخصوم تم تمثيلهم فى الدعوى تمثيلا صحيحاً.

وأكدت ذلك الفقرة الثانية (ج) من قانون التحكيم المصرى حيث تنص على انه» لا يجوز الامر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى: ... انه قد تم اعلانه للمحكوم عليه اعلانا صحيحاً). وكذلك المادة الخامسة والخمسون من نظام التحكيم السعودي التى نصت علي انه (ج-أنه قد تم أبلغ للمحكوم عليه إبلاغا صحيحا).

الشرط السابع : ان يكون حكم التحكيم جائزا لقوه الامر المقضى به طبقا لقانون المحكمة التى اصدرته: اشتراط هذا الشرط قصد به ان يكون طلب تنفيذ حكم التحكيم واردا على حكم نهائى واجب النفاذ لقانون حكم التحكيم وأساس هذا الشرط احتمال صدور حكم التحكيم من دولة يجيز تشريعها استئناف حكم التحكيم او يجيز عرض النزاع ثانية على القضاء فى حالات معينه .

الشرط الثامن: قابلية النزاع للحل بطريق التحكيم : ومفهوم ذلك ضرورة ان يكون ان يكون النزاع محل التحكيم من المسائل التى يجوز فيها التحكيم وفقاً للقانون الوطني ذلك لوجود حالات لا يجوز حلها وفقا للقانون الوطني بطريق التحكيم وهى الحالات التى لا يجوز الصلح فيها وفى ذلك تنص المادة 551 من القانون المدنى المصري على انه (لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التى تترتب على الحالة الشخصية التى تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم).

كما نصت المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي علي انه (مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم ، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع إذا جرى هذا التحكيم في المملكة أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج ، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح).

وأخيرا يلاحظ: ان الشروط سالفة الذكر الواجب توافرها والتحقق منها قبل اصدار القاضى الوطني امره بتنفيذ حكم التحكيم وأورده على سبيل الحصر بمعنى انه لا يجوز رفض طلب الامر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبى لأسباب اخرى تخرج عن الاسباب سالفة الذكر حيث تحصر مهمة القاضى الوطني فى حالة طلب الامر بتنفيذ حكم التحكيم فى هذه الحالات فقط دون غيرها لأنه ليس من حق المحكمه ان تعيد طرح الموضوع. وهذا ما قررته محكمة التمييز البحرينيه بقولها (...ولذلك فقد حدد المشرع دور الجهة القضائية المختصة بحسب قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه علي مجرد الامر بتنفيذ حكم المحكمين وذلك بوضع الصيغه التنفيذية عليه فإذا تقدم احد من الخصوم لتلك الجهة بطلب رفض هذا الامر تأسيسا علي بطلان الحكم لأحد الاسباب الواردة حصرا بالمادة 36 سالفة البيان فان وظيفتها تنحصر في التحقق من صحة هذا السبب فإذا تبين لها صحته فليس لها سوي رفض وضع الصيغة التنفيذية عليه والحكم بعدم تنفيذه دون ان يتعدى دورها ذلك ويعتبر حكم التحكيم في هذه الحالة هو والعدم سواء بسواء..)[1].

خامسا: إشكالات تنفيذ أحكام المحكمين:

اختلف الشراح في تحديد مفهوم إشكالات التنفيذ وذلك بسبب عدم تصدي القوانين لتحديد مفهومها وبذل الشراح محاولات جادة وجهود كبيرة لتحديد مفهوم إشكالات التنفيذ واختلفت عباراتهم في هذا الشأن نذكر فيما يأتي بعض عباراتهم أنها (المنازعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري وتؤثر على سير هذه الإجراءات). وأنها (المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون سببها وتكون هي عارضة من عوارضه) وأنها (الدعوى التي ترفع إلى القضاء المختص ويطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في أصل النزاع) وانها (مشاكل التنفيذ تتولد عن الاختلافات الناجمة عن المعاملات التنفيذية نفسها وبسببها). وانها (المشكلة التنفيذية هي كل مانع قانوني يمنع التنفيذ أو يعيقه).

وبناء على الخلاف في تحديد مفهوم إشكالات التنفيذ ظهر خلاف حول دخول منازعات التنفيذ الموضوعية ضمن إشكالات التنفيذ فذهب البعض إلى إطلاق مصطلح الإشكالات على المنازعات الموضوعية والوقتية معاً على اعتبارها منازعات متعلقة بالتنفيذ بينما ذهب البعض الآخر إلى إخراج المنازعات الموضوعية من مفهوم إشكالات التنفيذ لاختلاف الآثار المترتبة على كل منها.

والذي يظهر أن منازعات التنفيذ هي وسيلة من الوسائل التي يتيحها القانون لأطراف التنفيذ أو الغير لتقديم ادعاءاتهم بشأن التنفيذ على أساس ما يشوبه من عيوب بغرض التأثير فيه لمنع النشاط غير القانوني وهي بهذا تختلف عن الطعن في الأحكام إذ الأخير عبارة عن وسيلة يقررها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم على أساس ما يشوبه من عيوب بغرض التوصل إلى استبداله بحكم آخر أما إشكالات التنفيذ فهي مجرد عقبات قانونية تتعلق بشروط أوجبها القانون لإجراء التنفيذ لهذا تكون حجية الأحكام الصادرة بشأنها ذات أثر وقتي أي أن الحكم قد يعدل عنه متى تغيرت الظروف أو المراكز القانونية للخصوم.

وقد أشار بعض الشراح إلى أن أسباب بطلان حكم التحكيم تصلح لأن تكون بذاتها أسباب للاستشكال عند التنفيذ وهي:

1 - إذا كان الحكم قد صدر بغير وثيقة التحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة ولو كان ما قضى فيه خارج حدود النزاع المتفق عليه لا يمكن فصله عن باقي ما قضى به الحكم ولا يجوز للمحكمين القضاء فيما يقتضيه الفصل في النزاع المتفق عليه:

2 - إذا تم الاتفاق على التحكيم بواسطة شخص لا يملك التعرف في حقوقه أو إذا كان الحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة صائبة أو لم يرد له اعتباره.

3 - إذا صدر الحكم من المحكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين.

4 - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ويذكر الشراح أن هناك أسباب أخرى منها ما يلي: -امتناع السلطة العامة عن تنفيذ الحكم لأمر أو لأمر. -تضمن حكم المحكمين ما يخالف النظام العام. -رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. -الإدعاء بان هناك حكم صادر من محكمة مختصة في ذات الموضوع. وما ينبغي الإشارة إليه أن الإشكال في تنفيذ حكم المحكمين ليس من قبيل التظلم منه فلا بد أن يكون مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم احتراماً لمبدأ حجية الشيء المحكوم به إذ الأصل أن الحكم حسم جميع ما يتلق بالوقائع السابقة على صدوره لهذا لا ينتهي النظر في الإشكال إلى المساس بالموضوع بل يقتصر الحكم في الإشكال على وقف تنفيذ الحكم أو رفض الطلب فهو مجرد (تقديراً وقتياً يتحسس به للنظرة الأولى ما يبدو أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب بصدد توافر شروط التنفيذ الجبري أو عدم توافرها). وفي خصوص تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لابد من مراعاة الصبغة الأجنبية فينصب الإشكال على تضمن حكم المحكمين ما يخالف النظام العام.

1 - حكم محكمة التمييز البحرينيه الطعن رقم 746 لسنة 2010 بجلسة 2012/3/12.

التحكيم في عقود الفرنشايز

المحامية / نوال محمد سيف البادي

رقم العضوية 1109

دولة الإمارات العربية المتحدة

عقد الامتياز التجاري (الفرنشايز) :

هو عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى (الفرنشايزور) او مانح الفرنشايز بالسماح لشخص آخر يسمى (الفرنشايزي) او الممنوح له ن باستخدام العلامة التجارية وجميع الاشارات والرموز التجارية التابعة له مع نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدات الفنية والتجارية له . في المقابل يلتزم الفرنشايزي بدفع رسوم دخول شبكة الفرنشايز والاقساط الشهرية المتفق عليها في العقد.

مميزات عقد الفرنشايز

1- استخدام علامة تجارية لشبكة الفرنشايز.

2- نقل المعرفة الفنية.

3- تقديم مساعدات فنية وتجارية من قبل مانح الفرنشايز.

4- دفع رسوم دخول شبكة التوزيع من قبل الممنوح له او الفرنشايزي.

مجالات عقود الفرنشايز

- فرنشايز التصنيع / يشمل هذا النوع نقل المعرفة الفنية اللازمة لتصنيع المنتجات او تجميعها الى الممنوح له، وهنا يلزم مانح الفرنشايز تعاقديا بان ينقل للممنوح له جميع المعلومات اللازمة للانتاج .... وفرنشايز التصنيع نجدها منتشرة غالبا في صناعة تعبئة المياه الغازية ، مشروبات كوكا كولا على سبيل المثال.
- فرنشايز التوزيع / يرمي هذا النوع من الفرنشايز الى تمكين الممنوح له من تسويق المنتجات من خلال نظام معين محدد من قبل المانح.
- فرنشايز تقديم الخدمات / يستخدم هذا النوع من الفرنشايز في انشطة كثيرة منها : تقديم خدمات صيانة السيارات ، والفنادق ، ومحلات الوجبات السريعة ، ومكاتب تأجير السيارات.

كيف بدأ حق الامتياز

تعتبر شركة سنجر للخياطة هي أول من قام باستخدام حق الامتياز في عام 1871 بأمريكا حيث أوجدت موزعين في انحاء البلاد المختلفة لبيع ماكيناتها ، أعقبها في ذلك شركات المشروبات التي اعطت ترخيصا لشركات اخرى كي تقوم بتصنيع وتوزيع منتجاتها تحت نفس علامتها التجارية، تبعهم في ذلك شركات السيارات ثم تبعهم بعد ذلك الكثير من الشركات.وفي الوقت الحاضر يغزو نظام حق الامتياز اكثر من 75 صناعة رئيسية مختلفة تنتشر في معظم دول العالم.

ان نظام حق الامتياز يسهل للشركات المانحة التوسع والانتشار بأقل قدر من رأس المال ويوفر لها شركاء يقومون بتقديم نفس المنتج والخدمة تحت العلامة التجارية نفسها مع توفير الدعم الفني لانتاج السلعة او الخدمة كما يعتبر حق الامتياز (الفرنشايز) ايضا وسيلة لنقل التكنلوجيا من الدول المتقدمة الى الدول الاخرى ، والشركة التي تبيع تراخيص خاصة بنظامها واسلوبها تسمى صاحبة الامتياز او مالكة الامتياز او مانحة الامتياز ، اما الذين يفتحون وحداتهم الخاصة مستفيدين من ذلك الترخيص فيسمون حاملي الامتياز او المستفيدين من الامتياز او الممنوحين .

حقوق والتزامات اطراف العقد

يعد متلقي الامتياز الطرف الضعيف في هذا العقد اما مانح الامتياز فهو الطرف القوي .،

- حيث يلتزم متلقي الامتياز (الفرنشايزي) :

1- بان يتقيد بالتعليمات التي يفرضها عليه مانح الامتياز (الفرنشايزور) ، بحيث لا يجوز له أداء عمله الا بالشكل والمواصفات والاسلوب الذي يحدده .

2- كما يلزم متلقي الامتياز بقصر نشاطه على المنتجات الخاصة بمانح الامتياز دون غيرها من المنتجات المماثلة ، مع تحقيق حد ادنى من المبيعات وفقا للبرنامج الذي يحدده ويعتمده مانح الامتياز

3- ويلتزم متلقي الامتياز باستثمار مبلغ مالي في المشروع يحدده مانح الامتياز.

4- يلتزم بان ينفذ العقد بحسن نية وذلك بان يبذل أقصى جهده في العمل والترويج والمحافظة على اسرار المنتج الصناعية والتجارية

5- وضع حسابات منتظمة للمنشأة تحت تصرف المانح .

6- كما يلزم متلقي الامتياز بازالة العلامة التجارية او الصناعية لمنتج المانح او الاشارة الدالة عليها من على جميع مهمات التوزيع بمجرد انتهاء العقد.

ويتمتع مانح الامتياز (الفرنشايزور)

1- بحق انهاء العقد في اي وقت دون ابداء الاسباب ، وذلك نظير مهله يمنحها لمتلقي الامتياز ، حيث تتضمن اغلب عقود الامتياز نصا يقرر تنازل متلقي الامتياز عن اي حق في التعويض قبل مانح الامتياز نتيجة الانهاء المبكر للعقد .

2- كما ان للمانح الحق في عدم تجديد عقد الامتياز دون ان يستطيع متلقي الامتياز الزامه بذلك.

ومثل هذه الشروط تميل الى تحقيق مصلحة مانح الامتياز على حساب متلقي الامتياز ، كما انه لا توجد قواعد نظامية يمكن تطبيقها على مثل هذه العقود .

وبالرجوع الى احكام القضاء في بعض الدول الاجنبية نجد ان القضاء الفرنسي يلزم مانح الامتياز بتعويض الممنوح له اذا كان هناك تعسف من جانبه في رفضه طلب التجديد ، حيث يؤسس حق متلقي الامتياز في التعويض على نظرية التعسف في استعمال الحق .

اما بعض القوانين العربية مثل القانون المدني المصري فقد قرر في المادة الخامسة منه ان استعمال الحق يكون غير مشروع في الاحوال التالية :

أ- اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .

ب- اذا كانت المصالح التي يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج- اذا كانت المصالح التي يرمى الى تحقيقها غير مشروعة.

تسوية منازعات عقد الامتياز

عند قيام الافراد والشركات بابرام عقود التجارة الدولية فانهم يهدفون الى استقرار نشاطهم التجاري أكثر من سعيهم الى الربح ، وطمأنينتهم بان العقود سيتم تنفيذها بصفاء وحسن نية وان اي ضرر يصيبهم سيحصلون على تعويض عنه ن في ظل قوانين تعمل على حماية مصالحهم .

ففي مثل هذه العقود فان اتفاق الاطراف على قوانين دولة معينة والرجوع الى قضاء معين في حال وقوع نزاعات بينهم قد لا يتوافق مع مصال بعض الاطراف ، لذلك فانهم يتجهون الى اختيار نظام آخر للفصل في النزاعات وهو نظام التحكيم.

القضاء الفرنسي يلزم مانح الامتياز بتعويض الممنوح له اذا كان هناك تعسف من جانبه في رفض طلب التجديد

وهنا تبرز مشكلة اختيار القانون الواجب التطبيق.

فغالبا ما يتجه المتعاقدان الى اختيار قانون معين وتضمينه في بنود عقد الامتياز التجاري، حتى يتسنى لهم ممارسة نشاطهم في جو من الوضوح والاستقرار اعتمادا على قواعد قانونية مؤكدة ومحددة.

فنجد ان كل من طرفي العقد يعمل على البحث عن امكانية تطبيق قانونه الوطني الذي سيشكل له امتياز اثناء تنفيذه للعقد نظرا لإلمامه به وسهولة الوقوف على اي تطورات تلحق به ، على عكس القانون الاجنبي الذي يجهله متلقي الامتياز وصعوبة إلمامه به .-إلا انه غالبا ما نجد ان مانح الامتياز يحتفظ لنفسه بالحق في تحديد القانون المطبق على العقد والذي يكون هو قانون بلده الذي يطبقه على جميع عقود الامتياز التجاري الخاصة به.

أما في حال عدم وجود اي بند في العقد ينص على القانون الواجب التطبيق سيؤدي ذلك الى نشوء نزاع آخر يتعلق بمسالة القانون الذي يخضعون له ، هل هو قانون مانح الامتياز أو قانون متلقي الامتياز ،،،، فتطبيق قوانين مختلفة سيؤدي الى مشكلة تنازع القوانين على هذا العقد ، وهنا تكون للقاضي السلطة التقديرية بايجاد القانون الذي سيطبقه على النزاع، بحيث يذهب الى افتراض القانون الذي كان المتعاقدان سيختارانه وبالتالي اخضاع العقد لقانون ارادة المتعاقدين ، أي اختيار قانون دولة مانح الامتياز او قانون دولة متلقي الامتياز .

والغالب هو اختيار قانون مانح الامتياز حتى لا يكون هناك تعارض بين مختلف عقود الترخيص التجاري التابعة لشبكته.

ونفس الحال اذا ما تم الاتفاق على طريق التحكيم لحل المنازعات ولم يتفق الاطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق . اذ تبقى الصلاحية للمحكّم او هيئة التحكيم لتحديده.

فمسألة القانون المطبق على عقود الامتياز التجاري تعد من اكثر المسائل المثيرة للجدل نظرا لاختلاف التشريعات الوطنية في تحديده، مما يؤدي الى اختلاف كبير في النتائج المرتبطه بتطبيق تلك القوانين .

وهنا يجب على الدول أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار وعقد اتفاقيات دولية موحدة لتنظيم عقود الامتياز التجاري (الفرنشايز) ، لتسهيل تسوية المنازعات في مثل هذه العقود ولخلق نوع من الاستقرار لدى اطراف العقد.

المراجع

- منتدى دار العدالة والقانون العربية
- التحكيم في عقود التجارة الدولية - د/ محمد ياسر ابو الفتوح
- منتديات ستار تايمز - قسم شئون قانونية
- صحيفة الاقتصاد الالكترونية www.aleqt.com
- بحث : عقد الفرنشايز - د/ ياسر السريحي
- http://biztaxlaw.about.com

الثقافة التحكيمية

نضال الشيخ

لا شك ان دول مجلس التعاون بدول الخليج العربية قطعت شوطا في تعزيز الثقافة التحكيمية في أوساط القطاعين العام والخاص؛ لكنه لا يزال دون المستوى المأمول خصوصا في أوساط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك من ناحية تعزيز الثقة في اللجوء للتحكيم بمراكز التحكيم الخليجية.

لقد كانت بعض القوانين الصادرة في دول مجلس التعاون مثل القانون الذي فرض التحكيم على المنازعات التي تزيد عن 500 ألف دينار دورا في تعريف التحكيم للمؤسسات الكبيرة في دول الخليج، كما أن فرض الشركات العالمية إدراج شرط التحكيم كشرط لتوقيع عقود التجارة البينية مع الشركات الخليجية الكبيرة دورا آخر في نشر الثقافة في أوساطهم.

في المقابل لا يزال العديد من العاملين في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال الشباب ليس لديهم الإطلاع الكافي بماهية التحكيم وشروطه وأحكامه؛ ولو علموا فأنهم لا يزالون غير مقتنعين بإدراج شرط التحكيم ضمن العقود التي يبرمونها، ربما لعدم ثقتهم في التحكيم التجاري وجهلهم بمدى قوة قراراته من جهة أو لإرتفاع تكاليفه من جهة أخرى.

أن الشركات الصغيرة والمتوسطة وهم الذين يمثلون بحسب ما تشير إليه الدراسات ما يزيد عن 80٪ من أقتصاديات أي دولة من دول المنطقة يحتاجون لمزيد من الإلتفات من قبل مراكز التحكيم الخليجية كجهات مستهدفة للتوعية والتنوير، وربما يكونوا هم الأولى قبل غيرهم لنشر ثقافة التحكيم في أوساطهم لكونهم الشريحة الرئيسية في أي إقتصاد.

إن الثقافة التحكيمية لا تقتصر فقط في إدراج شرط التحكيم بل في إستيعاب ماهية ونوعية التحكيم والإجراءات التحكيمية المتبعة لذلك؛ فلا يزال عدد من المستثمرين الخليجيين من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل وربما الكبيرة يقومون بالتوقيع على عقود إستثمارية مع شركات أجنبية تدرج شرط التحكيم مع منظمات تحكيمية ذات طابع دولي ليست مرنة في قواعد وشروط التحكيم؛ فقد يشمل شرط التحكيم أن يكون مقر التحكيم هو مقر هذه المنظمة مما يزيد من أعباء ونفقات التحكيم التي هي نفقات عالية من الأساس!

فإلى الآن لا يزال المستثمر الأجنبي ومع الأسف لديه أزمة ثقة في مراكز التحكيم الخليجية وهي أحد الأسباب التي تدفعه لإدراج شرط تحكيم دولي عند دخوله في أستثمارات بالمنطقة.

وتتحمل الأجهزة الحكومية بدول مجلس التعاون دورها في توجيه الشركات المحلية في ما يتعلق بالتحكيم، كما أن دورها الأكبر يتمثل في إقناع المستثمرين الأجانب للجؤ وإدراج شرط التحكيم في التجارة البينية مع المستثمرين الخليجيين يشترط اللجؤ إلى مراكز التحكيم الخليجية وذلك لا يتم إلا بتوفير ضمانات قانونية بالدرجة الأولى وتسهيلات إجرائية تتم بالتعاون مع مراكز التحكيم بدول مجلس التعاون.

أن التوعية بالثقافة التحكيمية يجب أن يشمل الجميع بما فيهم المستخدم الأول وهو المواطن العادي، فكما أستغلت عدد من الشركات الأجنبية جهل شركات خليجية لتمرير شروط تحكيمية لصالحها، كذلك فعلت عدد من شركات التطوير العقاري بدول مجلس التعاون في إدراج شرط التحكيم ليس قناعة فيه بقدر ما هو شرط تعجيزي لعدم رجوع المواطن للتحكيم في حال حصول نزاع بسبب الكلفة العالية لإجراءات التحكيم.

ما يأسف له أن الثقافة التحكيمية غائبة عن مراكز تحكيم خليجية بذاتها؛ فعدد من المراكز يغلب عليه طابع تجاري ويأخذ منحى سلبي في ذلك من دون التركيز على الهدف السامي لإنشاء مثل هذه المراكز في التخفيف عن كاهل القضاء والتوعية والتثقيف.

لا بد من الإلتفات لموضوع الثقافة التحكيمية ليحظى بمزيد من الإهتمام والتوعية، فالدراسات الأولية تشير إلى ان منطقة الخليج تخسر ملايين الدولارات نتيجة الجهل بالعقود المبرمة بشرط التحكيم وهو أمر لا يخدم الأهداف الإستراتيجية الرئيسية التي وضعتها دول مجلس التعاون في النهوض بالإقتصاد الخليجي على المستوى العالمي كما لا يدعم التوجه نحو تحقيق السوق الخليجية المشتركة.

رغم كل ذلك فنحن متفائلين بالمستقبل في ظل الأرقام الإيجابية في نمو حجم النزاعات التي تحال لمراكز التحكيم الخليجية، كما ان الإعلام الخليجي له دوره الآخر في التوعية بهذه المفهوم وهو الآخر الذي بدأ يلتفت لهذا الجانب خلال الفترة الأخيرة بشكل واضح وملموس، وما نحتاجه خلال هذه المرحلة ليس سوى لتكثيف الجهود من قبل جميع الجهات لتحمل مسؤوليتها تجاه دولها ومجتمعاتها التجارية.

يتقدم مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالشكر والتقدير
إلى المحامي الدكتور حمزة أحمد حداد
وزير العدل الأسبق في الحكومة الأردنية
الأمين العام السابق للإتحاد العربي للتحكيم الدولي
لتفضله بإهداء 1000 نسخة من كتابه

التحكيم في القوانين العربية

للمشاركين في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

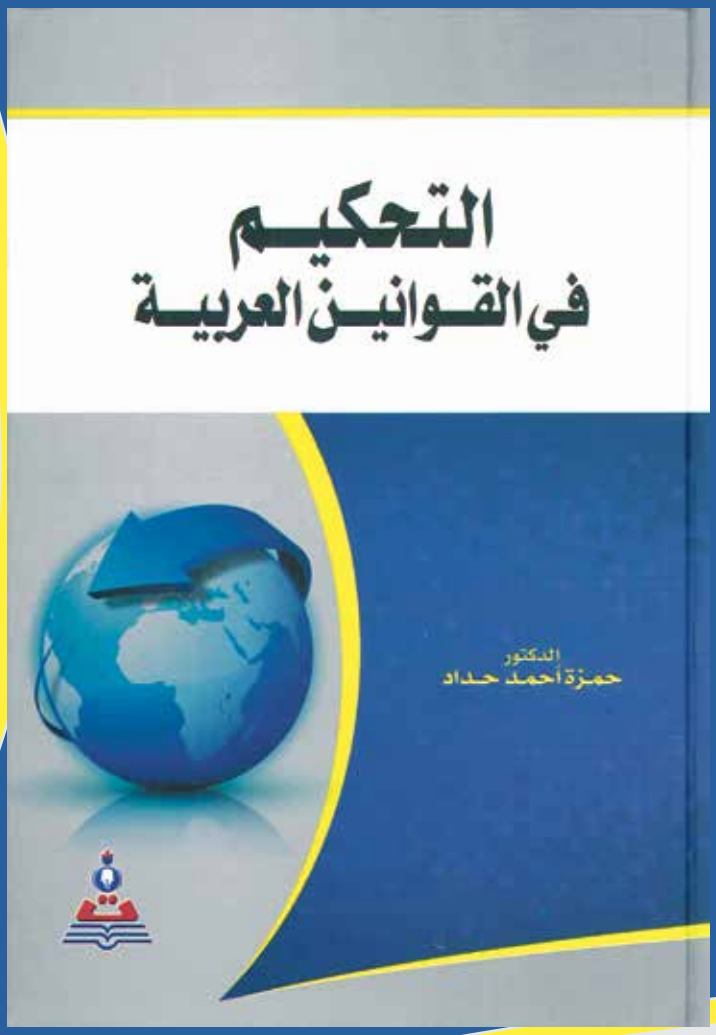

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014
(الشهادة الإحترافية)

الفعالية	الرياض المملكة العربية السعودية	الشارقة الإمارات العربية المتحدة	الدمام المملكة العربية السعودية	جدة (مقترح) المملكة العربية السعودية	أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة	مملكة البحرين
المرحلة التأهيلية (مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية)	24 - 27 نوفمبر2013	8 - 11 ديسمبر 2013	1 - 4 ديسمبر 2013	15 - 18 ديسمبر 2013	22 - 25 ديسمبر2013	2 - 5 ديسمبر 2013
المرحلة الاولى (إتفاق التحكيم وضوابط صياغته)	8 - 11 ديسمبر 2013	12 - 15 يناير 2014	19 - 22 يناير 2014	26 - 29 يناير 2014	26 - 29 يناير 2014	20 - 23 يناير 2014
المرحلة الثانية (إجراءات وإدارة دعوى التحكيم)	2 - 5 فبراير 2014	9 - 12 فبراير 2014	16 - 19 فبراير 2014	23 - 26 فبراير 2014	23 - 26 فبراير 2014	17 - 20 فبراير 2014
المرحلة الثالثة (حكم التحكيم منهجية اصداره وأصول صياغته)	2 - 5 مارس2014	9 - 12 مارس 2014	16 - 19 مارس 2014	23 - 26 مارس 2014	23 - 26 مارس 2014	17 - 20 مارس 2014
المرحلة الرابعة (تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم)	6 - 9 ابريل2014	13 – 16 ابريل 2014	20 - 23 ابريل 2014	27 - 30 ابريل 2014	27 - 30 ابريل 2014	21 - 24 ابريل 2014
المرحلة الخامسة (المحاكمة الصورية العملية)	4 - 7 مايو 2014	11 - 14 مايو 2014	18 - 21 مايو 2014	25 - 28 مايو 2014	25 - 28 مايو 2014	19 - 22 مايو 2014